التكييف الفقهى للشيك

(دراسة مقارنة)

إعداد

أ.د/ محمد شكرى الجميل العدوى

أستاذ الفقة المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله الذي شرع للخلق شريعة الحق ، وجعل الإسلام شريعته الخاتمة ، وحجته الناطقة ، رسم لعباده سبيل السعادة والاستقرار فى كتابه ، وحكم بالشقاء والضنك على الذين يعرضون عن منهجه ومنواله ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ .[1]

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق الواضح ، والدين الكامل ، والطريق المستقيم ، والمنهاج القويم ، فأرسى قواعد التعامل بين الناس على أساس من الحق ، والعدل ، والتعاون المحمود القائم على البر واحترام الحقوق والأموال ، فكان – ﷺ- خيرَ من تعامل بشرعه ، وأفضل من أوفى بعهده ، وقدوة من استقام على أمر ربه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإنه مما لا شك فيه أن الشيك يمثل أهمية قصوي في المعاملات التجارية ، حيث يعتبر أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعاً في التعامل بين التجار لتسوية الديون الناشئة عن المعاملات التجارية باعتباره يقوم مقام النقود في الوفاء بالديون في البيئة التجارية ، ويعتبر الوفاء به أمراً طبيعياً كالوفاء بالنقود ، وذلك أمر لا غنى عنه لعمليات التجارة التي تقوم علي السرعة والثقة بين التجار ، ونظراً لهذه الأهمية لم يعد التعامل به قاصراً علي التجار في البيئة التجارية ، إذ أصبح يستخدم في غير المعاملات التجارية - أي في البيئة المدنية أيضاً - ، وعلي نطاق واسع ، وبات يستخدمه الكثير

(١) سورة طه : الآية رقم (١٢٤) .

من غير التجار في تلبية احتياجاته وقضاء مصالحه ، - باعتباره يقوم مقام النقود في الوفاء بالديون - ، وأضحت حاجة الكثير من الناس إليه ماسة وضرورتهم إليها داعية، وقد تعاظمت هذه الأهمية في عصرنا بعد أن أصبح الشيك يؤدي دوراً حيوياً بين عمليات البنوك ، وعلي وجه الخصوص فيما يتعلق بسحب النقود وتحويلها وتنفيذ عقود الصرف الخارجية ، مع ازدياد مخاطر السرقة والضياع التي يتعرض لها الأفراد ، إذا ما اضطروا إلي حمل مبالغ كبيرة من النقود للوفاء بالتزاماتهم المالية ، فضلاً عن أن استعماله - أي الشيك - كأداة وفاء تقوم مقام النقود يقلل من حجم هذه المخاطر ، وذلك من شأنه أن يشجع الأفراد علي إيداع أموالهم في البنوك مما يزيد فرص استثمار هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية والتنموية التي تساعد في نهوض الاقتصاد القومي ، وخاصة بعد أن أدي تطور مناحي الحياة وتشعب حاجات الناس إلي ظهور أنواع متعددة له لتلبية حاجاتهم وقضاء مصالحهم في البيئتين التجارية والمدنية ، وأضحت تستخدم هذه الأنواع في حياتنا المعاصرة علي نطاق واسع ليس في نطاق العلاقات الداخلية فحسب بل وفي نطاق العلاقات الخارجية كذلك ، سيما بعد أن غدا يتمتع بالحماية الجنائية في جميع التشريعات الوضعية ، حيث أحاطه المشرع – في كل دول العالم – بالحماية الجنائية دون غيره من الأوراق التجارية ، مما جعل هناك أهمية بالغة إلي بيان التكييف الفقهي له بأنواعه المتعددة بجلاء ووضوح لمعرفة حكمه الشرعي ، أي مدي جوازه في الشرع من عدمه ، حتى يكون أبناء الأمة الإسلامية على بينة من أمره ، ويتضح لهم حقيقته بأنواعه المتعددة ، وما يحل لهم منها فيتعاملون به ويلزموه ، وما يحرم عليهم منها فينتهون عنه ويتركوه ، فيسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع ، وتنهض أمتنا الإسلامية وتتقدم وترتقي بالتزامها لشرع الله فى كل مناحي الحياة .

لذا فقد استخرت الله العظيم ، وعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع ، بعد أن زادت أهمية الشيك بأنواعه المتعددة فى الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضر ، داعياً إياه أن يرزقني الإخلاص فيه ، وراجياً منه القبول .

خطة البحث :

وقد تناولت هذا الموضوع في مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالى :

الفصل الأول : في التعريف بالشيك وأضواء عليه تشمل : بيان صورته ، وأهميته ، وأطرافه ، وبياناته الإلزامية ، وخصائصه ، ووظائفه .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشيك ، وبيان صورته ، وأهميته .

والمبحث الثاني : أطراف الشيك ، وبياناته الإلزامية .

والمبحث الثالث : خصائص الشيك ، ووظائفه .

والفصل الثاني : في التكييف الفقهي للشيك .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في التكييف الفقهي للشيك .

ويشتمل هذا المبحث علي خمسة مطالب :

المطلب الأول : الشيك العادي وتكييفه الفقهي .

والمطلب الثاني : الشيك المقيد في الحساب وتكييفه الفقهي .

والمطلب الثالث : الشيك المسطر وتكييفه الفقهي .

والمطلب الرابع : الشيك السياحي وتكييفه الفقهي .

والمطلب الخامس : شيك التحويل المصرفي وتكييفه الفقهي .

والمبحث الثاني : في حكم التعامل بالشيك في الفقه الإسلامي .

أما الخاتمة : فتشتمل علي نتائج البحث .

وأخـــــيراً : أسأل الله الهداية والرشاد ، والتوفيق والسداد ، إنه نعم المولى ونعم المعين .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

(١) سورة هود : الآية رقم (٨٨) .

الفصل الأول

التعريف بالشيك وأضواء عليه

تمهيد :

في هذا الفصل أبين تعريف الشيك ، وصورته ، وأهميته ، وأطرافه ، وبياناته الإلزامية ، وخصائصه ، ووظائفه ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث علي النحو التالي :

المبحث الأول : في تعريف الشيك ، وبيان صورته ، وأهميته .

المبحث الثاني : في أطراف الشيك ، وبياناته الإلزامية .

المبحث الثالث : في خصائص الشيك ، ووظائفه .

المبحث الأول

تعريف الشيك وبيان صورته وأهميته

أولاً : **تعريف الشيك** :

الشيك هو أحد أنواع الأوراق التجارية [1] الثلاثة التي نص المشرع المصري في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م وهى : الكمبيالة ، والسند لأمر "

(١) الأوراق التجارية هي : " عبارة عن صكوك مكتوبة وفقاً لقواعد شكلية معينة حددها القانون ، تتضمن الالتزام بدفع مبلغ نقدي واحد في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع ، وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويقبلها العرف التجاري في الوفاء بالديون بدلاً من النقود " .

أو لإذن " [١] ، والشيك ، حيث نص في المادة ٣٧٨ من القانون سالف الذكر ١٧ لسنة ١٩٩٩م علي أنه : " تسري أحكام هذا الباب [٢] علي الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات " .[٣]

= وتجدر الإشارة إلى أن وصف هذه الأوراق – أو تسميتها - بالتجارية إنما يشير إلى ماضي نشأتها ، أي يرجع إلي أنها أوراق نشأت في البيئة التجارية وانتشر استخدامها بين التجار لتؤدي دورها كأداة وفاء ووسيلة ائتمان ، إلا أن هذا لا يعنى أن استخدام هذه الأوراق يقتصر على البيئة التجارية فحسب ، إذ أن استخدامها قد انتشر أيضاً فى البيئة المدنية ، وبين التجار وغيرهم ، ومع ذلك بقيت لها هذه الصفة بحسبان أن البيئة التجارية هي التي نشأت فيها وأن التجارة مازالت هي البيئة التي تزدهر فيها هذه الصكوك – الأوراق – ، حيث يستخدمها التجار في الوفاء بديونهم ، إذ تتلاءم أحكامها مع طبيعة عمليات التجارة ، وصار هذا الوصف ملازماً لهذه الأوراق حتى الآن .

كما تجدر الإشارة أيضاً إلي أن أساس الورقة التجارية أنها تمثل حقاً بمبلغ من النقود ، نشأ أصلاً بصدد عملية من عمليات التجارة ، وقد أفضى مجرى العمل إلى تمكين صاحب هذا الحق " الدائن " من أن ينقله إلى غيره بوسيلة سريعة ملائمة للتجارة ، بعيداً عن إجراءات حوالة الحق المدنية ، وهكذا استطاع الدائن أن يستخدم حقه كأداة وفاء بدلاً من النقود المعدنية أو الورقية ، وكأداة تحقق الائتمان الذي لا غنى عنه لعمليات التجارة .

انظر : دروس فى القانون التجارى (العقود التجارية – الأوراق التجارية – عمليات البنوك – الإفلاس) ، د/ ثروت حبيب ، ص٢٠٣ ، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد ، د/ أبو زيد رضوان ، ٥/١ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٢٠٣/٢ ، القانون التجاري ، د/ ثروت علي عبد الرحيم ، ١٨/٢ .

(١) الكمبيالة : هي صك مكتوب وفقاً لشكل معين حدده القانون ، يتضمن أمراً من شخص يسمي الساحب موجه إلي المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمي المستفيد .

والسند لأمر " أو لإذن " : هو صك مكتوب وفقاً لشكل معين حدده القانون ، يتعهد فيه شخص يسمي المحرر بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين ، أو قابل للتعيين ، أو لدي الاطلاع لإذن أو أمر شخص آخر يسمي المستفيد .

انظر : الوجيز في الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته ، د/ محمد محمد هلالية ، ص١٧ ، ٢٥٥ .

(٢) أي الباب الرابع من قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩م الخاص بالأوراق التجارية .

(٣) قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية ، ١٥٤/١ .

ولفظ " شيك " غير عربي الأصل ، فهو لفظ إنجليزي مشتق من الفعل " check" ومعناه يفحص أو يراجع ، ويرجع السبب في هذه التسمية إلى أن البنك المسحوب عليه هذا الصك لا يدفع قيمته إلى المستفيد إلا بعد مراجعة حساب العميل والتأكد من وجود رصيد دائن له . وتحول الوضع بعد ذلك إلى استخدام اللفظ الفرنسي " cheque " على أساس أن البنك لا يقتصر فقط على مراجعة الحسابات ، ويستخدم الفقه الإنجليزي والأمريكي وكذلك أحكام القضاء اللفظ الفرنسي " cheeque " وتخلو تماماً عن الأحرف الإنجليزية .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أطلق على هذا الصك في القانون التجاري الملغي تسمية " الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها " ولم يستعمل كلمة أو اصطلاح " شيك " ، لأنه لم يكن معروفاً عند وضع القانون التجاري الملغى ، ولم يستعمل المشرع المصري اصطلاح أو كلمة " شيك " إلا في سنة ١٩٣٧م عندما وضع نصاً في قانون العقوبات يقضى بتجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد ، لكن المشرع المصري قد تخلى عن تسمية " الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها " في قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩م واستخدم بدلاً منها كلمة أو اصطلاح " شيك " .[١]

والمشرع الوضعي المصرى لم يضع تعريفاً محدداً للشيك سواء في قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣م ، أو قانون التجارة الجديد رقم

(١) الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد مع الاهتمام بالشيك ومشكلاته العملية ، د/ شريف محمد غنام ، ص٢٣ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٤٥١/٢ .

١٧ الصادر في ١٧ من مايو ١٩٩٩م [١] ، وإنما تعرض مباشرة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م لمجموعة من البيانات يلزم توافرها في الصك حتي يمكن أن ينصرف إليه قانوناً مفهوم الشيك [٢] ، ومن ثم اجتهد فقهاء القانون التجاري وشراحه – كعادتهم – في هذا الشأن في محاولة وضع تعريف له آخذين في الاعتبار المقومات الأساسية له التي تميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخري ، وقد عرفوه بتعريفات كثيرة ومتعددة مختلفة في المبني متفقة في المعني ، منها ما يلي:

١- **أن الشيك هو** : صك مكتوب وفقاً لأوضاع وبيانات حددها القانون كضرورة لاعتباره كذلك – وفقا لحكم المادة ٤٧٣ من القانون التجاري الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – ويتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه ، ويتعين أن

(١) لعل عدم وضع المشرع الوضعي تعريفاً للشيك سواء في قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣م ، أو قانون التجارة الجديد رقم ١٧ الصادر في ١٧ من مايو ١٩٩٩م يرجع إلي ما جرت عليه عادته من عدم إيراده للتعريفات – إلا فيما ندر- ، تطبيقاً للسياسة التشريعية التي انتهجها ألا وهي الابتعاد عن تعريف المصطلحات الفنية تاركاً إياها للفقه ، إيماناً منه بأن مهمته تقتصر علي وضعه النصوص القانونية وأن الفقه هو الذي يتولي تأصيل عمل المشرع ووضع القواعد والتعريفات ، وصياغة النظريات الفقهية ، أو يرجع ذلك إلي أن المشرع عموماً لا يهتم بوضع التعريفات ، حتي لا يغل يد الفقه عند تفسيره للنصوص . وعلي أي حال فإنه من وجهة نظرنا يعتبر عدم وضع المشرع تعريفاً للأوراق التجارية هو مسلك محمود وموفق للغاية انتهجه المشرع ، نظراً لما يسببه التدخل التشريعي بوضع تعريفات من جمود نظراً لسرعة ما يطرأ علي الحياة التجارية من مستجدات .

انظر : الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد ، د/ شريف محمد غنام ، ص٤ ، بتصرف .

(٢) الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ١٣/١ ، قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، تنظيم الأوراق التجارية (الكمبيالة – السند الإذني – الشيك) تنظيم الإفلاس بضوابط جديدة ، د/ عباس مصطفى المصري ، ص٢٤ ، وله أيضاً : القانون التجاري " الإفلاس – الأوراق التجارية " وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، ص٢١٢ ، بتصرف .

يكون بالضرورة – وفقاً لحكم المادة ٤٧٥ من القانون سالف الذكر – هذا المسحوب عليه أحد البنوك ، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً نقدياً معيناً لأمر أو لإذن المستفيد المسمى بالاسم ، وهو الشيك الاسمي ، أو لحامل الشيك ، وهو الشيك لحامله – وفقاً لحكم المادة ٣/٤٧٧ من القانون سالف الذكر - .[١]

٢- **أو هو** : صك مكتوب وفقاً لأوضاع قانونية معينة ، يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه ، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع إلى المستفيد .[٢]

٣- **أو هو** : " صك مكتوب وفقاً لشكل معين حدده القانون ، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه - وهو دائماً بنك -، بأن يدفع لإذن أو لأمر شخص ثالث يسمي المستفيد أو لحامله مبلغاً محدداً من النقود لدي الاطلاع " .[٣]

٤- **وقيل هو** : صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون يتضمن أمراً من شخص يسمي الساحب إلي البنك المسحوب عليه بدفع محدد من النقود بمجرد الطلب لأمر شخص ثالث يسمي المستفيد أو لحامله .[٤]

---

(١) الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٢٢/١ .

(٢) مبادئ القانون التجارى ، د/ سمير عبد العليم محمد ، د/ محمد عباس محمد ، د/ محمد السعيد محمد ، ص١٠٩ .

(٣) الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، ص٢٠ ، ٢٦٦ .

(٤) أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد ، د/ علي سيد قاسم ، ص١١ .

٥- **وقيل** : هو صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى المسحوب عليه ، يلزم بالضرورة أن يكون بنكاً ، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً من النقود يمثل التزاماً ذات طبيعة تجارية في كل الأحوال ، لإذن شخص ثالث أو لحامله يسمى المستفيد ، مع مراعاة أن يكون الصك محرراً بالضرورة على نماذج البنك المسحوب عليه .(١)

٦- **أو هو** : ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمراً يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه – الذي يلزم أن يكون أحد البنوك – بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد ، أو لحامله إن كان الشيك للحامل ، مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع .(٢)

٧- **وقيل** : هو صك مكتوب وفقاً لبيانات وأوضاع حددها القانون ، ويتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب ، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، ويشترط أن يكون بنكاً من البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامل الشيك . أو بعبارة أخرى : هو صك محرر وفقاً لأوضاع قانونية يتضمن أمراً غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه (دائماً بنك) بوفاء مبلغ معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع .(٣)

---

(١) قانون التجارة المصري الجديد ، د/ عباس المصري ، ص٢٢٧ ، وله أيضاً : القانون التجاري " الإفلاس – الأوراق التجارية " وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد ، ص٢١٠ .

(٢) الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، د/ على البارودي ، ص١٤ .

(٣) الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد مع الاهتمام بالشيك ومشكلاته العملية ، د/ شريف محمد غنام ، ص٧ ، ٢٣ .

بالتأمل في هذه التعريفات السابقة والمتعددة للشيك عند فقهاء القانون التجاري وشراحه يتبين أنها رغم تعددها واختلافها من حيث المبنى ، فإنها جميعاً تكاد تكون متفقة من حيث المعنى حيث تنصهر كلها في بوتقة واحدة لتخرج لنا مضموناً واحداً للشيك ، هو أن الشيك عبارة عن : " صك مكتوب وفقاً لشكل معين حدده القانون ، يتضمن أمراً معيناً صادراً من شخص يُسمي الساحب موجهاً إلي شخص آخر يٌسمي المسحوب عليه – والذي يشترط أن يكون أحد البنوك – ، بأن يدفع لإذن " أو لأمر " شخص ثالث يُسمي المستفيد أو لحامله - إن كان الشيك لحامله - مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع " .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الشيك أداة وفاء ويقوم مقام النقود فى الوفاء بالديون ، فإنه يختلف عنها فى الآتي :

أ- تبريء النقود ذمة المدين بها فور تسلم الدائن بها ، أما الشيك فلا يبرىء ذمة المدين إلا دفعت قيمته من جانب البنك المسحوب عليه ، فقبل ذلك يعتبر وفاءً مشروطاً.

ب- تضمن الدولة أوراق النقد بها ، لكنها لا تضمن الوفاء بالشيكات .

ج- تحوز النقود قوة إبراء عامة ، ومن ثم لا يجوز لأي شخص أن يرفض التعامل بها ، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للشيكات ، فيجوز أن يرفض البعض التعامل بها ، فالمدين بدين نقدي ليس ملزماً بقبول الوفاء بالشيك تطبيقاً للمادة ١/٣٤١ من القانون المدني التي يجرى نصها على النحو التالى : " الشيء المستحق أصلاً هو الذي يكون به الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول غيره ، ولو كان هذا الشيء مساوياً له فى القيمة أو كانت له قيمة أعلي " .

د- تتداول النقود بين الناس بطريقة سهلة ، وهى التسليم أو التحويلات البنكية ، أما الحقوق الثابتة فى الشيكات فيتوقف تداولها على شكل المحرر الذي وردت به هذه الحقوق ، وإذا ما كان اسمياً أو إذنياً أو لحامله .

ه- تختلف قواعد استرداد الشيك المفقود أو المسروق عن قواعد استرداد النقود الضائعة .[1]

ثانياً : صورة الشيك :

يحرر الشيك عادة بالصورة التالية :

شيك	
التاريخ	الرقم
البنك الأهلي المصري	
فرع المنصورة	
ادفعوا بموجب هذا الشيك للسيد ..... أو لأمر	
١٠,٠٠٠ جنيه مصري	المبلغ عشرة آلاف جنيه مصري
التوقيع	(الساحب) اسم الساحب ورقم الحساب

(١) الأوراق التجارية فى قانون التجارة الجديد ، د/ شريف محمد غنام ، ص٢٤ ، ٢٥ .

ثالثاً : أهمية الشيك :

يمثل الشيك أهمية قصوي في التعامل التجاري وغير التجاري في مصر ، إذ أنه أكثر الأوراق التجارية انتشاراً في العمل رغم حداثة نشأته مقارنة بالكمبيالة والسند لأمر " أو لإذن " . ويكتسب الشيك تلك الأهمية بالنظر إلي الدور الذي يؤديه في الحياة الاقتصادية من خلال المعاملات اليومية ، فالشيك يقوم مقام النقود كأداة وفاء في المعاملات ، بمعني أن الشيك يحل محل النقود المعدنية والورقية في المعاملات التجارية، ويعتبر الوفاء به أمراً طبيعياً كالوفاء بالنقود وغالباً ما يستعمل الشيك للوفاء بالديون في نطاق العلاقات الداخلية .

وتزداد أهمية الشيك بازياد مخاطر السرقة والضياع التي يتعرض لها الأفراد ، إذا ما اضطروا إلي حمل مبالغ كبيرة من النقود للوفاء بالتزاماتهم المالية ، فضلاً عن أن استعمال الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود يقلل من حجم هذه المخاطر ، إذ أن ذلك من شأنه أن يشجع الأفراد علي إيداع أموالهم في البنوك مما يزيد فرص استثمار هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية والتنموية التي تساعد في نهوض الاقتصاد القومي .[١]

كما أن استعمال الشيك يؤدي إلي خفض كمية أوراق البنكوت المتداولة ، وييسر للمتعاملين الوفاء بديونهم دون حاجة إلى نقل النقود ، إضافة إلي أن استعمال الشيك يوفر ضماناً جدياً لحامله ، لما أولاه إياه المشرع من ضمانات – دون سائر الأوراق التجارية – تقديراً للوظائف التي يؤديها .

---

(١) الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، ص٢٦٣ ، بتصرف يسير .

وبصفة عامة أصبح الشيك يؤدي دوراً حيوياً بين عمليات البنوك ، وعلي وجه الخصوص فيما يتعلق بسحب النقود وتحويلها وتنفيذ عقود الصرف الخارجية ، وبهذا يفضل الشيك علي الكمبيالة والسند لأمر " أو إذن " ، لما يتمتع به من مزايا تتمثل في اعتباره أداة وفاء ، فضلاً عن الحماية الجنائية التي خص بها المشرع – في كل دول العالم – الشيك دون غيره من الأوراق التجارية .[١]

ونظراً لأهمية الشيك ، وانتشار استخدامه في الحياة التجارية والمدنية علي السواء ، فقد نظم المشرع أحكامه في قانون التجارة الجديد تنظيماً شاملاً في المواد من ٤٧٢ إلي ٥٣٩ ، إضافة إلي الأحكام المشتركة بينه وبين الكمبيالة في المسائل التي لم يرد بشأنها نصوص خاصة بالشيك بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعته .

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع قي قانون التجارة عند تنظيمه لأحكام الشيك قد واكب الاتجاهات الحديثة في الدول المتقدمة التي استلهمت أحكامها من قانون جنيف الموحد ، وذلك بغرض إضفاء الهيبة والثقة علي الشيك باعتباره أداة وفاء .

وبالرغم من أن الوظيفة الرئيسية للشيك تتمحور في أنه أداة وفاء ، إلا أنها ليست من جوهر الشيك ، وإن كانت هي الغالبة فيه ، فقد يتخذ الشيك كأداة لإنشاء دين جديد مثل الإقراض ، فلا يفهم إعطاء الشيك من الساحب إلي المستفيد علي أنه وفاءً لدين عليه ، ولذا فمن الأصوب القول بأن سحب الشيك يعتبر عملاً محايداً لا يعبر بذاته عن حقيقة العملية التي يتخذ الشيك أداة لتنفيذها .[٢]

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٦٤ ، بتصرف يسير .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٦٤ ، ٢٦٥ .

المبحث الثاني

أطراف الشيك وبياناته الإلزامية

أولاً : أطراف الشيك :

من خلال التعريفات التي سلف ذكرها للشيك يتبين أنه يفترض وجود ثلاثة أطراف أو أشخاص وهم :

١- الساحب : وهو محرر الشيك ، أو منشئ الشيك والمدين الأصلي فيه ، ولذا يجب أن يشتمل الشيك على توقيعه أو ختمه .

٢- المسحوب عليه : وهو الشخص الذي يصدر إليه الأمر بدفع قيمة الشيك ، ويلزم بالضرورة أن يكون بنكاً يوجه إليه الأمر بالدفع أو الوفاء .

٣- المستفيد : وهو الشخص الذي حرر الشيك لمصلحته ، أو هو الشخص الذي يدفع له مبلغ الشيك ، ويجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، والغالب أن يكون شخصاً واحداً ولكن يجوز أن يتعدد المستفيدون .

كما يفترض الشيك قيام أو وجود علاقتين قانونيتين أساسيتين سابقتين علي إنشائه أو تحريره بين هذه الأطراف ، وهما :

١- علاقة الساحب والمسحوب عليه : حيث يفترض الشيك وجود علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه بمقتضاها يكون الأول دائناً للثاني بحق يبرر له إصدار الأمر إليه بالدفع للمستفيد - أي سحب شيكاته لصالح الغير وهو المستفيد - ، وهذا الدين هو مقابل الوفاء الذي يسمى في اصطلاح البنوك

بالرصيد . وهذا هو الغالب في الشيك ، أي أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه - أي كون المسحوب عليه البنك مديناً للساحب - بحق يبرر له إصدار الأمر إليه بالدفع للمستفيد - أي سحب شيكاته لصالح الغير وهو المستفيد - ، ولكن ليس شرطاً في الشيك أن يكون المسحوب عليه – البنك - مديناً للساحب ، وإنما يكفي في الشيك قبول المسحوب عليه – البنك - الوفاء بالشيك للمستفيد ، فإذا وفي مبلغ الشيك للمستفيد فيه ، أصبح دائناً للساحب بهذا المبلغ الذي وفاه عنه للمستفيد .

٢- علاقة الساحب بالمستفيد : حيث يفترض الشيك أيضاً وجود علاقة قانونية بين الساحب والمستفيد تجعل الثاني دائناً الأول ، وهذه العلاقة تمثل سبب التزام الساحب قبل المستفيد ، والتي من أجلها حرر الساحب الشيك لصالح المستفيد ، وهذه العلاقة تسمى وصول القيمة بين الساحب والمستفيد .[١]

هذا بالإضافة إلي العلاقة الثالثة التي تنشأ من الشيك ذاته ، وهي علاقة المستفيد بالمسحوب عليه – البنك - ، وهذه العلاقة تنشأ عند توجه المستفيد إلي المسحوب عليه – البنك - للوفاء بقيمة الشيك .[٢]

---

(١) دروس في القانون التجاري ، د/ ثروت حبيب ، ص٣٨٨ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان، ص٢٣ ، القانون التجارى ، د/ ثروت علي عبد الرحيم ، ١٤٦/٢ ، ١٤٧ ، مبادئ القانون التجاري، ص١٠٩ ، الأوراق التجارية ، د/ شريف محمد غنام ، ص٢٣ ، الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، ص٢٦٦ ، بتصرف .

(٢) الوجيز في الأوراق التجارية ، ص٢٦٦ ، بتصرف .

ثانياً : البيانات الإلزامية في الشيك :

بينت المادة ٤٧٣ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ البيانات اللازم ذكرها قانوناً كي تصح الورقة كشيك ، وهى البيانات التالية :

أ- كلمة " شيك " مكتوبة في متن الصك وبذات اللغة التي كتب بها .

ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء (أي دفع) مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام بمجرد الاطلاع .

ج- اسم البنك المسحوب عليه .

د- مكان الوفاء .

هـ - تاريخ ومكان إصدار الشيك (تحريره) .

و- اسم وتوقيع من أصدر الشيك (أي الساحب) .

وأضافت المادة ٤٧٤ من القانون سالف الذكر أن الصك (الشيك) الخالي من هذه البيانات المشار إليها فى المادة ٤٧٣ سالفة الذكر لا يعتبر شيكاً إلا في حالتين :

١- إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه .

٢- إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تكن مسألة تحديد نوع الورقة التجارية – شيك أو كمبيالة – واجبة كأحد البيانات الإلزامية لهذه الورقة أو لتلك ، إلا أنه قد تغير الوضع

(١) قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية ، ١٩٥/١ ، ١٩٦ ، بتصرف يسير .

في القانون التجاري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، إذ أصبح يتعين أن تذكر كلمة " شيك " على متن الصك ، وكذلك يتعين أن تذكر كلمة " كمبيالة " في متن الصك وباللغة التي كتب بها الصك ، وهذا التمييز من نوع الصك – شيك أو كمبيالة – أصبح أمراً واجباً وأبعد من الساحة الخلط الذي كان يحدث أحياناً بين الصكين [١] ، حيث إن المشرع في ظل القانون التجاري القديم لم يكن يتطلب ذكر نوع الورقة التجارية ضمن البيانات الواجب إدراجها في الصك ، وإنما يتم الكشف عن حقيقة الورقة من خلال البيانات المدرجة بها ، وبما لها من خصائص متفردة تتيح الكشف عن طبيعتها الخاصة وتكييفها القانوني الصحيح ، ويقوم بهذه الوظيفة بطبيعة الحال قاضي النزاع ، حيث يسبغ الوصف القانوني الصحيح على الورقة استرشاداً بالمعايير سالفة الذكر ، أما قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد قلب المعايير تماماً فابتعد عن المعيار الموضوعي الذي يمكن من خلاله الكشف عن طبيعة الورقة التجارية وحقيقتها التي ينبغي إطلاقها عليها والتزم معياراً شكلياً كأصل عام ، فاستوجب أن تكون الورقة التجارية معنونة بكلمة (شيك) ، وباللغة التي كتب بها الصك حتى وصفها قانوناً بأنها شيك تخضع للأحكام الخاصة بهذه الورقة التجارية ، وذات الأمر اتخذه المشرع بالنسبة للكمبيالة والسند لأمر " أو لأمر لإذن " .[٢]

(١) الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٢٢/١ ، بتصرف يسير .

(٢) الأوراق التجارية ، الأوراق التجارية والإفلاس ، د/ صبري السبك ، ٢٥/١ ، ٢٦ ، بتصرف .

المبحث الثالث

خصائص الشيك ووظائفه

أولاً : خصائص الشيك :

يتميز الشيك بمجموعة من الخصائص ، وتتمثل هذه الخصائص في الآتي :

١- الشيك صك مكتوب وفق قواعد شكلية معينة حددها القانون : فالشيك باعتباره ورقة تجارية صك يحرر وفق أوضاع شكلية محددة في القانون ، ذلك أن المشرع حدد شكل الشيك كورقة تجارية عن طريق النص على بيانات يتعين ذكرها فيه ، وبالتالي لا مجال للمشافهة في الالتزام الوارد به ، ويترتب على ذلك أن إغفال ذكر أي من هذه البيانات الواجب توافرها فيه يفقده صفته أو قيمته كورقة تجارية ، وينقلب إلى ورقة تجارية معيبة أو سند عادى بالمديونية – ومن ثم يعتبر الحق الثابت فيه حقاً مدنياً – يخضع للقواعد العامة في القانون المدني ، ولا تسرى أو تنطبق عليه أحكام القانون الخاصة بالأوراق التجارية ، أي أحكام قانون الصرف .[١]

٢- الكفاية الذاتية للشيك : وهذه خصيصة مترتبة علي سابقتها المتمثلة في شكلية الشيك كورقة التجارية ، ومفاد الكفاية الذاتية وجوب أن يكون الشيك كافياً بذاته

(١) القانون التجاري ، د/ ثروت على عبد الرحيم ، ١٢/٢ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٥/١ ، مبادئ القانون التجاري ، ص٨٥ ، قانون التجارة المصري الجديد ، د/ عباس مصطفى المصرى ، ص١١ ، دروس في القانون التجاري ، د/ ثروت حبيب ، ص٢٠٣ ، الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، ص٧ ، بتصرف .

لبيان مدي الالتزام الثابت به وأوصافه [١] . ذلك أنه لا يكفى لاعتبار الشيك ورقة تجارية أن يتضمن البيانات التي نص عليها القانون ، وإنما يجب أن يكون الشيك كافياً بذاته لبيان مدى الحق أو الالتزام الثابت به وأوصافه ، أي يجب أن يحمل بذاته مقوماته دون أن يرتبط بأية وقائع أو وثائق أخرى خارجة عنه - أي عن نطاقه المادي – ، بحيث يكفى مجرد النظر إليه – أو مطالعته – لتحديد أو معرفة الحقوق التي يتضمنها ومدى هذه الحقوق وأربابها والملتزمين بها ، وهو ما يعرف بالكفاية الذاتية للشيك كورقة التجارية ، فإذا ما أحال محرر الشيك في تحديد تلك الحقوق أو مداها أو أوصافها إلى واقعة أو وثيقة أخرى خارجة عنه – كما لو أحال في تحديد قيمة الحق إلى كشف حساب - ، فإنه يفقد وصف الورقة التجارية ، لأنه يفقد شرط الكفاية الذاتية ، ويخضع للأحكام العامة للالتزامات في القانون المدني دون الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية .[٢]

٣- الشيك محله الالتزام بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع : يجب أن ينصب الالتزام في الشيك على مبلغ معين من النقود حتى يقوم مقام النقود في الوفاء ويقبله الدائن - وهو بالضرورة مبلغ واحد - [٣] ، بمعنى أنه يجب أن يكون الحق الذي يمثله الشيك مبلغاً محدداً من النقود واجب الدفع بمجرد الاطلاع وليس في وقت أو تاريخ معين أو قابل للتعيين كما هو الشأن في الكمبيالة والشيك ، وبذلك

(١) الوجيز في الأوراق التجارية ، ص٨ .

(٢) القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٢٠٥/٢ ، القانون التجاري ، د/ ثروت على عبد الرحيم ، ١٣/٢ ، ١٤ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٨/١ ، قانون التجارة المصري الجديد ، د/ عباس المصري ، ص١٧ ، الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، ص٨، بتصرف .

(٣) الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٥/١ ، مبادئ القانون التجاري ، ص٨٤ .

يقوم الشيك بوظيفة النقود كأداة للوفاء ، إذ يقبله الدائن بدلاً من النقود طالما أن قيمته محددة ابتداءً وثابتة في الشيك [١] ، وذلك لأن توافر هذا الالتزام هو الذي يقنع الدائن بقبول الشيك بدلاً من النقود إذ تكون لها قيمة ثابتة محددة سلفاً [٢] . أما إذا كان موضوع الشيك التزاماً بتسليم أو دفع شيء آخر غير النقود كتسليم بضاعة ، أو بأداء عمل فإنه لا يعتبر شيكاً أو ورقة تجارية .[٣]

٤- **الشيك واجب الدفع عادة في أجل قصير** : يجب أن يكون الشيك كورقة تجارية محرر لأجل معقول يتسم بالقصر حتى يسهل انقضاء الحق الثابت به [٤] ، وتتحقق السرعة في تداول الثروات التي تعتبر من أساسيات الحياة التجارية ، كما أن هذه الخاصية لازمة للشيك وجميع الأوراق التجارية حتى تقوم بوظيفتها الأساسية المتمثلة في قيامها مقام النقود في الوفاء [٥] ، لأن طول الأجل يعرقل تحويل الورقة التجارية إلى نقود ويمنع من قبولها كأداة لتسوية الديون مقام النقود [٦] ، في أوساط التجارة التي تقوم على سرعة تداول الأموال ، ولسرعة الزمن فيها اعتبارات جوهرية .[٧]

---

(١) القانون التجاري ، د/ ثروت على عبد الرحيم ، ١٤/٢.

(٢) الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، د/ صفوت بهنساوى ، ص٦ ، ٧ .

(٣) الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، د/ صفوت بهنساوى ، ص٧ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٥/١ ، القانون التجاري ، د/ ثروت عبد الرحيم ، ١٤/٢ ، مبادئ القانون التجاري ، ص٨٤ ، دروس في القانون التجاري ، د/ ثروت حبيب ، ص٢٠٤، ٢٠٥ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ ، بتصرف .

(٤) القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٢٨٧ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٧/١.

(٥) القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٢٨٧ .

(٦) الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، د/ صفوت بهنساوي ، ص٩ .

(٧) الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٧/١ ، بتصرف .

٥- قابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية : يقصد بقابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية ، انتقاله من يد إلى أخرى – بما يترتب عليه انتقال الحق الثابت فيه من شخص إلى أخر - بالطرق التجارية السهلة – التي هي التظهير إن كانت الشيك متضمنة شرط الأمر " أو الإذن " أو التسليم إن كانت لحامله - ، من غير حاجة إلى اتباع طريق الحوالة المدنية المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ - التي ينتقل بها الحق في القانون المدني - ، والتي لا تتميز إجراءاتها بالبساطة والسهولة التي تناسب المعاملات التجارية .[١]

ذلك أن المشرع التجاري قد نظم طرقاً سهلة وسريعة لتداول الأوراق التجارية وفقاً لشكلها – أي حسب توافر بيانات فيها من عدمه - ، فإذا كان الشيك محرر لإذن أو لأمر شخص معين فإن تداوله يكون بطريق التظهير [٢] ، أما إذا كان لحامله فإن تداوله يكون بطريق التسليم - أي المناولة اليدوية - ، حيث يعتبر التظهير والتسليم – أو المناولة – أكثر سرعة ويسراً وملائمة للبيئة التجارية من إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني .[٣]

---

(١) القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٢٨٧ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٦/١، ومؤلفنا الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٨ ، الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد هلالية ، ص١٣ ، بتصرف .

(٢) التظهير : هو بيان يكتب علي ظهر الورقة ، يقصد به نقل ملكية الورقة وما تتضمنه من حقوق من المظهر إلى المظهر إليه ، أو يقصد به توكيل المظهر إليه فى تحصيل قيمة الورقة عند حلول أجل استحقاقها لحساب المظهر ، أو يقصد به تقديم الورقة كضمان أو رهن الحق الثابت فيها إلى المظهر إليه لضمان دين على المظهر قبل المظهر إليه بعبارة تفيد ذلك .
انظر : القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٣١٢ ،٣١٣ ، ٣٢٥ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ١٥٠/١ ، مبادئ القانون التجاري ، ص٩٨ ، ١٠٣ ، دروس في القانون التجاري ، د/ ثروت حبيب ، ص٢٥٥ ، الأوراق التجارية والإفلاس ، د/ علي البارودي ، ص٦٧ ، بتصرف .

(٣) القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٢٨٧ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٦/١ ، قانون التجارة المصري الجديد ، د/ عباس مصطفى المصري ، ص١١،١٢ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٢٠٤/٢ ، الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، ص١٢ .

٦- **يلزم أن يجرى العرف على قبول الشيك كأداة للوفاء بالديون بدلاً من النقود** : لما كانت الأوراق التجارية ومنها الشيك تقوم بين التجار في معاملاتهم مقام النقود ، فإنه يلزم وفقاً لمقتضى هذه الخصيصة أن يجرى العرف بين التجار على قبول الورقة كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية الديون التي تنشأ بينهم في السوق التجاري [١] ، وقد جرى العرف على اعتبار الكمبيالة والسند لأمر " أو الإذني " من الأوراق التجارية ، ثم جرى العرف في وقت لاحق على اعتبار الشيك من الأوراق التجارية ، وكلما أفرزت البيئة التجارية أوراقاً يقبلها العرف كأداة للوفاء ، فإنها تنضم إلى زمرة الأوراق التجارية .[٢]

٧- **تجارية الشيك** : ويقصد بهذه الخصيصة إسباغ الصفة التجارية المطلقة على الشيك في جميع الأحوال ، وبغض النظر عن طبيعة العملية التي أنشيء الشيك لتسويتها ، وأياً كانت صفة ذوي الشأن فيه . وهذه الخصيصة لم تكن مقررة في ظل أحكام قانون التجارة القديم[٣] ، وقد جاء بها قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة

---

(١) قانون التجارة المصري الجديد ، د/ عباس مصطفى المصري ، ص١٤ ، مبادئ القانون التجاري ، ص٨٥ .

(٢) القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٢٨٧ .

(٣) إذ كانت الأوراق التجارية في ظل قانون التجارة القديم تتغاير فيما بينها بشأن الالتزام الذي تتضمنه وفقاً لمقتضي الحال ، حيث كانت الكمبيالة تعتبر عملاً تجارياً مطلقاً ، حتي ولو حررت بشأن عمل مدني ، أو حررها غير تاجر . أما الشيك فكان لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا كان تحريره مترتباً علي عمل تجاري ، سواء كان محرره – في هذه الحال – تاجراً أو غير تاجر ، ومع ذلك إذا كان ساحب الشيك تاجراً فالمفترض أن يكون الشيك عملاً تجارياً - أي افترض أنه سحب لعمل تجاري - ما لم يثبت العكس ، أي أنه سُحب لعمل غير تجاري ، تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية . أما السند لأمر " أو لإذن " فإنه كان يعد عملاً تجارياً إذا حرره تاجر في كل الأحوال ، أو حرره غير تاجر ولكن كان تحريره بمناسبة عملية تجارية .

انظر : أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي بن محمد الخثلان ، ص٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، قانون التجارة المصري الجديد ، د/ عباس مصطفى المصري ، ص١٥ ، بتصرف .

١٩٩٩ في المادة ٣٧٨ منه والتي افتتح بها المشرع الباب الرابع منه والخاص بالأوراق التجارية وذلك بقوله : " تسري أحكام هذا الباب علي الكمبيالة والسندات لأمر والشيكات ... أياً كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها " .(١)

وهذا النص صريح في اعتبار كل من الشيك والكمبيالة والسند لأمر عملاً تجارياً مطلقاً في جميع الأحوال ، وبغض النظر عن طبيعة العملية التي أنشئت تلك الأوراق لتسويتها، وأياً كانت صفة ذوي الشأن فيها .(٢)

وعلي ذلك لم يعد هناك شك في ظل أحكام قانون التجارة الجديد في تجارية الشيك والأوراق التجارية الأخري بصفة مطلقة (٣).(٤)

(١) قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية ، ١٥٤/١ .

(٢) الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، ص١٤ ، بتصرف .

(٣) قانون التجارة المصري الجديد ، د/ عباس مصطفى المصري ، ص١٥ ، بتصرف يسير .

(٤) الحكمة من إسباغ الصفة التجارية المطلقة علي الأوراق التجارية تتمثل في أن الورقة التجارية تتداول وتنتقل من يد لأخري ، ولا يدري حاملها ما هي طبيعة الدين الأصلي الذي تمثله الورقة التجارية ، هل هو تجاري أم مدني . فقد يكون الدين الأصلي الذي حررت الورقة لتسويته تجارياً ، ثم تُظهر بعد ذلك وفاءً لدين مدني ، وفي هذا الفرض تمثل الورقة التجارية ديوناً تجارية وديوناً مدنية علي التعاقب ، ولو اعتبرت الورقة تجارية تارة ومدنية تارة أخري ، لترتب علي ذلك صعوبات عملية كبري ، علي وجه الخصوص فيما يتعلق بالأهلية والاختصاص ، وتجنباً لهذه الصعوبات نص المشرع علي اعتبار الأوراق التجارية عملاً تجارياً في جميع الأحوال ، تمشياً مع التشريعات الحديثة في هذا الخصوص .
انظر : الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ص١٢، ١٣ .

٨- **المسحوب عليه في الشيك هو دائماً بنك** : وتعني هذه الخاصية أنه يشترط في الشيك المسحوب عليه هو أحد البنوك ، والغالب في الشيك أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه - أي كون المسحوب عليه البنك مديناً للساحب - بحق يبرر له تحرير أو سحب شيكاته عليه لصالح الغير ، ولكن ليس شرطاً في الشيك أن يكون المسحوب عليه – البنك - مديناً للساحب ، وإن كان هذا هو الغالب ، وإنما يكفي في الشيك قبول المسحوب عليه – البنك - الوفاء بالشيك للمستفيد ، فإذا وفي مبلغ الشيك للمستفيد فيه ، أصبح دائناً للساحب بهذا المبلغ الذي وفاه عنه للمستفيد .

٩- **الشيك لا يعتبر مبرئاً لذمة محرره أو ساحبه إبراء تاماً حتي يتم سداده أو دفع قيمته من جانب المسحوب عليه** : ومعني ذلك أن سحب الشيك أو تحريره لا يعتبر مبرئاً إبراء تاماً لذمة صاحبه – أي ساحبه أو محرره – بمجرد سحبه أو تحريره ، وإنما تبقي مسئوليته حتي يتم سداده أو دفع قيمته من جانب البنك المسحوب عليه ، فقبل ذلك يعتبر وفاءً مشروطاً ، ذكرنا وذلك على خلاف النقود التي تبريء ذمة المدين بها فور تسلم الدائن بها كما سبق أن.[1]

ثانياً : وظائف الشيك :

يقوم الشيك بدور هام في الحياة العملية ، حيث يؤدي وظيفتين ، هما :

١- **أن الشيك يغني عن نقل النقود** : فالشيك وسيلة تغني عن نقل أو حمل النقود من مكان لآخر ، ولذلك يمكن استخدامه كبديل عن النقود المتداولة رسمياً ، لأنه يقوم مقامها وبدورها ويغني عنها ، خاصة بعد التطور الكبير في التعاملات

(١) قضايا مالية معاصرة ، ص١٠٠ ، ١٠٤ ، الأوراق التجارية ، د/ شريف محمد غنام ، ص٢٤ ، بتصرف .

التجارية وسعتها ، ولذلك لم يعد التجار بحاجة إلي المخاطرة بحمل نقودهم في أسفارهم ، أو شحنها ، أو نقلها بأي طريقة وجعلها عرضة للضياع أو السرقة ، بل يكفي أن يحمل كل تاجر معه دفتر شيكات ، فيشتري به ما يشاء من البضائع ويوفي به جميع التزاماته وذلك في داخل البلد الذي يوجد فيه ، وهذا يحقق بلا شك عنصر الأمان في المعاملات التجارية وغير التجارية ، ويقلل كثيراً من مخاطر ضياع النقود أو سرقتها .[1]

٢- **أن الشيك أداة وفاء بالديون** : فالشيك يعتبر من أهم أدوات الوفاء بالحقوق أو الديون ، حيث يقوم مقام النقود تماماً في الوفاء بالحقوق أو الديون ، وذلك عن طريق تداوله لتسوية الديون التي نشأت في الأصل بين الساحب والمستفيد ، كما أن المستفيد قد يستخدمه في الوفاء بما عليه من ديون ، ويعتبر قيام الشيك بعملية الوفاء من أهم وظائفه ، ويمكن أن يتم به وفاء الديون بين عدة أشخاص بعملية وفاء واحدة من خلال صلاحيته للتداول أو الانتقال من شخص إلي آخر بالطرق التجارية ، وهو بذلك يؤدي إلي تقليل كميات النقود المتداولة ، كما يسمح للتجار بعدم تخزين الأموال الواجبة عندهم للوفاء بالديون لحين حلول مواعيدها .

والشيك هو أداة وفاء بالديون دائماً ، ولذلك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً هو تاريخ التحرير وهو ذاته تاريخ الوفاء ، وإذا كانت الأوراق التجارية الأخري تشترك معه في هذه الوظيفة – كما سبق أن ذكرنا - ، فإنه يعتبر أكثر أداءً أو ملائمة لهذه الوظيفة من الأوراق التجارية الأخري التي تعتبر كذلك أداة وفاء ، لأن الشيك يكون مستحق الدفع

(١) قانون التجارة المصري الجديد ، د/ عباس المصري ، ص١٧ ، مبادىء القانون التجاري ، ص٨٦، القانون التجاري ، د/ ثروت عبد الرحيم ، ١٩/٢ ، أحكام الشيك ، عيسى محمود العواوده ، ص١٣ ، بتصرف .

بمجرد الاطلاع ، - إذ أنه معد بحسب الأصل ليكون أداة وفاء توافر لها الحماية الجنائية - [١] ، ولذلك يعتبر الشيك سباق في هذا المضمار بحسبان أن جوهر وظيفته أساساً هي أنه أداة وفاء ، بينما تكون للكمبيالة ، كما يكون للسند وظيفة أخري إلي جانب كونهما أدوات وفاء ، وهي وظيفة الائتمان [٢] .[٣]

(١) الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، ص٢٢ ، ٢٣ ، مبادىء القانون التجاري ، ص٨٦ ، أحكام الشيك ، عيسى محمود العواوده ، ص١٣ ، قانون التجارة المصري الجديد ، د/ عباس المصري ، ص١٧ ، وفي نفس المعني : الأوراق التجارية ، د/ علي البارودي ، ص١٧ ، بتصرف .

(٢) الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٣٣/١ ، بتصرف .

(٣) حيث تقوم الأوراق التجارية بوظيفة حيوية في النشاط التجاري هي وظيفة الائتمان إذا كانت مضافة إلي أجل ، وذلك حين تتضمن هذه الأوراق أجلاً للوفاء بها كما هو الغالب فيها - إذ أن معظمها غالباً ما يتضمن أجلاً للوفاء بها - ، حيث تعتمد هذه الأوراق على هذا الأجل الذي يمنح للمدين والذي يُسمى – أي هذا الأجل - بتاريخ الاستحقاق ، فيتحقق بذلك الائتمان اللازم للمعاملات التجارية .

وهذه الوظيفة تعنى أن الدائن أو المستفيد من الورقة التجارية " يأتمن " المدين أو ساحبها أو محررها إلى ميقات معلوم ، وهو ميعاد استحقاق الورقة ، دون أن يلتزم هذا المدين (الساحب أو المحرر) بأن يرصد له أموالاً أو بضاعة على سبيل الضمان كما يفعل أحياناً الكثير من المقترضين ، لاسيما البنوك ، وتمكن الدائن أو المستفيد في الورقة أيضاً – مع وجود الأجل – من الحصول فوراً علي حقه نقداً إذا شاء إذا احتاج إلي نقود عاجلة ، وذلك بخصم الورقة التجارية التي بيده لدي أحد البنوك ، كما يستطيع الدائن أيضاً أن يظهرها إلي دائنه .

ولا تقوم بوظيفة الائتمان من الأوراق التجارية سوي الكمبيالة ، والسند لأمر ، إذ أن هذه الأوراق فحسب هي التي تتضمن - في الغالب – أجلاً – يمنحه الدائن للمدين – للوفاء بقيمتها ، ولذلك تحمل تاريخاً للاستحقاق لاحقاً على تاريخ التحرير ، أما الشيك فلا يقوم بهذه الوظيفة ، لأنه يعد في جميع الأحوال أداة وفاء فحسب لا أداة ائتمان ، ولذلك فهو مستحق الوفاء – أو واجب الدفع – دائماً بمجرد الاطلاع - ، لأنه لا يتضمن أجلاً للوفاء كالكمبيالة ، والسند لأمر " أو لإذن " ، ولا يحمل إلا تاريخاً واحداً هو تاريخ التحرير .

انظر : القانون التجاري ، د/ ثروت عبد الرحيم ، ٢٢/٢ ، وما بعدها ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٣٤/١ ، ٣٥ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ ، قانون التجارة المصري الجديد ، د/ عباس المصري ، ص١٧ ، ص٢٠٦ ، مبادئ القانون التجاري، ص٨٦ ، ٨٧ ، الوجيز في الأوراق التجارية ، د/ محمد محمد هلالية ، ص٢٤ ، الأوراق التجارية والإفلاس ، د/ علي البارودي ، ص١٨ ، الأوراق التجارية ، د/ صفوت بهنساوي ، ص٢٤ ، بتصرف .

الفصل الثاني

التكييف الفقهي للشيك

تمهيد :

في هذا الفصل أبين التكييف الفقهي للشيك ، ثم أبين حكم التعامل به في الفقه الإسلامي ، وذلك من خلال مبحثين علي النحو التالي :

المبحث الأول : في التكييف الفقهي للشيك .

المبحث الثاني : في حكم التعامل بالشيك في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول

التكييف الفقهي للشيك

نظراً لأن الشيك ليس نوعاً واحداً ، بل له أنواع متعددة ، فإن التكييف الفقهي له يختلف بحسب كل نوع ، وسوف أبين هذه الأنواع المتعددة له ، ثم أبين التكييف الفقهي لكل نوع من أنواعه علي حدة ، وذلك في خمسة مطالب علي النحو التالي :

المطلب الأول : الشيك العادي وتكييفه الفقهي .

المطلب الثاني : الشيك المقيد في الحساب وتكييفه الفقهي .

المطلب الثالث : الشيك المسطر وتكييفه الفقهي .

المطلب الرابع : الشيك السياحي وتكييفه الفقهي .

المطلب الخامس : شيك التحويل المصرفي وتكييفه الفقهي .

المطلب الأول

الشيك العادي وتكييفه الفقهي

تعريف الشيك العادي :

الشيك العادي هو الشيك الذي سبق التعريف به وهو أنه عبارة عن : " صك مكتوب وفقاً لشكل معين حدده القانون ، يتضمن أمراً معيناً صادراً من شخص يُسمي الساحب موجهاً إلي شخص آخر يُسمي المسحوب عليه – والذي يشترط أن يكون أحد البنوك – ، بأن يدفع لإذن " أو لأمر " شخص ثالث يُسمي المستفيد أو لحامله - إن كان الشيك لحامله - مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع " .

والشيك العادي هو المراد من كلمة شيك عند الإطلاق ، أو هو المتبادر إلي الأذهان عند الإطلاق من كلمة شيك ، أما الأنواع الأخري للشيك – وهي التي سنعرض لها في الفروع التالية – فلا تراد عند الإطلاق لكلمة شيك ، لأنها أنواع خاصة من الشيك ، ولذلك لا ينصرف الحديث إليها ، ولا تتبادر إلي الذهن إلا بما يدل عليها .

التكييف الفقهي للشيك العادي :

يختلف التكييف الفقهي للشيك العادي بحسب ما إذا كان هذا الشيك موجهاً من العميل إلى بنك له فيه رصيد – أي كون الساحب دائن للمسحوب عليه وهو البنك – ، أو كان موجهاً من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد – أي كون الساحب غير دائن للمسحوب عليه وهو البنك – ، وسوف أبين التكييف الفقهي لكل من الحالتين وذلك فيما يلي :

أولاً : التكييف الفقهي للشيك العادي الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد :

ويقصد بالشيك العادي الموجه من العميل إلي بنك له فيه رصيد : هو الشيك الذي يكون العميل الساحب فيه دائناً للبنك بقيمته أو أكثر ، والبنك المسحوب عليه مديناً له بقيمته أو أكثر ، ولذلك يصدر العميل أمره إلي البنك من خلال سحبه للشيك عليه بدفع قيمة الشيك – وهو المبلغ المثبت في الشيك - من دينه الموجود لديه .

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد على اتجاهين رئيسين :

الاتجاه الأول :

وذهب إليه أغلب الباحثين المعاصرين ، ويرون : أن الشيك الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد يعد من قبيل الحوالة على المدين تحصل البراءة فيها بقبض المستفيد لقيمة الشيك .

وذلك لأن الشيك – كما سبق – يفترض فيه ثلاثة أشخاص وهم : الساحب (وهو محرر الشيك) ، والمسحوب عليه (وهو البنك الموجه إليه الأمر بالدفع) ، والمستفيد (وهو الشخص الذي حرر الشيك من أجله).

كما أنه يفترض عند إنشائه وجود علاقتين سابقتين :

الأولي : بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائناً للثاني (وتسمي مقابل الوفاء أو الرصيد) ، وهذه العلاقة تقوم دائماً علي أساس تعاقدي تتمثل في عقد فتح الحساب المصرفي .

والثانية : بين الساحب والمستفيد ، يكون فيها الأول مديناً للثاني (وتسمي القيمة الواصلة) ، والمدين هنا هو الساحب ، والدائن هو المستفيد الذي حرر الشيك لصالحه ، والبنك يعتبر مديناً لمحرر الشيك ، وقد أحال الساحب المستفيد على مدينه وهو البنك ، فهو إذن حوالة على مدين .

وبناءً علي ذلك : فالأقرب في التخريج الفقهي لهذا الشيك أنه حوالة يكون فيها المحيل هو الساحب ، والمحال هو المستفيد ، والمحال عليه هو المسحوب عليه (الذي هو البنك) .[1]

مناقشة هذا التكييف :

نوقش هذا التكييف : بأنه تكييف غير ملائم لهذا النوع من الشيك ، وبيان ذلك : أن ساحب الشيك يعتبر ضامناً لقيمته حتى يتم سداده ، بينما الحوالة تعنى نقل الدين من ذمة إلى أخرى، وهذا يعنى براءة ذمة المحيل من الدين إذا كانت الإحالة على مليء .[2]

ويمكن أن يجاب على ذلك :

بأن مسألة براءة ذمة المحيل إذا كانت الإحالة على ملئ ليست محل اتفاق . (وإن كان ذلك هو رأى جمهور الفقهاء) .

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٣٤ ، ١٣٥ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، د/ ناصر أحمد إبراهيم ، ص٣٥٠ ، أثر التقابض في المعاملات المعاصرة ، د/ وسام أحمد السيد ، ص٢٧٢ ، ٢٧٣ ، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، د/ عبد الوهاب حواس ، ص١٢ ، ١٣ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٣ ، البنك اللاربوي ، لمحمد باقر الصدر ، ص٩٣ ، بتصرف .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٣٥ ، ١٣٦ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، د/ ناصر أحمد إبراهيم ، ص٣٥٠ .

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحيل لا يبرأ بالحوالة حتى يفي المحال عليه الدين ، ونسب هذا الرأي إلى الإمام زفر ومحمد بن الحسن من الحنفية .

فيمكن تخريج المسألة بناءً على هذا القول – الذي ذهب إليه زفر ومحمد بن الحسن ومن سلك مسلكهم – ، وعلى تقدير أن هذا القول مرجوح ، وأن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء ، وهو أن المحيل يبرأ بالإحالة على مليء ، فيمكن تخريج هذه المسألة بأن نعتبر الساحب للشيك محيلاً وضامناً سداده في الوقت نفسه باعتبار أن طبيعة الشيك تقتضي ذلك الضمان ، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن للمحال أن يشترط على المحيل ملاءة المحال عليه ، فإذا تبين أن المحال عليه معسراً أو مفلساً أو مات بعد الإحالة عليه ونحو ذلك فإن له الرجوع على المحيل.

والدليل على ذلك ما روى عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أوْ أحَلَّ حَرَامًا " .[1]

ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة ، فيثبت الفسخ بفواته ، كما لو اشترط صفة في المبيع ، وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد بدليل اشتراط صفة في المبيع .[1]

---

(١) أخرجه : الترمذي فى سننه : فى كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - فى الصلح بين الناس ، ٦٣٤/٣ ، حديث رقم (١٣٥٢) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، والدار قطني فى سننه : فى كتاب البيوع ، ٢٧/٣ ، حديث رقم (٩٨) ، والبيهقي فى سننه الكبرى : فى كتاب النكاح، باب الشروط فى النكاح ، ٢٤٨/٧ ، ٢٤٩ ، حديث رقم (١٤٢١٠، ١٤٢١١) ، وكتاب الشركة ، باب الشركة فى البيع ، ٧٩/٦ ، حديث رقم (١١٢١٢) ، والحاكم فى المستدرك : ٤ /١١٢ ، حديث رقم (٧٠٥٩) ، والطبراني فى المعجم الكبير : ١٧/ ٢٢ ، حديث رقم (٣٠) ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ١١٢/٤ ، والشوكاني فى نيل الأوطار : فى كتاب الصلح وأحكام الجوار ، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما ، ٣٧٨/٥ ، والصنعاني فى سبل السلام ، ٦٠/٣ ، والمناوي فى فيض القدير : ٢٧٢/٦ ، والأنصاري فى خلاصة البدر المنير ، فى كتاب الصلح ، ٨٧/٢ ، حديث رقم (١٥٨٨) .

وبناءً على ذلك : فإن اشتراط ضمان المحيل سداد قيمة الشيك أشبه باشتراط ملاءة المحال عليه الذي يترتب عليه الرجوع على المحيل في حالة إعسار المحال عليه أو إفلاسه أو موته ، والساحب للشيك في عرف المتعاملين ضامن لقيمته حتى يتم سداده ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [٢] ، فكأن الساحب قد اشترط عليه عند سحبه للشيك ضمان سداد قيمته .[٣]

---

(١) الاختيار ، ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ ، اللباب ، ١٥٨/٢ ، ١٥٩ ، الهداية ، ١١٠/٣ ، ١١١ ، البناية شرح الهداية ، ٧٣٧/٧ ، الفتاوي الهندية ، ٢٩٦/٣ ، مجمع الأنهر ، ٢٠٦/٣ ، الدر المنتقي في شرح الملتقي ، ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦ ، البحر الرائق ، ٢٧٢/٦ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٦٢/١٩ ، شرح الزيادات ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تأليف الإمام فخر الدين الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان ، ١٨٨٥/٦ ، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف ، ٥٩٩/٢ ، ٦٠٠ ، أسهل المدارك ، ١٧٢/٢ ، المعونة ، ٢٠٠/٢ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٥٠/٤ ، فتح الجواد في شرح الإرشاد ، ٣٢٨/٢ ، حاشية الرهوني ، ٣٩٥/٥ ، مواهب الجليل ، ٢٧/٧ ، إرشاد السالك ، ص١٧٠ ، ١٧١ ، التاج والإكليل ، ٢٨/٧ ، ٢٩ ، المدونة الكبرى ، ١٤٨/٤ ، المجموع ، ٤٢٧/١٣ وما بعدها ، حاشية البيجوري علي شرح ابن قاسم ، ٧٢٤/١ ، ٧٢٥ ، فتح الوهاب ، ٢١٣/١ ، مغني المحتاج ، ١٦٤/٣ ، المهذب ، ١٤٥/٢ ، رحمة الأمة ، ص١١٧ ، شرح التنبيه ، للسيوطي ، ٤٢١/١ ، الإقناع ، للشربيني الخطيب ، ١١٥/٢ ، ١١٦ ، الروض المربع ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠ ، العدة شرح العمدة ، ص٢٤٤ ، كشاف القناع ، ٣٨٣/٣ ، منار السبيل ، ٣٥٢/١ ، المغنى ، ٢٠٥/٦ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٢٠٦/٦ ، الكافي فقه الإمام أحمد ، ١٥٦/٢ ، المعتمد في فقه الإمام أحمد ، ٤٦٣/١ ، هداية الراغب ، ص٣٥٣ ، المحرر في الفقه ، لابن تيمية ، ص٢٠٦ ، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ، ١٣٨/٢ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ، للأتاسي ، المادة (٤٢) ١٥٠/١٠ ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص٢٣٧ ، قواعد الفقه الإسلامي ، د/ عبد العزيز عزام ، ص٢٨٨ ، وله أيضاً : المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ، ص٢١٥ .

(٣) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٣٥ ، وما بعدها ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٣ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٥٠ ، وما بعدها .

وعلى ذلك يكون الشيك الموجه من العميل على بنك له فيه رصيد لا يخرج في تكييفه الفقهي عن كونه وثيقة بدين تقضى بإحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسئولية ساحبه حتى السداد – كما سبق أن ذكرنا - .[١]

الاتجاه الثانى :

وذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين ويرون : أن الشيك الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد يعد تنفيذاً لعقد الوديعة بين البنك وعميله ، وهذا التخريج يمكن أن يعم الحالتين السابقتين .

وهذا التخريج يتأتى حينما تكون الوديعة محفوظة لا يتصرف فيها البنك ، أما الودائع التي يتصرف فيها البنك فإنها تعتبر قرضاً ، لأن العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها ومبانيها [٢].[٣]

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٣٥ ، أثر التقابض في المعاملات المعاصرة ، ص٢٧٣ .

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٥٥ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٤ ، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، د/ عبد الوهاب حواس ، ص١٣ ، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة ، لعلاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو ، ص٢٨٥ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ، للأتاسي ، المادة (٣) ، ٢٠/١ ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، ص٥٢ ، موسوعة القواعد الفقهية ، د/ أحمد بن صدقي البورنو ، ٢٥٠/١ ، القواعد الفقهية للفقه الإسلامي ، د/ أحمد محمد الحصري ، ص٩٣ ، قواعد الفقه الإسلامي ، د/ عبد العزيز محمد عزام ، ص٩٧ .

التكييف الراجح للشيك العادي الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد :

بعد العرض السابق للتكييفين السابقين للشيك العادي الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد ، يمكن القول بأن التكييف الراجح منهما هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن الشيك الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد يعد حوالة يكون فيها المحيل هو الساحب ، والمحال له هو المستفيد ، والمحال عليه هو البنك ، لأنه التكييف الأقرب إلى الصواب بشرط أن يكون خالياً من المخالفات الشرعية .[1]

ثانياً : التكييف الفقهي للشيك العادي الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد :

ويقصد بالشيك العادي الموجه من العميل إلي بنك ليس له فيه رصيد : هو الشيك الذي يكون العميل الساحب فيه ليس دائناً للبنك بقيمته ، أو أكثر ، والبنك المسحوب عليه غير مدين له بقيمته أو أكثر ، فيصدر العميل أمراً إلي البنك من خلال سحبه للشيك عليه بدفع قيمة الشيك – وهو المبلغ المثبت في الشيك – للمسحوب له .

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد ، وذلك على اتجاهين ، أبينهما على النحو التالي :

(١) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٥٦ ، أثر التقابض في المعاملات المعاصرة ، ص٢٧٣ ، بتصرف.

الاتجاه الأول :

وذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين ويرون : أن الشيك العادي الموجه - أو المحول - من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد يُخرج على أنه حوالة على بريء، فإذا قبل البنك ودفع قيمة الشيك أصبح دائناً لمحرره – أي الساحب – بمثل قيمة الشيك .[١]

وهذا التكييف قد خرجه القائلون به علي أنه حوالة كذلك (ويسمونها بالحوالة علي بريء) ، وهذا علي رأي من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل ، ويجيز الحوالة علي من لا دين عليه إذا قبلها ، وهو المشهور من مذهب الحنفية ، والصحيح عند المالكية ، وأحد الوجهين عند الشافعية[٢] ، وعلي هذا القول لا تتم الحوالة إلا بقبول المحال عليه لها كما هو ظاهر .

وبناءً علي هذا التخريج يكون الشيك عقد حوالة ، لانطباق أحكام الحوالة علي الشيك عند أصحاب هذا القول ، فيكون الساحب للشيك هو المحيل ، والمسحوب عليه (الذي هو البنك) هو المحال عليه ، والمستفيد هو المحال ، والمبلغ المحرر في

(١) البنك اللاربوي ، لمحمد باقر الصدر ، ص٩٤ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٥ ، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، ص١٣ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٥٦.

(٢) المبسوط ، للسرخسي ، ٢٠/ ٧١ ، بدائع الصنائع ، ١٦/٦ ، المنتقي شرح الموطأ ، للباجي ، ٦٨/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ص٤٠١ ، الحاوي ، للماوردي ، ٤١٩/٦ ، ٤٢٠ ، مغني المحتاج ، ١٦٢/٣ ، منهاج الطالبين ، ١٦٢/٣ .

الشيك هو المحال به ، لكن لا تتم الحوالة إلا إذا قبل البنك ذلك الشيك [١] ، وبقبوله له ، ودفع قيمته للمستفيد يصبح دائناً لمحرره بمثل قيمة الحوالة ، أي الشيك .[٢]

الاتجاه الثانى :

وذهب إليه بعض آخر من الباحثين المعاصرين ، ويرون : أن الشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له رصيد فيه لا يعد حوالة ، وإنما هو وكالة في اقتراض ، وذلك لأن الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله ، ولا حق هنا ينتقل ويتحول ، ولأن الحوالة معاوضة ولا معاوضة هنا – لأن المحال عليه وهو البنك ليس مديناً للمحيل وهو العميل أو محرر الشيك - ، وإنما هو وكالة فى اقتراض ، وهذا هو القول الآخر عند المالكية ، والوجه الآخر عند الشافعية ، وإليه ذهب إليه الحنابلة [٣] ، وبناءً على هذا التخريج فإن الساحب للشيك هو الموكل فى الاقتراض ، والمستفيد هو الوكيل في الاقتراض ، والمسحوب عليه – البنك – هو المقرض .[٤]

---

(١) لأن القائلين بهذا التكييف يرون : أن مديونية محرر الشيك للبنك لا تقوم هنا علي أساس الاقتراض لكي يتوقف علي القبض ، بل علي أساس قبول البنك للحوالة ، ولما كان البنك بريئاً فبقبوله للحوالة وانتقال دين المحول إلي ذمته يصبح ديناً للمحول بنفس المقدار . =

انظر : البنك اللاربوي ، لمحمد باقر الصدر ، ص٩٤ .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٣٨ .

(٣) الذخيرة ، للقرافي ، ٤٢٨/٧ ، الكافي فى فقه أهل المدينة ، ص٤٠١ ، المعونة ، ٢٠٠/٢ ، المهذب ، ٣٤٥/١ ، أسني المطالب ، ٥٧٣/٤ ، الحاوى ، للماوردي ، ٤١٩/٦ ، ٤٢٠ ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، ص١٤٤ ، مغني المحتاج ، ١٦٢/٣ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٥٤/٢ ، ١٥٥ ، الإنصاف ، ٢٢٥/٥ ، المغنى ، ٢٠٥/٦ ، شرح منتهي الإرادات ، ٤٠٦/٣ .

(٤) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٣٨ ، ١٣٩ ، أثر التقابض في المعاملات المعاصرة ، ص٢٧٣ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص ٣٥٦ ، ٣٥٧، بتصرف .

وعلى هذا القول فإن تكييف الشيك العادي الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد – أي في حالة إحالة العميل دائنه على من لا دين له عنده - لا يكون حوالة وإنما وكالة فى اقتراض ، حيث قام العميل محرر الشيك بتوكيل المستفيد بالاقتراض من البنك واستيفاء دينه منه ، فإذا قبل البنك الشيك واستيفاء دينه منه ، فإذا قبل البنك الشيك ، ودفع قيمته للمستفيد ، يكون البنك قد أقرض محرر الشيك قيمة الشيك ، وأصبح دائناً لمحرره بمقدار القيمة التي دفعها ، ومحرر الشيك بدلاً من أن يذهب إلي البنك ويقترض من ، ثم يوفي دين المستفيد من المبلغ المقترض ، فإنه اختصر الأمر بتوكيل المستفيد بالذهاب إلي البنك مباشرة بالاقتراض والاستيفاء .[١]

وفى توضيح هذا التكييف يقول أحد الباحثين المعاصرين : " وهذا فى الحقيقة لا يخرج عن كونه وكالة في اقتراض بواسطة المستفيد ، فبدلاً من أن يذهب المحرر أو الساحب إلى المصرف - البنك - ويقترض منه ، أو يحرر شيكاً هو المستفيد فيه ، فإنه يحرر الشيك لعدة أغراض ، إما لوفاء دين للمستفيد عليه ، أو لأنه يريد إقراضه " .[٢]

ويقول أحد الباحثين المعاصرين أيضاً : " أن إحالة الدائن علي من لا دين له عليه لا يسمي حوالة ، وإنما وكالة في اقتراض " .[٣]

وكذلك يقول أحد الباحثين المعاصرين : " إذا قام شخص بتحرير شيك علي مصرف ليس له فيه رصيد ، فإن تصرفه هذا يعد وكالة في اقتراض ، فإذا قبل البنك

(١) أحكام التعامل بالشيكات ، د/ مزيد بن إبراهيم المزيد ، ص٤٨ ، بتصرف .
(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٥ .
(٣) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٣٨ .

الشيك ودفع قيمته ، يكون قد أقرض محرره ، وأصبح دائناً لمحرره بمثل قيمة الشيك ، ويأخذ أحكام القرض " .[١]

التكييف الراجح للشيك العادي الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد :

بعد العرض السابق للتكييفين السابقين للشيك العادي الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد ، يمكن القول بأن هذا الشيك – أي الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد – ليس فيه محظور شرعي فيجوز تحريره والتعامل به ، لأنه لا يخلو من أن يكون حوالة أو وكالة في اقتراض ، وكلاهما جائز ، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن هذا الشيك للربا ، إذ أن البنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة ـ كما نرى ونشاهد – ولا تقبل الشيك الموجه من عميل ليس له فيها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب بها العميل مع قيمة ذلك الشيك ، وبناءً علي ذلك إذا تضمن الشيك العادي الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محرماً ، لم يجز تحريره ولا التعامل به شرعاً ، تحقيقاً لقول رسول الله ـ ﷺ ـ : " المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أوْ أحَلَّ حَرَامًا " [٢] ، لأن الربا محرم شرعاً [٣] ، قال تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " .[٤]

---

(١) أحكام التعامل بالشيكات ، د/ مزيد بن إبراهيم المزيد ، ص٤٩ ، بتصرف يسير .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٣٨ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٥٧ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٥ ، قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات ، ص١٦ ، أثر التقابض في المعاملات المعاصرة ، ص٢٧٤ .

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية رقم (٢٧٥) .

المطلب الثاني

الشيك المسطر وتكييفه الفقهي

تعريف الشيك المسطر : [١]

الشيك المسطر : هو الشيك الذي يتميز عن الشيك العادي بوجود خطين متوازيين – عادة مائلين - في وسط الشيك وعلي صدره بينهما فراغ – أي بياض - ، وذلك بقصد تنبيه المسحوب عليه إلي أن المستفيد من الشيك هو أحد البنوك ، ومن ثم فلا يجوز الوفاء بقيمة هذا الشيك إلي الحامل إذا كان فردياً عادياً ، وإلا ترتبت مسئولية البنك " المسحوب عليه " عن الأضرار التي قد تصيب المستفيد .[٢]

وعلي ذلك فالشيك المسطر هو شيك محرر وفق شكل الشيك العادي ، أي يتضمن كافة بيانات الشيك العادي الإلزامية ، لكن وضع في وسطه وعلي صدره خطين متوازيين بينهما فراغ ليتميز عن الشيك العادي بوجود هذين الخطين المتوازيين في وسطه وعلي صدره ، ويترتب علي هذا التسطير إلزام البنك المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لبنك ، وإلا كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي قد يترتب

---

(١) يقصد بالتسطير : وضع خطين متوازيين في وسط الشيك وعلي صدره .
انظر : القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٣٨٧/٢ .

(٢) مبادىء القانون التجاري ، ص١١٢ ، القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٣٩٧ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٣٨٧/٢ ، بتصرف .

علي ذلك للمستفيد من الشيك ، لأنه الشيك ما تم تسطيره إلا بقصد تنبيه المسحوب عليه إلي أن المستفيد من الشيك هو أحد البنوك .[١]

أنواع الشيك المسطر :

يتنوع الشيك المسطر إلي نوعين :

١- الشيك المسطر تسطير عام : وهو الذي يترك فيه الفراغ الموجود بين الخطين المتوازيين علي بياض أو يكتب بين الخطين لفظ " بنك " دون تحديد اسم بنك معين، وفي هذه الحالة يجوز أداء قيمة الشيك لأي بنك يتقدم للمطالبة بقيمة الشيك .

٢- الشيك المسطر تسطير خاص : وهو الذي يذكر في الفراغ الموجود فيه بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين ، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي الشيك إلا لهذا البنك المعين بالذات ، وإلا كان مسئولاً عن الأضرار التي قد تصيب المستفيد في الشيك .[٢]

---

(١) مبادىء القانون التجاري ، ص١١٢ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٤٨٧/٢ ، أحكام الشيك ، د/ علي سيد قاسم ، ص٨٣ ، أحكام الشيكات ، د/ مزيد بن إبراهيم ، ص١٨ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د/علي جمال الدين عوض ، ص٨٢ ، أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤٠ ، بتصرف .

(٢) مبادىء القانون التجاري ، ص١١٢ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٤٨٧/٢ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٢٦/١ ، القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٣٩٧ ، ٣٩٨ ، أحكام الشيك ، د/ علي سيد قاسم ، ص٨٣ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د/ علي جمال الدين عوض ، ص٨٠ ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د/ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، ص٣١٤ ،٣١٥ ، بتصرف .

والغرض من تسطير الشيك سواء أكان مسطر تسطيراً عاماً أو خاصاً : تفادي أخطار ضياع الشيك أو سرقته أو تزويره ، حيث لا يجوز لمن يسرق الشيك أو يزوره التقدم لصرفه إلا عن طريق تظهيره لأحد البنوك ، وهذا الأخير عليه التحقق من شخصية حامل الصك ، لأنه لا يجوز تحصيل مبلغ الشيك المسطر إلا بمعرفة أحد البنوك ، ولذلك فإنه يتعذر علي السارق أو الواجد أو المزور أن يتقدم لاستيفاء مبلغ الشيك بنفسه ، كما أنه لا يستطيع أن يكلف أحد البنوك بتحصيله ، لأن البنك عليه التحقق من شخصية حامل الصك ، ولذلك فالبنوك لا تقوم بذلك إلا لمصلحة عملائها الذين يملكون حسابات لديها [١] ، ففي حال كونه عميلاً للبنك المسحوب عليه فإن لدي البنك المعلومات الكافية عن عميله والتي تمكن البنك من التعرف علي شخصيته بسهولة ويسر ، ثم إن ذلك العميل يصعب عليه في حالة السرقة أو التزوير ونحو ذلك أن يتقدم إلي البنك الذي يتعامل معه خوفاً من انكشاف أمره واختلال ثقة البنك به ، وفي حالة تظهير الشيك إلي بنك آخر فإن البنوك عادة تشدد في شأن الشيك المسطر ، ولا تفي قيمته إلا بعد التحقق جيداً من شخصية الحامل ، ومما يساعد كثيراً علي الحد من آثار السرقة والتزوير .[٢]

ويجوز تحويل التسطير العام إلي تسطير خاص ، وذلك بوضع أو كتابة اسم بنك معين في الفراغ الموجود بين الخطين المتوازيين ، أما العكس فهو غير جائز ، أي لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلي تسطير عام ، لأنه يقتضي شطب أو محو اسم البنك الموجود بين الخطين المتوازيين ، وإذا حدث شطب أو محو اسم البنك المكتوب بين

(١) مبادىء القانون التجاري ، ص١١٢ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٣٨٧/٢ ، أحكام الشيك ، د/ علي سيد قاسم ، ص٨٤ ، القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٣٩٧ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د/علي جمال الدين عوض ، ص٨٠ .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤٠ ، ١٤١ .

الخطين المتوازيين أعتبر كأن لم يكن ، إذ يجب الإبقاء علي التسطير سواء أكان عاماً أم خاصاً تحقيقاً للغرض المقصود منه .[١]

ويعد التسطير جزءاً لا ينفصل من دعامة هذا النوع من الشيكات ، بحيث لا يجوز محو التسطير أو شطبه ، كما لا يجوز شطب أو محو اسم البنك المكتوب بين الخطين المتوازيين ، ويعتبر الشطب عندئذ كأن لم يكن . ومن ثم يحظر علي الحامل للشيك إلغاء التسطير العام ، كما يمتنع عليه شطب التسطير الخاص ليرده إلي تسطير عام .[٢]

ويعتبر التسطير من البيانات الاختيارية التي يجوز إدخالها علي الشيك [٣] ، ويجوز إجراء التسطير سواء بمعرفة الساحب أو أحد المظهرين أو الحامل الأخير ، كما يجوز وضع التسطير مهما كان شكل الشيك ، أي سواء كان اسمياً أو للأمر ، أو لحامله [٤] ، ولذلك يجوز للساحب أن يسطر الشيك تسطيراً عاماً أو تسطيراً خاصاً ، أما إذا كان الساحب قد حرر شيكاً عادياً جاز للحامل تسطيره تسطيراً عاماً أو خاصاً ، وإذا كان الساحب قد سطر الشيك تسطيراً عاماً جاز للحامل أن يبقي علي التسطير العام علي حاله ، وله أيضاً أن يسطره تسطيراً خاصاً .[٥]

---

(١) الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ٢٦/١ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٣٨٧/٢ ، القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٣٩٨ ، الأوراق التجارية ، د/ سميحة القليوبي ، ص٣٤٠ ، الأوراق التجارية ، د/ حسين فتحي ، ص٤٠٤ .

(٢) أحكام الشيك ، د/ علي سيد قاسم ، ص٣٨ ، ٨٤ ، بتصرف .

(٣) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤١ .

(٤) القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٣٨٨/٢ .

(٥) أحكام الشيك ، د/ علي سيد قاسم ، ص٨٤ ، بتصرف .

ويخضع الشيك المسطر للأحكام القانونية التي تطبق علي الشيك العادي ، عدا أمر واحد، وهو أنه لا يجوز للمسحوب عليه الوفاء إلا لبنك .[١]

التكييف الفقهي للشيك المسطر :

سبق القول بأن الشيك المسطر يحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز عنه بوجود خطين متوازيين بينهما فراغ في وسط الشيك وعلي صدره يترتب عليهما إلزام البنك أو المصرف المسحوب عليه بعدم وفاء قيمة ذلك الشيك إلا للبنك المعين بالذات إذا كان التسطير خاصاً ، أو لأي بنك يتقدم للمطالبة بقيمة الشيك إذا كان التسطير عاماً ، وعلي هذا فإن القواعد التي تطبق عليه – أي الشيك المسطر- هي ذات القواعد التي تطبق علي الشيك العادي الموجه من العميل إلي بنك له فيه رصيد ، وبناءً علي ذلك يقال في التكييف الفقهي لهذا الشيك ما سبق أن قيل في التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلي بنك له فيه رصيد من أنه : حوالة يكون المحيل فيها هو الساحب ، والمحال عليه هو المحسوب عليه ، والمحال هو المستفيد ، مع اشتراط المحيل علي المحال عليه (عن طريق التسطير) التحقق من شخصية المستفيد ، وذلك بألا يصرف قيمة الشيك إلا لأحد البنوك ، وهو شرط صحيح ، لأنه شرط في مصلحة العقد ، وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد [٢] ، والنبي - ﷺ - : " المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أوْ أحَلَّ حَرَامًا " .[٣]

(١) القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٣٨٨/٢ .
(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤٢ ، ١٤٣ .
(٣) سبق تخريجه .

المطلب الثالث

الشيك المقيد في الحساب وتكييفه الفقهي

تعريف الشيك المقيد في الحساب :

الشيك المقيد في الحساب : هو شيك يحرر وفق الشكل العادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً بل عن طريق القيود الكتابية ، كأن يكتب علي صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد المعني نفسه .[١]

ويجوز وضع هذه العبارة من قبل الساحب ، أو من قبل أحد المظهرين ، وحينئذ لا يحق للبنك المسحوب عليه صرف قيمة الشيك نقداً بأي حال من الأحوال ، بل يلزمه تسوية قيمة الشيك عن طريق القيود الكتابية كالقيد في الحساب ، أو النقل المصرفي [٢]

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ص١٤٣ ، بتصرف .

(٢) النقل المصرفي : هو عبارة عن عملية يتم بمقتضاها إخراج مبلغ من حساب الآمر ونقله إلي حساب آخر لنفس الآمر ، أو لشخص آخر لدي البنك ، أو لدي بنك آخر . أو يقصد بالنقل المصرفي: ما يقوم به البنك من إجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب أحد العملاء إلي حساب آخر بناءً علي طلبه . وقيل هو : وسيلة مالية وفنية يتم بمقتضاها انتقال النقود من حساب إلي آخر بمجرد إجراء قيد في الحسابين دون أن يستلزم الأمر انتقالاً مادياً للنقود .

انظر : عمليات البنوك والإفلاس وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، د/ محمد بهجت عبد الله قايد ، ص٣٩ ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، د/ سميحة القليوبي ، ص١٠٥ ، ولها أيضاً : الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ٧٦٧/٢ ، عمليات البنوك ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، ص١٠٩ .

من حساب الساحب إلي حساب المستفيد ، وتقوم هذه القيود مقام الوفاء نقداً ، وإلا تعرض للمسئولية بالتعويض عن الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك .[١]

وعلي ذلك يمكن اشتراط قيد قيمة الشيك في الحساب بدلاً من دفعها نقداً ، ويفترض لهذه الحالة وجود حساب لحامل الشيك لدي المسحوب عليه ، لأن البنك المسحوب عليه لا يلزم بالقيد إلا لمن كان له معه حساب .[٢]

الغرض من التعامل بالشيك المقيد في الحساب :

والغرض من وفاء هذه الشيكات عن طريق قيدها في سجلات البنوك : هو الاستغناء عن استعمال النقود والتقليل من مخاطر ضياع الشيكات ، أو سرقتها ، أو تزويرها ، لكن يفترض في هذه الحال – كما ذكرنا - وجود حسابات لدي البنوك للمتعاملين بهذه الشيكات .

ولا يجوز بأى حال شطب أو محو عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمة الشيك نقداً ، وإذا حدث فإنه لا يعتد به مطلقاً ، وأعتبر كأن لم يكن ، كما هو الحال في الشيك المسطر .[٣]

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤٣ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٤٨ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د/ علي جمال الدين عوض ، ص٨٢ ، أحكام التعامل بالشيكات ، د/ مزيد بن إبراهيم ، ص٢٠ ، بتصرف .

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٤٨ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د/علي جمال الدين عوض ، ص٨٢ ، أحكام التعامل بالشيكات ، د/ مزيد بن إبراهيم ، ص٢٠ ، بتصرف .

(٣) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤٣ بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٤٨ ، أحكام التعامل بالشيكات ، د/ مزيد بن إبراهيم ، ص٢٠ ، بتصرف .

التكييف الفقهي للشيك المقيد في الحساب :

أما التكييف الفقهي للشيك المقيد في الحساب ، فيقال فيه ما قيل في التكييف الفقهي للشيك المسطر المبني علي التكييف الفقهي للشيك العادي الموجه من العميل إلي بنك له فيه رصيد ، باعتبار أن كلاً من الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب شيكات عادية لكنها تميزت بشروط يضعها الساحب أو أحد المظهرين لتفادي خطر التزوير أو السرقة أو الضياع ونحو ذلك ، وبناءً علي ذلك يكييف الشيك المقيد في الحساب علي أنه حوالة ، يكون المحيل فيها هو الساحب ، والمحال عليه هو المسحوب عليه (عن طريق وضع عبارة للقيد في الحساب ونحوها) ألا يصرف قيمة الشيك نقداً ، وإنما عن طريق القيود الكتابية ، وهو شرط صحيح ، لأنه شرط في مصلحة العقد ، والشروط الصحيحة يجب الوفاء بها شرعاً ، لقول رسول الله - ﷺ - : " المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أوْ أحَلَّ حَرَامًا " [١] ، وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد .[٢]

المطلب الرابع

الشيك السياحي وتكييفه الفقهي

تعريف الشيك السياحي :

ويسمي بشيك المسافرين ، وهو : عبارة عن صك يتضمن أمراً بالدفع صادراً من بنك إلي فرع له أو مراسل له في الخارج لأمر المستفيد هو المسافر ، بحيث تدفع قيمته بعملة الدولة المسافر إليها ، أو بعملة أجنبية مقبولة بها .[٣]

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) عقود الخدمات المصرفية ، د/ حسن حسني ، ص٢٢٧ .

أو هو : صك يتضمن أمراً صادراً من بنك إلي فرع له أو مراسل له في الخارج لأمر المستفيد هو المسافر ، بحيث تدفع قيمته بعملة الدولة المسافر إليها أو بعملة أجنبية مقبولة فيها ، ويضع المستفيد توقيعه علي الشيك عند استلامه من البنك الساحب ، ولدي البنك المسحوب عليه ، بحيث إذا تبين للبنك المسحوب عليه تطابق التوقيعين يصرف له قيمة الشيك ، ويسلم البنك المصدر للعميل قائمة بأسماء فروعة والبنوك التي تعمل كمراسلين له .[١]

أو هو : عبارة عن صك يصدره البنك بعد أن يوقع عليه العميل أمام موظف البنك المكلف بإصداره ، ويترك توقيعاً ثانياً علي الصك يوقع عليه العميل عند قيامه بصرف قيمته لدي الفرع أو البنك المراسل الخارجي ، ويقوم موظف الفرع أو البنك الخارجي بمطابقة توقيع العميل الذي يوقعه أمامه علي توقيعه الأول الموجود علي الصك ، وعند التأكد من تطابق التوقيعين ، يتم صرف قيمة الشيك للمستفيد بنفس العملة الواردة في الشيك .[٢]

وقيل هو : عبارة عن صك يتضمن أمر دفع يصدر من بنك إلي فرعه أو مراسله في الخارج ، لإذن المستفيد المسافر الذي يحصل عليه ، وتدفع قميته بعملة الدولة التي يسافر إليها أو بعملة أجنبية مقبولة في هذه الدولة ، ويضع المستفيد توقيعه علي الشيك عند استلامه من البنك المصدر له ، وإذا أراد قبض قيمته في الدولة التي يسافر إليها فعليه أن يوقع أمام البنك المسحوب عليه ذات التوقيع ، فإذا تبين للبنك المسحوب عليه تطابق التوقيعين يصرف قيمة الشيك للمستفيد .[٣]

---

(١) الأوراق التجارية ، د/ عبد الفضيل محمد ، ص٣٢٠ ، الأوراق التجارية ، د/ سميحة القليوبي ، ص٣٢٧، بتصرف.

(٢) عقود الخدمات المصرفية ، د/ حسن حسني ، ص٢١٩ .

(٣) القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٤٨٩/٢ ، بتصرف .

وهذه النوعية من الشيكات هي صكوك استحدثها العمل لتوفر للمسافر أداة للدفع تقوم مقام أوراق النقد في البلاد التي يرتحل إليها .

وتصدر الشيكات السياحية عادة من فئات نقدية معينة ٥٠ و ١٠٠ و١٥٠ و٢٠٠ دولار ، وكل فئة منها ذات لون مميز ، وتطبع علي نوعية خاصة من الورق يسهل كشف ما يقع عليها من تزوير .[١]

صورة استخدام الشيك السياحي :

وصورة استخدام هذه الشيكات تبدأ بتوجه المسافر إلي أحد البنوك في بلده المصرح لها بإصدار مثل هذه الشيكات ، ويودع لديها المبالغ التي يريد الحصول عليها في البلد الذي يرغب السفر إليه ، ويحصل من هذا البنك علي عدد من الشيكات مسحوبة علي جميع فروع هذا البنك في الخارج ، والبنوك التي يتفق معها كمراسلين له في الخارج ، ويسلم العميل قائمة بأسماء هذه الفروع والمراسلين في الدول التي سيتوجه إليها ، ويوقع العميل علي جميع الشيكات المسلمة إليه بالمكان المخصص بهذا التوقيع أمام البنك مصدر هذه الشيكات ، وعند رغبة العميل في صرف هذه الشيكات في الخارج فإنه يتوجه إلي فرع البنك مصدر الشيك ، أو مراسله ويملأ اسم هذا الفرع أو المراسل في الفراغ المخصص لذلك في الشيك ، ثم يوقع عليه مرة ثانية علي ذات الشيك أمام فرع البنك المسحوب عليه في مكان آخر معد لذلك بالشيك ، حتي يستطيع فرع البنك المسحوب عليه مضاهاة التوقيعين للتأكد من ملكية حامل الشيك وأنه هو ذات المستفيد الذي استلم الشيك من البنك الذي أصدره ، وإذا تبين لفرع البنك

(١) أحكام الشيك ، د/ علي سيد قاسم ، ص٨٤ ، ٨٥ .

المسحوب عليه تطابق التوقيعين فإنه يصرف له قيمة الشيك [١] ، وبعد الوفاء بقيمة الشيك تسوي العملية بين البنكين المشتركين - أو البنوك المشتركة - في إصداره وتنفيذه بطريق المقاصة .[٢]

نشأة الشيك السياحي :

وقد ظهر نظام الشيك السياحي لأول مرة عام ١٨٩١م بسبب رحلة قام بها رئيس شركة أمريكان اكسبريس للسياحة في أوربا ، صادفته فيها متاعب راجعة إلي كيفية حصوله علي نقود حتي يقوم بشئون حياته في هذه الرحلة ، فابتكر نظام الشيكات السياحية ، ولذا كان أول من أصدره هو شركة أمريكان اكسبريس ، ثم ذاع إصداره واستعماله بعد ذلك في فرنسا وأوربا بعد سنة ١٩٥٠م ، حتي أصبح معظم البنوك يصدر شيكات سياحية قابلة للصرف لدي جميع البنوك الأخري .[٣]

فائدة الشيك السياحي :

الشيك السياحي وسيلة يستغني بها العملاء بها عن حمل النقود الذين يحتاجون إليها أثناء تواجدهم خارج بلادهم لتلبية احتياجاتهم ، ويجنبهم خطر ضياعها أو تعرضهم لسرقتها .

---

(١) القانون التجاري ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص٣٩٩ ، مبادىء القانون التجاري ، ص١١٣ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د/علي جمال الدين عوض ، ص٧٥٠ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ص٢٨ ، ٢٩ ، أحكام الشيك ، د/ سيد علي قاسم ، ص٨٥ ، أحكام التعامل بالشيكات ، د/ مزيد بن إبراهيم ، ص٢١ ، بتصرف .

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، د/علي جمال الدين عوض ، ص٧٥٠ ، عقود الخدمات المصرفية ، د/ حسن حسني ، ص٢١٩ ، أحكام التعامل بالشيكات ، د/ مزيد بن إبراهيم ، ص٢١ ، بتصرف .

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص٧٥٠ ، الأوراق التجارية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ص٣٨٤ ، بتصرف .

ولذلك فإن العميل يحتاج إلي إصدار الشيك السياحي لصالحه عندما يكون مسافراً إلي بلد أجنبي يحتاج فيه إلي نقود لتلبية احتياجاته أثناء السفر ، ولا يرغب في حمل نقود معه لتجنب خطر ضياعها أو سرقتها ، ولذلك فإنه بدلاً من أن يحمل العميل معه نقوداً يلجأ إلي البنك الموجود في بلده فيسلمه النقود ويصدر له البنك الشيك السياحي لأمره علي أحد فروعه أو مراسليه في هذا البلد الأجنبي ، مبيناً فيه قيمة المبلغ الذي يريده العميل ، ويتسلم الشيك السياحي قيمته من الفرع أو البنك المراسل المسحوب عليه .[١]

وفي حالة ضياع الشيك السياحي من العميل للمستفيد أو سرقته ، فإنه لا يمكن صرفه إلا للعميل المستفيد فيه – أو الحامل الشرعي له - الذي وقعه أما البنك الساحب في بلد الإصدار ، فضلاً عن أن البنك المصدر للشيك يسجل لديه رقمه واسم المستفيد ، ويمكن للأخير عند ضياعه أن يبلغ البنك المصدر بذلك زيادة في الحيطة لمنع صرفه من الفرع أو البنك المراسل المسحوب عليه لشخص آخر غير المستفيد الحقيقي أو الحامل الشرعي له .[٢]

الطبيعة القانونية للشيك السياحي :

ثار خلاف حول طبيعة الشيك السياحي ووصفه القانوني ، وهل هو شيك بالمعني الصحيح أم لا ؟ وذلك – كما سبق – يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلي المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود لأمر المستفيد بمجرد الاطلاع ، أي أنه يفترض اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه ، وفي الشيك السياحي

(١) عقود الخدمات المصرفية ، د/ حسن حسني ، ص٢١٩ ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٤٨٩/٢ ، الأوراق التجارية ، د/ أبو زيد رضوان ، ص٢٩ ، بتصرف .

(٢) القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ٤٩٠/٢ ، بتصرف .

يمكن صدور الأمر من البنك أو المؤسسة - التي تمارس أعمال الصرف - ، إلي أحد فروعها ، وهذا في الحقيقة أمر من الساحب إلي نفسه ، فالمسحوب عليه هو الساحب نفسه ، ومن هنا وقع الاختلاف بين الفقه القانوني في طبيعة الشيك السياحي ووصفه القانوني ، وكان الخلاف علي اتجاهين رئيسين :

الاتجاه الأول :

وذهب إلي أن الشيك السياحي يعتبر شيكاً بالمعني القانوني الصحيح ، ويري أنه لا يمنع من ذلك كون المسحوب عليه هو الساحب نفسه ، فقد أجاز قانون جنيف الموحد ذلك .

الاتجاه الثاني :

وذهب إلي أن الشيك السياحي رغم هذه التسمية لا يعتبر شيكاً بالمعني القانوني الصحيح وذلك لأن هذا الشيك من حيث الشكل وإن كان يتضمن الوفاء بمبلغ محدد وعبارة تفيد نوع الصك وتاريخ ومكان إصداره ، فإن هذا الشيك يفتقد بعض البيانات الإلزامة للشيك ، ومنها : اسم المسحوب عليه ، وقد يخلو من ذكر تاريخ ومحل الإصدار ، ومن توقيع الساحب (وقد يكون هذا التوقيع مطبوعاً في أنه يلزم أن يكون الساحب علي الشيك بخط اليد) ، كما أن الشيك السياحي لا يتضمن أمراً أو وكالة بالدفع وإنما يتضمن تعهداً بالدفع .

وقد رد أصحاب الاتجاه الأول علي ما ذكره أصحاب الاتجاه الثاني من حجج ، بأن ما ذكروه من حجج لا تستند في مجموعها إلي أساس سليم ، وبيان ذلك :

١- أن القول بأن الشيك السياحي يخلو من اسم المسحوب عليه ، هو قول محل نظر ، وذلك لأن الشيك السياحي يشير دائماً إلي اسم الملتزم بالدفع ، والملتزم بالدفع طبقاً لقانون الصرف في معني المسحوب عليه ، سواء قبل الدفع أو لم يقبل .

٢- أن القول بخلو الشيك السياحي من تاريخ ومحل الإصدار فهذا القول غير صحيح، وذلك لأن الشيكات السياحية تتضمن هذين البيانين : تاريخ ومحل الإنشاء عند شراء الشيك أو عند قبض قيمته ، ولا يشترط لصحة الشيك أن يتضمن تاريخ ومحل الإنشاء عند شرائه ، بل يصح أن يكون ذلك عند قبض قيمته ، وهكذا سائر البيانات الإلزامية ، وذلك أن الشيك إنما يعتبر أنه نشأ من ذلك الوقت – الذي يستكمل فيه بقية البيانات الإلزامية ، وهو وقت قبض القيمة – وليس قبل ذلك .

٣- أن القول بأن الشيك السياحي قد يخلو من توقيع الساحب فضلاً عن أنه قد يكون مطبوعاً وليس بخط اليد ، فهذا علي فرض تقدير أن المنشأة المصدرة للشيكات السياحية تقوم بدور الساحب ، وهذا غير صحيح ، والصحيح أن الساحب هو المشتري – المستفيد - ، فهو الذي يقوم بسحب الشيك السياحي ، ومن المسلم به أن الشيك السياحي يحمل توقيعه .

٤- أن القول بأن الشيك السياحي لا يتضمن أمراً أو وكالة بالدفع وإنما يتضمن تعهداً بالدفع ، فهذا القول غير صحيح ، وذلك لأن الشيكات السياحية تحرر عادة في شكل أمر بالدفع ، وعلي تقدير وجود مؤسسات تصدر شيكات سياحية لا تتضمن أمراً بالدفع فهي غير صحيحة ، وإنما هي مجرد تعهد بالدفع .

وبناءً علي ما تقدم من عرض حجج الاتجاهين وما جري من مناقشة يظهر أن ما ذهب إليه الاتجاه الأول من اعتبار الشيك السياحي شيكاً بالمعني القانوني الصحيح

هو الراجح ، وذلك لأن كون هذا الشيك له خصائص وسمات معينة لا يخرجه عن كونه شيكاً ، وهو من جنس الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب ، فإنهما شيكان من نوع خاص ، ولهما صفات وخصائص معينة ، ومع هذا لم يخرجهما ذلك عن اعتبارهما من الشيكات العادية وخضوعهما لأحكامها في الجملة .[١]

التكييف الفقهي للشيك السياحي :

المتأمل فيما قاله الباحثون المعاصرون في حكم التعامل بالشيك السياحي يجد أنهم متفقون علي مشروعية الشيك السياحي علي اعتباره صك من الصكوك التجارية ، وأن الهدف منه حفظ المال ونقله في أمن وأمان [٢] ، ثم اختلفوا بعد ذلك في الوصف أو التكييف الفقهي لهذا الشيك ، ويمكن إبراز هذا الخلاف في اتجاهين رئيسين علي النحو التالي :

الاتجاه الأول : التكييف علي أنه سُفتجة :

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلي تكييف الشيك السياحي علي أنه سُفتجة .[٣]

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص ١٤٥ ، وما بعدها ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٦٤ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص٧٥٠ ، عقود الخدمات المصرفية ، د/ حسن حسني ، ص٢٢١ ، ما بعدها ، القانون التجاري ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، ص٤٩٠ ، بتصرف .

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٦٦.

(٣) السُفتَجة : في اللغة : بضم السين وفتح التاء ، وقيل بفتح السين والتاء ، وقيل بضم السين والتاء، والأول أشهر : كلمة فارسية معربة أصلها " سفته " بمعني الشيء المحكم . وقيل : هي كلمة حبشية ، وهي اسم الرقعة التي يكتب فيها المقارض علي طريق السفتجة .

والسُفتَجة عند أهل اللغة هي أن يعطي مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي – بصيغة اسم الفاعل – فيوفيه إياه ثم ، أي هناك ، فيستفيد أمن الطريق . =

وبيان ذلك : أن السُفتجة : " معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض ، أو نائبه ، أو مدينه ، في بلد لآخر " ، وإن فائدتها السلامة من خطر الطريق .

والشيكات السياحية : شيكات تصدرها البنوك والمؤسسات لمصلحة المسافر علي فروعها أو مراسليها في الخارج ليحصل المسافر علي قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدي أي فرع ، أو لدي أحد مراسلي المؤسسة أو البنك المصدر ، وفائدتها : السلامة من خطر الطريق ، ومن هنا يظهر التشابه الكبير بين السُفتجة والشيكات السياحية في تعريفها وفي فائدتها والغرض منها ، بل يمكن أن يقال إن الشيكات السياحية ما هي إلا سُفتجة تتخذ سمات وخصائص معينة .(١)

= وفي الاصطلاح : لا يخرج تعريف السُفتَجة عند الفقهاء عن التعريف اللغوي السابق ، حيث عرفوها بأنها : معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض ، أو نائبه ، أو مدينه ، في بلد آخر . أو هي عبارة عن معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر . أو هي : عبارة عن معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو يكتب لنائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين بالوفاء . وقيل : هي رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزم فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله في بلده . أوهي : أن يقرض آخر قرضاً في مكان ليوفيه المقترض أو نائبه إلى المقترض نفسه أو نائبه في مكان آخر .

قال الشريف الجرجاني – رحمه الله - : " السفاتِج : جمع سُفتَجة ، تعريب سفته ، بمعني المحكم ، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق " .

وقال الإمام النووي – رحمه الله - : " وفائدتها – أي السُفتَجة – السلامة من خطر الطريق ومؤونة الحمل " .

انظر : لسان العرب ، ١٥٠/٥ ، المعجم الوسيط ، ٤٣٤/١ ، كتاب التعريفات ، ص٨٦ ، البناية شرح الهداية ، ٦٣١/٧ ، رد المحتار ، ٢٩٥/٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، ص١٩٣ ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، ٨٤/٢ ، أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص٤٦ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص١٤٨.

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤٨ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٦٦ ، ٣٦٧ .

وقد نوقش هذا التكييف :

بأن اعتبار الشيك السياحي سُفتجة أو ملحقاً بها أمر غير مسلم ، وذلك لأن السُفتجة أمر مختلف في حكمها بين الفقهاء ، فمنهم من أجازها ، ومنهم من منعها ، ومنهم من كرهها .[١]

والقاعدة في هذا المقام : أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه ، وعلي فرض صحة الأخذ بالقول القائل بجواز السُفتجة شرعاً ، فإنه قد قيد هذا الجواز ، حيث أجازها بشرط أن يرد المقترض أو نائبه أو مدينه في البلد الآخر مثل القرض الذي أخذه من غير زيادة أو نقصان ، وفي الشيك السياحي يأخذ المصدر له من بنك أو مؤسسة عمولة علي هذا الشيك ، لأنه يشترط فيه أخذ عمولة معينة للجهة الصارفة (البنك) وهذه العمولة غير جائزة شرعاً ، لأنها تعتبر بمثابة الاشتراط في القرض الذي يجر نفعاً للمقرض أو المقترض .[٢]

وقد أجاب أصحاب هذا الاتجاه علي هذه المناقشة : فقالوا : بأن شرط جر النفع للمقرض يعتبر ربا ، وشرط جر النفع للمقترض يعتبر زيادة إرفاق من المقرض

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ٣٧/١٤ ، البناية شرح الهداية ، ٦٣١/٧ ، رد المحتار ، ٢٩٥/٤ ، ٢٩٦ ، تبيين الحقائق ، ١٧٥/٤ ، البحر الرائق ، ١٧٦/٦ ، التاج والإكليل ، ٥٤٧/٤ ، حاشية الدسوقي ، ٢٢٦/٣ ، مواهب الجليل ، ٥٤٧/٤ ، المعونة علي مذهب عالم المدينة ، ٩٩٩/٢ ، الذخيرة ، للقرافي ، ٢٩١/٥ ، شرح التنبيه ، للسيوطي ، ٤٠١/١ ، المهذب ، ٨٤/١ ، المجموع ، للنووي ، ١٧٠/١٣ ، التنبيه ، للشيرازي ، ٤٠١/١ ، إعانة الطالبين ، ٨٦/٣ ، ٨٧ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٢/٤ ، الإنصاف ، ١٣١/٥ ، مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٥١٥/٢٠ ، ٥٣٠/٢٩ ، وما بعدها ، الكافي ، لابن قدامة ، ٩٢/٢ ، شرح منتهي الإرادات ، ٢٢٧/٢ .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤٨ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٦٧ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٦٢ ، بتصرف .

للمقترض فيكون وعداً حسناً ، ولا يلزم تنفيذه اكتفاءً بأصل الإرفاق : (والمقرض في الشيكات السياحية هو العميل المشتري لها باعتبار أنه يدفع قيمتها ثم يستوفيها فيما بعد ، والمقترض هي الجهة المصدرة لها من بنك أو مؤسسة) .

علي أن الشافعية في وجه عندهم ، وبعض الحنابلة [١] ، أجازوا في القرض اشتراط دفع المقترض أقل مما أخذ ، كما لو قال : أقرضتك مائة دينار علي أن تردها لي تسعة وتسعين ، فيجوز ذلك لأنه زيادة إرفاق بالمقترض ، وقد التزمه المقرض فيلزمه ، وليس للإرفاق حد يجب الوقوف عنده ، ولاسيما أن الشرط مضاد للربا ، ففي التزامه تأكيد التبري من الربا ، فهذا القول عند الحنابلة ومن سلك مسلكهم جيد جداً ، ويسعف في تخريج العمولة عليه .[٢]

قال الشيرازي – رحمه الله - : " فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يجوز ، لأن مقتضي القرض رد المثل ، فإن شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز ، كما لو شرط الزيادة . والثاني : يجوز ، لأن القرض جعل رفقاً بالمستقرض ، وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز ، وشرطُ النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز " .[٣]

---

(١) المهذب ، ٨٤/١ ، المجموع ، للنووي ، ١٧٠/١٣ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٩٢/٢ ، الإنصاف ، ١٣٣/٥ .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤٨ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٦٧ ، الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن عبد العزيز المترك ، ص٣٨١ ، ٣٨٢ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٦٢ ، بتصرف .

(٣) المهذب ، للشيرازي ، ٨٤/٢ .

وقال ابن قدامة – رحمه الله - : " وإن شرط رد دون ما أخذ لم يَجُز ، لأنه ينافي مقتضاه وهو رد المثل ، فأشبه شرط الزيادة . ويحتمل ألا يبطل ، لأن نفع المقترض لا يمنع منه ، لأن القرض إنما شرع به فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة " .[١]

وقال ابن قدامة أيضاً : " وإن شَرَطَ في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يَجُزْ ، لإفضائه إلي فوات المماثلة فيما هي شرط فيه ، وإن كان في غيره لم يَجُزْ أيضاً ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وفي الوجه الآخر يجوز ، لأن القرض جُعِلَ للرفق بالمستقرض وشرطُ النقصان لا يُخْرِجُهُ عن موضوعه بخلاف الزيادة " .[٢]

ثم إن بين المعاملات التي يقوم بها الأفراد والمعاملات التي تقوم بها البنوك أو المصارف فرقاً شاسعاً ، فالمقترض في السُفتجة القديمة لا يقوم بعمل للمقرض ولا يتحمل مؤنة ، لأنه إن كان مسافراً فهو مسافر لحاجة نفسه ، وغالباً ما يتجر في بلده أو في طريقه أو في البلد الذي يصل إليه وقد أصبح المال الذي اقترضه ملكاً له فأرباحه كلها تخصه ، وما صنع شيئاً للمقترض سوي كتابة الصك ثم توفية الدين له أو لصديقه مثلاً .

أما البنك أو المؤسسة الذي اعتبر مقترضاً في الشيكات السياحية فيختلف عن المقترض في السُفتجة ، فهو شخصية اعتباريه تجمع موظفين وعمالاً يتقاضون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثرة ، ويتخذ مقراً مجهزاً بأثاث وأدوات وآلات كثيرة

---

(١) الكافي ، لابن قدامة ، ٩٢/٢ .

(٢) المغني ، ٢٤٢/٤ .

لاستقبال العملاء وقضاء حاجاتهم ، ثم إن العملية ليست كتابة ورقة فحسب وإنما هي إجراءات كثيرة ذات كُلفة مالية ، فلو لم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية النفقات الطائلة التي ينفقها ، فاشتراط العمولة محقق للعدالة ومتفق مع أصل التشريع الإسلامي ، وليس هناك نصاً أو إجماعاً علي منع مثل ذلك .(١)

ويمكن الرد علي هذا الجواب : فيقال للقائلين به : لا نسلم لكم صحة ما ذكرتم لتضمنه لمخالفات شرعية من أهمها أن اشتراط النقصان في رد القرض شرط يتنافي مع مقتضي العقد وفيه أكل لأموال الناس بالباطل ، وقد نهي الله تعالي عن ذلك فقال : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " .(٢)

وأما القول بأن اشتراط النقصان في القرض أمر أقره الشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية فهو كلام صحيح ، ولكن لا يصح الأخذ به في مسألتنا هذه ، لأن المستدل به أمر مختلف فيه بين الفقهاء (٣) ، والقاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه .

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٤٨ ، ١٤٩ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٦٧ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٦٢ .

(٢) سورة النساء : جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) حيث إن مسألة اشتراط النقصان في القرض عما أقرضه ، أو اشتراط الوفاء بالأقل ، أو رد الأقل في القرض ، مختلف فيها بين الفقهاء ، علي ثلاث آراء :

الأول : ذهب إلي أنه لا يجوز اشتراط النقصان في القرض عما أقرضه ، أو اشتراط الوفاء بالأقل أو رد الأقل . لأن ذلك ينافي مقتضي القرض ، وهو رد المثل ، فأشبه ما لو شرط الزيادة . أو بمعني آخر أن مقتضي القرض رد المثل ، فإذا شرط النقصان عما أقرض فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز ، كما لو شرط الزيادة . وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة في رواية. =

هذا بالإضافة إلي أن العمولة التي يقرها البنك ويخصمها من قيمة الشيك تعد أمراً إلزامياً وليس اختيارياً ، فيكون الجواب المذكور خارج عن محل النزاع .

وقد ذكر أصحاب هذا الاتجاه جواباً آخر وحاصله : إن المنفعة المنهي عن اقترانها بالقرض وتجر إلي الربا هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقترض، أما ما كان فيه منفعة للمقرض والمقترض جميعاً من غير ضرر بواحد منهما فليس بمحرم ، إذ الشرع لا ينهي عما فيه منفعة ومصلحة للطرفين من غير ضرر بواحد منهما .[1]

= الثاني : ذهب إلي أنه يجوز اشتراط النقصان في القرض عما أقرضه ، أو اشتراط الوفاء بالأقل أو رد الأقل إذا رضي المقرض بذلك . لأن نفع المقترض لا يمنع منه ، لأن القرض إنما شرع رفقاً به ، فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة . أو بمعني آخر أن القرض جعل رفقاً بالمستقرض ، وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه ، فلم يجز ، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز . وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية في وجه ، والحنابلة في الرواية الثانية عندهم .

الثالث : ذهب إلي التفصيل في ذلك ، فقال : إنه إذا شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، أو الوفاء بالأقل أو رد الأقل ، وكان المال المقرض مما يجري فيه الربا فلا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل . وذلك لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه ، لأن القرض يقتضي رد المثل ، وشرط النقصان يخالف مقتضاه ، فلم يجز ، كشرط الزيادة . أما إذا كان المال المقرض مما لا يجري فيه الربا فيجوز . لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض ، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه ، بخلاف الزيادة . وهذا هو ما ذهب إليه بعض الحنابلة .

والراجح : هو ما ذهب إليه الرأي الأول .

انظر : المهذب ، ٨٤/١ ، الحاوي ، للماوردي ، ٤٣٨/٦ ، وما بعدها ، المجموع ، ١٧٠/١٣ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٩٢/٢ ، ٩٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٢/٤ ، الفروع ، لابن مفلح ، ٢٥٠/٤ ، وما بعدها ، الإنصاف ، ١٣٣/٥.

(١) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٦٨ ، ٣٦٩ ، أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٠ ، بتصرف يسير .

وهذا المعني قد أشار إليه ابن قدامة – رحمه الله – بعد أن ذكر الاختلاف في حكم السُفتجة ، فقال : " والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص علي تحريمه ، ولا في معني المنصوص ، فوجب إبقاؤه علي الإباحة " [١].

وقال ابن تيمية – رحمه الله – أيضاً : " والصحيح الجواز ، لأن كلاً من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهي عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهي عما يضرهم " .[٢]

وقال ابن القيم – رحمه الله – بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في مسألة السُفتجة ونظائرها من المسائل : " المنفعة التي تَجُرّ إلي الربا في القرض هي التي تخص المقرض ، كسكني دار المقترض وركوب دوابه وقبوله هديته ، فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل ، فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها من جنس التعاون والمشاركة " .[٣]

ومن خلال هذه النصوص المنقولة عن بعض الفقهاء يتضح أن المنفعة المنهي عنها في القرض هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقترض ، وأما ما كان فيه منفعة لهما جميعاً ، فليس بمحرم ، وعلي ذلك تنزل مسألة أخذ العمولة علي الشيكات السياحية بناءً علي القول بأن الشيكات السياحية في معني السُفتجة ، بأن يقال إن كلاً من المقرض (الذي هو العميل أو المشتري للشيكات السياحية) والمقترض (

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٢٤١/٤ .
(٢) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٤٥٦/٢٩ ، ٥٣١ ، بتصرف .
(٣) تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ، ١٣٥/٥ .

الذي هو البنك أو المؤسسة المصدرة للشيكات السياحية) منتفع بهذا القرض ، فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل نقوده إلي البلد الذي يريد السفر إليه ، والمقترض ينتفع بذلك القرض من جهة ، وبالعمولة التي يتقاضاها من جهة أخري ، ففيها مصلحة ومنفعة للطرفين ، فأخذ العمولة من قبل البنك أو المؤسسة منفعة لمقترض تقابلها منفعة أخري للمقرض ، تتمثل في أمن خطر الطريق في نقل النقود ، والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه وحظره أو تحريمه ، وليس هناك دليل ظاهر يمنع من القول بجواز أخذ تلك العمولة من قبل البنك أو المؤسسة .[١]

وقد أجيب عن هذا الجواب : بأنه المتأمل فيه يجد أنه محل نظر ، إذ ما يسمي بعمولة البنك أو المؤسسة هو بذاته ما يطلق عليه القانونيون الخصم التجاري ، وهو أمر محل نظر بين فقهاء العصر ، والراجح فيه غير جائز شرعاً ، لأنه قرض بفائدة .

هذا بالإضافة إلي أنه كيف يعتبر الجهة المصدرة للشيكات السياحية من بنك أو مؤسسة مقترضاً وغرضها الأساسي من إصدار تلك الشيكات هو الاتجار وتحقيق الربحية ؟

وقد رد أصحاب هذا الاتجاه علي هذا الجواب فقالوا : إن حقيقة القرض هي : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهذا متحقق في الشيكات السياحية ، فالعميل يدفع مالاً ، والجهة المصدرة للشيكات ترد له بدله ، وأما العمولة التي تأخذها الجهة المصدرة للشيكات فهي منفعة للمقترض تقابلها منفعة أخري للمقرض تتمثل في نقل النقود للبلد الذي يريد السفر إليه ، ومن المعلوم أن المنفعة المحرمة في القرض هي

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥١ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٦٩ ، ٣٧٠ ، بتصرف يسير .

التي يختص بها المقرض ، وأما ما كانت المنفعة فيه مشتركة بين المقرض والمقترض فلا بأس بها ، ولذلك فقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – أن من أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها ، جاز ذلك ، وذكر مسائل أخري في معني المسألة ، ثم علل للقول بالجواز بأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ، ويحصل انتفاع المقترض ضمناً فأشبه أخذ السُفتجة من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً [١] . حيث جاء في كتابه القيم " تهذيب سنن أبي داود " : " ونظير هذا : ما لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز ، لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة . ونظيره : ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها . ونظير ذلك أيضاً : إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقراً يعمل بها في أرضه أو بذراً يبذره فيها ، ومنعه ابن أبي موسي ، والصحيح جوازه ، وهو اختيار صاحب المغني ، وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً فأشبه أخذ السُفتجة به وإيفائه إياه في بلد آخر من حيث أنه مصلحة لهما جميعاً " .[٢]

وهكذا فإن ما ذكره ابن القيم – رحمه الله - يقال في الشيكات السياحية ، فإن الجهة المصدرة لها من بنك أو مؤسسة إنما تقصد نفع نفسها بإصدار تلك الشيكات ، ويحصل نفع العميل بها ضمناً من جهة أخري أمن خطر الطريق بنقل نقوده إلي البلد الذي يريد السفر إليه .[٣]

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٧٠ ، ٣٧١ ، أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥١ ، ١٥٢ ، بتصرف يسير .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ، ١٥٢/٥ ، ١٥٣ .

(٣) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٢ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٧١ ، بتصرف يسير .

وقد أجيب علي هذا الجواب : بأنه محل نظر وإلحاق الشيكات السياحية بالمسائل التي ذكرها ابن القيم غير دقيق لا يؤيده دليل .[١]

الاتجاه الثاني : التكييف علي أنه حوالة :

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلي تكييف الشيك السياحي علي أنه حوالة .

وبيان ذلك : أنه من المعلوم أن من خصائص الشيك أنه ليس ورقة نقدية وإنما هو وثيقة بدين تقضي بإحالة محتواه من ذمة ساحبه إلي ذمة المسحوب عليه ، مع بقاء مسئولية ساحبه حتي يتم سداده ، وأنه لا ينبغي أن يسحب إلا علي من لديه مقابل وفائه ، وأنه لا يلزم لاعتباره شيكاً قبول المسحوب عليه ، وهذه هي خصائص الحوالة. فإذا قيل : بأن الشيك حوالة كان لهذا القول وجاهته ولم يرد عليه إلا مسألة ضمان الساحب قيمة الشيك حتي سداده ، لأن الحوالة نقل الدين من ذمة إلي ذمة ، بمعني براءة ذمة المحيل من الدين إذا كانت الإحالة علي مليء .[٢]

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأن الساحب يعتبر محيلاً بمبلغ الشيك وضامناً بسداده ، وقد يقال بأن الشيك يعتبر في حكم ورقة نقدية ، وفي ذلك يقول البعض في معرض توجيه القول بأن تسلم الشيك من البنك بمثابة تسلم قيمته ما نصه : " فإذا نظرنا إلي أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية ، وأنه يجري تداولها بينهم تظهيراً وتحويلاً ، وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك علي جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب

(١) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٧١ ، بتصرف يسير .

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٤٩ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٧١ .

يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً ، إذا نظرنا إلي هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم البنك الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس " .[١]

هذا هو مجمل ما قاله الباحثون المعاصرون أصحاب هذا الاتجاه في التكييف الفقهي للشيك السياحي علي أنه حوالة ، وما ذكروه من تكييف لهذا النوع ليس من ابتكارهم ، بل استنبطوه من فقهائنا القدامي .

ومن النصوص التي استنبطوا منها هذا التكييف الفقهي ما ذكره الإمام الونشريسي – رحمه الله – أحد أئمة المالكية [٢] ، حيث قال في كتاب " المعيار المعرب " ما نصه : " وسُئل محمد عمن كتب لمن له عنده وديعة ادفعها لمن يوصل كتابي إليك فوقع الكتاب من الرسول فأخذه آخر وقبض به الوديعة هل يضمن المودع أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت أنه خطه وعرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه ، وكذلك إذا كان لفظه ادفعها إلي حامل كتابي إليك أو لموصل كتابي إليك فلا شيء عليه ، ولا يمين للناس (كذا) بين قوله موصل الكتاب أو موصلي كتابي إليك فلم يتعد ، وأما لو قال : ادفعها إلي رسولي لضمن إذا دفعها لموصل الكتاب .

قيل : أما عدم الضمان لأنه جني علي نفسه حين لم يذكر اسم الرسول فأشبه من عوض عن صدقته جهلاً وظناً أن ذلك يلزمه ، وعلي أحد القولين إذا أقر بجناية تحملها

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٤٩ ، ٣٥٠ ، بتصرف يسير .
(٢) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٣٧٢ ، بتصرف .

العاقلة وظناً أن ذلك يلزمه . وأما ما ذكره من الضمان في لفظ الرسول فيجري علي الاختلاف في المجتهد هل يعذر لخطئه أم لا ؟ " .[١]

وهذا النص يوضح لنا الضوابط التي اشترطها الفقهاء لكي يزول الضمان عن صاحب الوثيقة ، فلابد أن يتأكد من معرفة الخط ، وأن يتصرف في حدود الأمر الوارد إليه من صاحب الوديعة ، وإذا خالف ضمن . كما يتضح لنا بيان فقهائنا للوثيقة التي تكون لحاملها وبيان أخطارها ، وأن صاحب الحق فرط حينما لم يذكر اسم الرسول كأحد الضوابط التي تمنع من استلام غيره للحق .[٢]

التكييف الراجح للشيك السياحي :

بعد العرض السابق للتكييفين السابقين للشيك السياحي ، يمكن القول – والله أعلم - بأنه رغم اختلاف الباحثين المعاصرين في التكييف الفقهي لهذا الشيك ، فإنهم جميعاً – كما سبق أن ذكرنا - متفقون علي مشروعيته علي اعتبار أنه صك من الصكوك التجارية ، وأن الهدف منه حفظ المال ونقله من مكان إلي مكان في أمن وأمان، وهذا يعنى أن الشيك ليس فيه محظور شرعي فيجوز تحريره والتعامل به أياً كان التكييف الفقهي له ، لأنه لا يخلو من أن يكون سُفتجة ، أو حوالة ، أو أنه مركب منهما معاً ، وكلاهما جائز ، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن هذا الشيك لمخالفات

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحيي الونشريسي ، ٨٧/٩ .

(٢) قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، ص١٨ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٨ .

شرعية ، وإلا لم يجز تحريره ولا التعامل به شرعاً[١] ، تحقيقاً لقول رسول الله - ﷺ - : " المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أوْ أحَلَّ حَرَامًا " .[٢]

خلاصة القول بالنسبة للشيك السياحي أنه بمثابة النقود ، لا سيما وأنه محاط بضواط بواسطتها يمكن حفظ الحق وعدم ضياعه ، وهو نفسه يقوم بوظائف النقود ، فلا مانع من إلحاقه بها ، يعضد ذلك أن الشيك أصبح بصفة عامة كالنقد وأن إلحاقه به متوجه ، والشيك السياحي أكثر إيغالاً في معني النقدية من الشيك عامة ، وبالتالي ينطبق عليه ما ينطبق علي الأوراق النقدية في حياتنا المعاصرة .[٣]

المطلب الخامس

شيك التحويل المصرفي وتكييفه الفقهي

تعريف شيك التحويل المصرفي :

شيك التحويل المصرفي : هو شيك يحرر من قبل البنك عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك البنك إلي موطن أو بلد آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن أو البلد .[٤]

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٣٨ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، د/ ناصر أحمد إبراهيم ، ص٣٥٧ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٥ ، قبض الشيكات فى استبدال النقود والعملات ، ص١٥ ، بتصرف .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، د/ عبد الوهاب حواس ، ص١٨ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٨ .

(٤) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٩ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٦٦٩ ، بتصرف .

والساحب في هذا الشيك هو البنك ، والمستفيد هو من يراد نقل النقود إليه من قبل ذلك الشخص المتقدم للبنك طالباً نقل النقود ، والمسحوب عليه إما فرع البنك في البلد المراد نقل النقود إليه أو وكيله .(١)

التكييف الفقهي لشيك التحويل المصرفي :

يختلف التكييف الفقهي لشيك التحويل المصرفي بحسب ما إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع ، أو يكون من جنس آخر ، لأن التكييف الفقهي لكل واحد منهما يختلف عن الآخر ، وسوف أبين التكييف الفقهي لكل حالة من الحالتين علي حدة ، وذلك علي النحو التالي :

الحالة الأولي : التكييف الفقهي لشيك التحويل المصرفي إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع :

اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي لشيك التحويل المصرفي في هذه الحالة علي أربعة اتجاهات ، وسوف أبين هذه الاتجاهات فيما يلي :

الاتجاه الأول : التكييف علي أنه سُفتَجة :

حيث ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلي تكييف شيك التحويل المصرفي في هذه الحالة علي أنه سُفتَجة .

واحتج أصحاب هذا الاتجاه علي ذلك : بأن حقيقة السُفتجة منطبقة عليه ، ومعني ذلك أن معني السُفتَجة عند الفقهاء أنها : (معاملة مالية يقرض فيها إنسان

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٩ ، بتصرف .

قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر) ، وهذا هو الحاصل في شيك التحويل المصرفي ، إذ يتقدم الشخص إلي البنك فيدفع إليه نقوداً علي أن يستلمها من يعيّنه هو في بلد آخر ، فهذا الشخص يعتبر هو المقرض ، والبنك هو المقترض ، والشيك الذي يستلمه هذا الشخص هو السُفتَجة ، وبواسطته يمكن استلام المبلغ المراد تحويله في البلد الآخر .[١]

مناقشة التكييف :

نوقش هذا التكييف بعدة أوجه :

الأول : أن السُفتَجة التي تكلم عنها الفقهاء إنما أجازها من أجازها منهم بشرط أن يرد المقترض أو نائبه أو مدينه في البلد الآخر مثل القرض الذي أخذه من غير زيادة أو نقصان ، وفي شيكات التحويلات المصرفية يأخذ البنك عمولة من طالب التحويل علي تلك الشيكات .[٢]

وأجيب عن هذا الوجه : بما سبق أن أجيب به علي وجه الاعتراض علي تكييف الشيك السياحي علي أنه سُفتَجة مع كون المصدر له يأخذ عمولة عليه .[٣]

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٣ ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، د/ عبد الله عبد الرحيم العبادي ، ص٣٣٦ ، وما بعدها ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٩ ، الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن عبد العزيز المترك ، ص٣٨١ ، بتصرف يسير .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٣ ، الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن عبد العزيز المترك ، ص٣٨١ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣١٩ .

(٣) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٣ .

وفي هذا يقول أحد الباحثين : " فالأول يمكن الرد عليه : بأن النفع في السُفتجة ليس خاصاً بالمقرض حتي يشمله النهي ، بل النفع فيها يشترط فيه المقرض والمقترض ، وقد يكون في بعض الحالات أكثره للمقترض ، فلا يتحقق فيه المحذور الشرعي . هذا إذا اعتبرنا السُفتجة قرضاً ، لكن في بعض الصور يمكن أن تعتبر غير ذلك ، وبالتالي لا يسري عليها المحذور السابق " .[١]

ويقول أحد الباحثين في هذا الصدد أيضاً : " أن القول بكون المصرف يأخذ عمولة من طالب التحويل وهذا فيه اشتراط نفع للمقرض . يجاب عنه : بأن اشتراط النفع للمقترض لا ظلم فيه ، بل فيه مصلحة وزيادة إرفاق ، وليس هنا نص أو إجماع علي منع مثل ذلك " .[٢]

الثاني : أن الشخص المتقدم إلي البنك لم يكن من نيته أن يقرضه ، وإنما نيته منصبه علي نقل نقوده من هذا المكان إلي مكان آخر للغرض الذي يقصده من وفاء دين أو نحوه من المقاصد والقصود في العقود معتبرة ، فكيف يقال إن هذه العملية سُفتَجة مع أنه لم يكن من نيته القرض أصلاً ؟[٣]

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه : بأن يقال : إن حقيقة السُفتَجة منطبقة علي هذه العملية ، ولا يؤثر في ذلك كون المتقدم إلى البنك ليس من نيته القرض ، وإنما ينوي نقل نقوده ، إذ الغالب في السُفتَجة أن من يدفع النقود لاستلامها في مكان لآخر لا يقصد من ذلك القرض في الأصل ، وإنما يقصد نقل نقوده إلي بلد آخر لأجل أمن خطر

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣٢٠ .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن عبد العزيز المترك ، ص٣٨١ ، بتصرف .

(٣) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٣ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣٢٠ ، بتصرف يسير .

الطريق ، ولم تؤثر هذه النية في كون هذا العقد عقد سُفتَجة ما دام أن حقيقة السُفتَجة منطبقة عليه .[١]

الاتجاه الثاني : التكييف علي أنه وكالة :

حيث ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلي تكييف شيك التحويل المصرفي في هذه الحالة علي أنه وكالة ، فقال : إن طالب التحويل عندما يتقدم إلي البنك ويسلمه النقود التي يريد تحويلها إلي بلد آخر يكون قد وكله في نقل تلك النقود بأجرة معلومة ، فيكون ذلك من قبيل التوكيل بأجر ، وهو جائز شرعاً [٢].[٣]

وفي توضيح هذا التكييف يقول أحد الباحثين : " أن عقد الوكالة أقرب إلي هذه المعاملة من غيره من العقود الشرعية .

وبيان ذلك : أن طالب التحويل يتقدم إلي البنك ويسلمه النقود ، أو يخصم من حسابه في البنك قدراً من النقود فيحرر به الشيك .

فالشخص الذي يتقدم إلي البنك يوكله في نقل هذه النقود إلي المكان الذي يريد إيصالها إليه ، والبنك القابض يوكل البنك الدافع إذا لم يكن فرعاً له ، وتجتمع في هذه المعاملة عدة توكيلات.

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٤ .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٣ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣٢٢ ، ٣٢٣ ، بتصرف يسير .

(٣) الاختيار ، ٢١١/٢ ، اللباب ، ١٣٦/٢ ، الهداية ، ١٥٢/٣ ، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف ، ٦٠٧/٢ ، جواهر الإكليل ، ١٨٧/٢ ، إرشاد السالك ، ص١٦٥ ، فتح الوهاب ، ٢١٨/١ ، مغني المحتاج ، ٢٠٠/٣ ، المهذب ، ١٦٢/٢ ، الإقناع ، للشربيني الخطيب ، ١٢٧/٢ ، الاعتناء ، ص١٧٣ ، شرح منتهي الإرادات ، ٣٠٠/٢ ، العدة شرح العمدة ، ص٢٥٢ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٦٨/٢ ، هداية الراغب ، ص٣٦٣ ، ٣٦٤ ، المعتمد في فقه الإمام أحمد ، ٤٨٩/١ .

الأولي : من طالب التحويل إلي البنك القابض للمال .

الثانية : من البنك القابض للبنك الدافع إذا لم يكن فرعاً له .

الثالثة : من طالب التحويل لمن يحرر الشيك باسمه ، فيصير هو المستفيد نيابة عن الدافع لقيمة الشيك " .[١]

مناقشة التكييف :

نوقش هذا التكييف بأن : الوكالة التي ذكرها الفقهاء تختلف عن التحويل عن طريق البنوك في حقيقتها وفي كثير من أحكامها ، وذلك أن البنك المراد تحويل النقود عن طريقه لا يعتبر وكيلاً لطالب التحويل في نقل تلك النقود ، لأنه لا ينقل تلك النقود ولا ما يماثلها ، وإنما يرسل إشعاراً إلي فرعه أو إلي أي بنك آخر يعينه طالب التحويل بصرف قيمة ذلك الشيك ، فهل يعتبر ذلك توكيلاً بنقل النقود ؟ ثم إن الوكالة التي ذكرها الفقهاء عقد جائز من الطرفين يجوز لكل من الوكيل والموكل الفسخ متي شاء[٢] ،

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣٢٢ ، ٣٢٣ ، بتصرف يسير .

(٢) جاء في الدر المنتقي في شرح الملتقي ، للحصكفي ، ٣٣٨/٣ : " بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ : الْوَكَالَةُ مِنْ الْعُقُودِ الْغَيْرِ اللَّازِمَةِ ، كَالْعَارِيَّةِ ، .... " .

وجاء في المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢٠٨/٢ : " فصل : الوكالة عقد جائز وليس من العقود اللازمة ، وفائدة ذلك أن لكل واحد من المتعاقدين الخروج من العقد أي وقت شاء من غير اعتبار برضا الآخر " .

وجاء في الإقناع ، للشربيني الخطيب ، ١٢٩/٢ : " (و) الوكالة ولو بجُعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل . فيجوز (لكل) واحد منهما (فسخها متي شاء) ولو بعد التصرف ، سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون أم لا ".

وجاء في الكافي ، لابن قدامة ، ١٧٥/٢ : " فصل : والوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخها ، لأنه إذن في التصرف ، فملك كل واحد منهما إبطاله " . =

والوكيل فيها أمين لا يضمن إلا إذا تعدَّي أو فرَّط ، ـ لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف ، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل فلم يضمن ، سواء كان بجعل أم بغير جُعل ، أي متبرعاً ، أم بُجعل ـ [1] ، وهذا غير وارد في عملية التحويل المصرفي ، فالبنك عندما يستلم النقود من طالب التحويل ضامن لها بكل حال حتي لو تلفت من غير تعد ولا تفريط ، ثم إن القول بأن مثل هذا العقد وكالة يلغي مسألة السُفتَجة التي ذكرها الفقهاء وتكلموا عن أحكامها ، إذ أننا إذا اعتبرنا من سلم لآخر نقوداً لأجل أمن خطر الطريق علي أن يستلمها الأول أو من يعينه مجرد توكيل في نقل تلك النقود ، فكيف تكون السُفتَجة حينئذ ؟[2]

الاتجاه الثالث : التكييف علي أنه حوالة :

حيث ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلي تكييف شيك التحويل المصرفي في هذه الحالة علي أنه حوالة ، فقال : بأنه يمكن أن تفسر هذه العملية بأنها حوالة بالمعني الفقهي ، ذلك أنه بتسليم طالب التحويل النقود للبنك يصبح البنك مديناً للمقرض ، ثم

= وانظر أيضاً : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي ، ٥٣٦/٥ ، جواهر الإكليل ، ١٨٧/٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ٢٢٢/١ ، الروض المربع ، للبهوتي ، ص٢٤١ .

(١) بدائع الصنائع ، ٣٩/٦ ، مجمع الأنهر ، ٣٣٥/٣ ، الدر المختار ، ٥٤١/٥ ، أسهل المدارك ، ١٥٥/٢ ، فتح الجواد في شرح الإرشاد ، ٣١٨/٢ ، مواهب الجليل ، ١٨٧/٥ ، المهذب ، ١٧٧/٢ ، روضة الطالبين ، ٣٤١/٢ ، الإقناع ، للشربيني الخطيب ، ١٢٩/٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ٢٢١/١ ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، لأبي عبد الله الأسفراييني ، ٢٠٢/٢ ، حاشية البيجوري علي شرح ابن القاسم الغزي ، ٧٤٣/١ ، العدة شرح العمدة ، ص٢٥٤ ، الروض المربع ، ص٢٤١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٧٧/٢ ، ١٧٨ .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٤ ، ١٥٥ .

يحيله البنك علي بنك آخر ، وهذه هي الحوالة الحقيقية إذا كان البنك المحال عليه مديناً للبنك المحيل .[١]

مناقشة التكييف :

نوقش هذا التكييف : بأن هذه العملية لا تدخل تحت أحكام الحوالة ، لأن القصد من دفع النقود إلي البنك هو توصيلها إلي المقرض في المكان الذي يريد إيصالها له فيه ، والبنك يحقق له ذلك عن طريق إصداره لشيك التحويل المصرفي ، وليس المقصود التعاقد مع البنك في مداينة ، وقد صرح الفقهاء باشتراط ثبوت المال المحال به في الذمة قبل الحوالة ، لأن شأن الحوالة أن يكون الدين فيها سابقاً عليها ، وأن تبرأ بها ذمة المحيل لا أن تعمر بها [٢]. فقد جاء في حاشية الرهوني علي شرح الزرقاني علي مختصر خليل : " وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن أسلف بشرط الحوالة فأجاب بأنه لا يجوز ، مثل أن يسلفه دراهم أو طعاماً أو دنانير علي أن يحيله بها علي غريمه فلان ، لأن الحوالة بيع من البيوع فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم التي علي الغريم فصار دراهم بدراهم إلي أجل " أ.هـ [٣]. ومقتضي هذا أنه لا يصح أن يقرض نقوداً علي أن يستوفي المقرض ممن هو مدين للمقرض إليه بمثل ذلك ، ومن الواضح في مسألتنا هذه أن الدين المحال به لم يثبت إلا مع الحوالة في وقت واحد .[٤]

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن العزيز المترك ، ص٣٧٩ ، بتصرف .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن العزيز المترك ، ص٣٧٩ ، ٣٨٠ ، بتصرف .

(٣) حاشية الرهوني علي شرح الزرقاني علي مختصر خليل ، للإمام محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني ، ٤٠٢/٥ .

(٤) الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن العزيز المترك ، ص٣٧٩ ، بتصرف .

الاتجاه الرابع : التكييف علي أنه إجارة علي نقل النقود :

حيث ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلي تكييف شيك التحويل المصرفي في هذه الحالة علي أنه إجارة [1] ، فقال : بأن الأقرب في الوصف الفقهي للشيك في التحويلات المصرفية أنه إجارة علي نقل النقود ، لأنه هو المقصود بالعملية من بدايتها، والبنك يتخذ الوسيلة التي ينفذ بها هذا العقد ، ومن الوسائل التي تحقق للبنك مقصده : الشيك ، وما البنك في ذلك إلا كمن يتقبل الأشياء من أهلها ليصنعها لهم شيئاً معيناً ، فإنه لا يلزمه أن يصنعها بآلة معينة من آلاته التي يستخدمها ، ومن أجرائه الذين عنده إلا بشرط ، وإنما عليه الوفاء بما اتفق عليه من العمل ، ولا يهم بعد ذلك من عمله أو بأي وسيلة ، المهم تحقيق النفع المعقود عليه ، فلو كان للبنك مراسلون يحملون النقد إلي البلد المتفق عليه ألا يقال بأنها إجارة ، فكيف إذا كان له فرع أو وكيل يحقق النفع المقصود .

وهذا الترجيح إنما هو وجهة نظر لا يغض بأي حال من الأحوال مما قيل من تكييفات .

وقال أصحاب هذا التكييف بأنه مما يؤكد هذا التكييف ما ذكره صاحب المغني – رحمه الله - : من أن العلماء إنما كرهوا اشتراط القضاء في بلد آخر في القرض ، لاحتمال أن للشيء المستقرض مؤنة وأجرة إلي ذلك البلد الذي اشترط فيه الوفاء ، ولذلك استثنوا ما لا مؤنة لحمله ، فإذا دفعت المؤنة التي كره العلماء توفيتها في بلد غير بلد القرض فقد زال موجب الكراهة ، ويصير هذا العقد إجارة حتي لو ورد

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣٢٨ ، ٣٢٩ ، الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن العزيز المترك ، ص٣٨٠ ، أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٥ ، بتصرف .

فـي صـورة القـرض ، لأن العبـرة فـي العقـود بمقاصـدها – أي معانيهـا - لا بألفاظهـا ومبانيها [١] كما هو راجح في الشريعة .[٢]

مناقشة التكييف :

نوقش هذا التكييف : بأن الإجارة التي ذكرها الفقهاء تختلف عن التحويل عن طريق البنوك في كثير من أحكامها ، وذلك أن طالب التحويل عندما يتقدم إلي البنك ويسلمه نقوداً ليستلمها هو أو من يعينه في بلد آخر لا يقصد من ذلك استئجار البنك لنقل تلك النقود ، وإنما يقصد من ذلك إعطاء البنك تلك النقود علي أن يتمولها البنك ويستفيد منها في الرفع من السيولة النقدية للبنك مقابل أن يدفع مقابلها لذلك العميل أو من يعينه في بلد آخر ، ويكون البنك بموجب ذلك ضامناً لذلك المبلغ علي كل حال ، فكيف يقال إن البنك مستأجر لنقل تلك النقود وهو ضامن لها مطلقاً ، والمستأجر أمين لا يضمن ما تلف إلا بتعد أو تفريط ؟ وما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من اعتبار البنك كالأجير المشترك [٣] علي اعتبار أن الأجير المشترك ضامن للتلف ، فيقال : إن

(١) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها ، للأتاسي ، المادة (٣) ، ٢٠/١ ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، ص٥٢ ، موسوعة القواعد الفقهية ، د/ أحمد بن صدقي البورنو ، ٢٥٠/١، القواعد الفقهية للفقه الإسلامي ، د/ أحمد الحصري ، ص٩٣ ، قواعد الفقه الإسلامي ، د/ عبد العزيز محمد عزام ، ص٩٧ .

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣٢٨ ، ٣٢٩ ، بتصرف .

(٣) تتنوع الإجارة باعتبار المعقود عليه إلي نوعين :

النوع الأول : إجارة علي واردة علي منافع الأعيان : كإيجار الدور والأراضي ، وإيجار الملابس والأواني والدواب .

النوع الثاني : إجارة واردة علي العمل : كاستئجار الخدمة والعمالة واستئجار أرباب الحرف والصنائع ، كالحداد ، والنجار ، والصباغ ، والإسكاف – الصانع الذي يصنع الخِفاف - وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الأعمال من حمل الأشياء من موضع إلي موضع ونحوها .

والإجارة علي العمل نوعان : =

ضمان الأجير المشترك – وهو من قدر نفعه بالعمل – ليست محل اتفاق بين الفقهاء ، بل هي محل خلاف بينهم ، فمنهم من ذهب إلي تضمينه [١] ، ومنهم من ذهب إلي أنه

= النوع الأول : استئجار أجير خاص ، ويسمي أجير الوحدة ، وأجير الوحدة كاسمه ، فهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة .

النوع الثاني : استئجار أجير مشترك ، والأجير المشترك كاسمه فهو الذي يتقبل الأعمال من الناس، كالحداد والنجار والإسكاف والحمال ونحوهم ، وله أن يعمل لهم جميعاً ، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره ، أما الأجير الخاص أو أجير الوحدة فليس له ذلك ، وللمستأجر أن يمنعه .

فالأجير إذا علي ضربين : خاص ومشترك .

فالخاص : هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه فيها . أو هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر فيها نفعه في جميعها سوي فعل الصلوات الخمس بسنتها في أوقاتها ، وصلاة جمعة وعيد ، كرجل استؤجر لخدمة ، أو عمل في بناء ، أو خياطة ، أو رعاية يوماً أو شهراً . وسُمي أجيراً خاصاً ، لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس .

والمشترك : وهو من قدر نفعه بالعمل . أو الذي يقع العقد معه علي عمل معين ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وحمل شيء إلي مكان معين ، أو علي عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها . وسُمي أجيراً مشتركاً ، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه . أو لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسُمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته .

انظر : لسان العرب ، ١٥٧/٩ ، الاختيار ، ٦٧/٢ ، ٦٨ ، بدائع الصنائع ، ٢١٠/٤ ، وما بعدها ، إرشاد السالك ، ص١٥٦ ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، ص٢٨١ ، الإقناع ، للشربيني الخطيب، ١٦٧/٢ ، الروض المربع ، ص٢٥٢ ، الإنصاف ، ٧٢/٦ ، وما بعدها ، المغني ، ٣٠٥/٥، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ، ١٨٦/٢ ، التكييف الفقهي لعقود التوريد ، د/ يوسف صلاح الدين ، ص١٢٥ ، ١٢٦، بتصرف .

(١) وهو قول القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، والمالكية ، وأحد قولي الشافعي ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

انظر : الهداية ، ٢٧٤/٣ ، اللباب ، ٩٠/٢ ، البناية ، ٣٧٧/٩ ، مختصر القدوري ، ٩٠/٢ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، ٣٢٦/٢ ، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف ، ٦٦٥/٢ ، بداية المجتهد ، ٣٥٦/٢ ، جواهر الإكليل ، ٢٨٥/٢ ، أسهل المدارك ، ١٢٦/٢ ، المعونة ، ١١٦/٢ ، رحمة الأمة ، ص١٣٨ ، الإنصاف ، ٧٣/٦ ، العدة شرح العمدة ، ص٢٧٠ ، الروض المربع ، ص٢٥٢ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٢٢٦/٢ ، منار السبيل ، ٤١١/١ ، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ، ١٨٦/٢ ، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، لأبي الخطاب ، ص٢٩٦ ، الإنصاف ، ٧٢/٦ .

أمين لا يضمن ما تلف إلا بتعد أو بتفريط [١] ، وهو الأقرب للأصول والقواعد الشرعية [٢] ، ثم إن من ذهب إلي تضمين الأجير المشترك من الفقهاء إنما أرادوا تضمينه فيما تلف بفعله ، أما ما تلف بغير فعله أو تلف في حرزه فلا ضمان عليه عندهم ما لم يتعد أو يفرط [٣] ، بينما البنك في تحويل النقود عن طريقه ضامن بكل حال، فهو أشبه بمن يقترض أو يستدين شيئاً في ذمته ، فتبين بهذا أنه لا يصح اعتبار البنك أجيراً في نقل النقود .

وأما ما ذكره أصحاب هذا التكييف عن صاحب المغني : فإنهم قد تصرفوا في العبارة تصرفاً أوهم أن صاحب المغني يري أن من أقرض شخصاً واشترط عليه الوفاء في بلد آخر وللشيء المستقرض مؤونة ودفعت أجرة تلك المؤونة مع القرض فإن ذلك إجارة حتي ولو ورد في صورة القرض ، وهذا لم يقله صاحب المغني ، ونص عبارة المغني : " .... وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر ، وكان لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ لم يجز ، لأنه

---

(١) وهو مذهب الحنفية ، والقول الراجح عن الإمام الشافعي في المذهب ، وهو قول بعض الحنابلة .
انظر : الهداية ، ٢٧٤/٣ ، الاختيار ، ٦٧/٢ ، اللباب ، ٩٠/٢ ، البناية شرح الهداية ، ٣٧٧/٩ ، مختصر القدوري ، ٩٠/٢ ، الإقناع ، للشربيني الخطيب ، ١٧٠/٢ ، رحمة الأمة ، ص١٣٨ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ٢٥٠/١ ، ٢٥١ ، مغني المحتاج ، ٤٢٠/٣ ، الحاوي ، للماوردي ، ٤٢٥/٧ ، منهج الطلاب ، ٢٥٠/١ ، ٢٥١ ، حاشية البيجوري علي ابن شرح ابن قاسم ، ٥٨/٢ ، ٥٩ ، الهداية ، لأبي الخطاب ، ص٢٩٦ ، الإنصاف ، ٧٢/٦ .

(٢) وهو الذي مال " المرداوي " إلي ترجيحه في " الإنصاف " ، حيث قال : " وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ . وَهُوَ تَخْرِيجٌ لِأَبِي الْخَطَّابِ . قُلْت : وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إلَيْهِ " .
انظر : الإنصاف ، للمرداوي ، ٧٢/٦ .

(٣) الهداية ، ٢٧٤/٣ ، بداية المجتهد ، ٣٥٦/٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص١٣٨ ، الإنصاف ، ٧٢/٦ .

زيادة ، وإن لم يكن لِحَمْلِهِ مُؤْنَة جاز .... " [١] ، ولم يشر إلي كون هذا العقد قد أصبح عقد إجارة لا من قريب ولا من بعيد .[٢]

وبناءً علي هذا يكون تكييف شيك التحويل المصرفي في هذه الحالة علي أنه إجارة علي نقل النقود تكييفاً غير صحيح .

يقول أحد الباحثين المعاصرين في هذا الصدد : " لو كانت هذه العملية إجارة علي نقل النقود لما ضمن المصرف النقود ، لأن الأجير أمين فلا يضمن ما تلف مما استؤجر عليه إذا لم يحصل منه تقصير ولا تفريط " .[٣]

التكييف الراجح :

بعد عرض ما ذهب إليه الباحثون المعاصرون من تكييفات فقهية لشيك التحويل المصرفي مع اتحاد النقد المدفوع مع النقد المراد تحويله وبيان أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وردود ، يظهر لي – والله أعلم – بأن الراجح من هذه التكييفات هو ما ذهب إليه أصحاب التكييف الأول من اعتبار شيك التحويل المصرفي مع اتحاد النقد المدفوع مع النقد المراد تحويله من قبيل السُفتَجة ، وذلك لوجاهة ما احتجوا به ، وما أورد علي ذلك التكييف من مناقشات فقد أجيب عنها في الجملة ، ولقوة المناقشات الواردة علي التكييفات الأخري في المسألة كما يظهر ذلك من المناقشة ، ولأن بعض أصحاب تلك التكييفات قد تكلفوا في تخريج التحويل المصرفي علي عقود مجمع علي جواز أخذ الأجرة (العمولة) عليها حتي يقولوا بجواز أخذ البنوك لعمولة علي هذا

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ٤/ ٢٤٠ .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٥ ، وما بعدها ، بتصرف .

(٣) الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن العزيز المترك ، ص٣٨٠ ، بتصرف .

التحويل لرفع الحرج عن الناس ولعموم البلوي بذلك ، وذلك في - نظري- غير جيد ، ومن يبحث في هذه المسائل وأشباهها ينبغي له أن يخرجه علي ما تقتضيه حقيقة الأمر من العقود ، ثم يجيب بعد ذلك عن الإشكالات الواردة علي ذلك ، وبكل حال فقد تقرر أن أخذ العمولة علي السُفتَجة في البنوك والمؤسسات لا محذور فيه شرعاً إن شاء الله تعالي ، وبناءً علي ذلك فلا محذور شرعاً في أخذ العمولة علي شيكات التحويلات المصرفية .[١]

يقول أحد الباحثين المعاصرين في هذا الصدد : " وإذا كان النقد المراد تحويله من جنس النقد المدفوع فقد قيل في تكييف شيك التحويل المصرفي في هذه الحالة عدة تكييفات ، وترجح لي بعد دراسة تلك التكييفات ومناقشتها أن الراجح منها هو القول باعتبارها سُفتجة ، وأن العمولة التي تأخذها المصارف عليها لا بأس بها شرعاً " .[٢]

الحالة الثانية : التكييف الفقهي لشيك التحويل المصرفي إذا كان المبلغ المراد تحويله من غير جنس النقد المدفوع :

إذا كان النقد المراد تحويله من غير جنس النقد المدفوع ، كأن يتقدم شخص إلي بنك ويسلم له نقوداً من الجنيهات المصرية طالباً تسليمها له أو لوكيله أو لشخص آخر يسميه ريالات سعودية في السعودية ، أو دراهم إماراتية في الإمارات ، أو دولارات أمريكية في أمريكا ونحو ذلك ، فهذه العملية مركبة من صرف وتحويل ، أما التحويل

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٧ ، ١٥٨ ، الربا والمعاملات المصرفية ، ص٣٨٣ ، بتصرف .

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٦٧٠ ، بتصرف .

فقد سبق الكلام عنه مفصلاً في الحالة الأولي وتقرر أن الراجح في تكييفه أنه سُفتَجة ، وأنه لا محذور فيه شرعاً حتي مع أخذ عمولة عليه من قبل البنك .[١]

وأما الصرف فلابد فيه من التقابض بسبب اختلاف الجنس ، لأنه من المقرر عند الفقهاء أنه يشترط لصحة الصرف في حالة اختلاف العوضين جنساً (وكان العوضان مما يجري فيهما الربا) التقابض في مجلس العقد [٢] ، وقد تقرر لدي المجامع الفقهية [3] أن كل عملة ورقية جنس يجوز المصارفة بينها وبين غيرها من عملات الدول الأخري مع التقابض في مجلس العقد ، لقول رسول الله - ﷺ - : " فإذا

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٨ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٦٧٠ ، الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن عبد العزيز المترك ، ص ٣٨٣ ، بتصرف .

(٢) حيث اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة عقد الصرف قبض كل من البدلين – أي المعقود عليه - من الجانبين فى مجلس العقد قبل افتراق العاقدين بأبدانهما ، وإلا كان العقد غير صحيح لفوات شرط الصحة وهو القبض قبل التفرق ، ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ، وذلك لأنه لما كان عقد الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض ، ولا يقصد به إلا الزيادة والفضل دون الانتفاع بعين البدل فى الغالب ، ولما كان الربا كذلك فيه زيادة وفضل ، وكان المعقود عليه فى عقد الصرف من الأموال الربوية اشترط فيه - أي عقد الصرف – القبض من الجانبين قبل تفرق العاقدين بأبدانهما من مجلس العقد ، لقوله - ﷺ - : " الذهب بالذهب .... مثلاً بمثل يداً بيد " .

يقول ابن قدامة : " قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد " .

انظر : رد المحتار ، ٥٥٢/٧ ، ٥٥٣ ، اللباب ، ٤٧/٢ ، ٤٨ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٢/١٤ ، الاختيار ، ٤٨/٢ ، بدائع الصنائع ، ٢٣٠/٥ ، مختصر القدورى ، ٤٧/٢ ، القوانين الفقهية ، ص١٨٧ ، مواهب الجليل ، ٣٢٦/٤ ، مغنى المحتاج ، ٤٥/٣ ، المغنى ، ٦٠٠/٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣٥٠/٢٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ٣٦٥٩/٧ .

(٣) انظر علي سبيل المثال : قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ، رقم (٦) بتاريخ ١٤٠٢/٤/١٦هـ .

اختلفت هذه الأصناف – أي الأجناس - فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [1] ، وبناءً علي ذلك فيجب قبل التحويل إجراء عملية الصرف بحيث يتسلم المحيل العملة التي يريد تحويلها ، سواء كان تسلماً حسياً أو في معني الحس ، فهل يعتبر تسلم الشيك بمثابة تسلم النقود في المعني أو لا ، أو بعبارة أخري هل يعتبر تسلم الشيك من البنك في معني تسلم العملة المراد تحويلها ؟[٢]

يظهر لي – والله أعلم – أن في هذه المسألة تفصيلاً ، وبيانه علي النحو التالي :

أ- إذا كان البنك يملك المبلغ المراد تحويله سواء في صناديقه المحلية ، أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي ، أو في صندوق من يحول عليه من البنوك الأخري بحيث يكون للبنك المحوّل حساب بالعملة المحوّل إليها لدي البنك المحول عليه ، فإن القيد في دفاتر البنك وتسلم ذلك الشيك في معني القبض لمحتواه إذا أجري الصرف بسعر وقته ، وتعين مقدار المبلغ المراد تحويله ، لأن القبض قد ورد مطلقاً في الشرع ولا ضابط له في اللغة ، فالمرجع في تحديده إلي العرف ، والظاهر أن العرف في مثل هذه الحال يقضي بأن تسلم الشيك في معني القبض لمحتواه ، لأن تحويل المبلغ بالعملة المحلية إلي عملة أخري – في هذه الحال –

---

(١) هذا جزء من حديث رواه عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله - ﷺ - : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .
أخرجه : مسلم فى صحيحه : فى كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ١٢١١/٣، حديث رقم (١٥٨٧) .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٨ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٦٧٠ ، بتصرف .

في قوة المصارفة يداً بيد ، لأن عملية المصارفة تمت وليس بينهما بعد ذلك شيء .[١]

وفي هذا يقول أحد الباحثين المعاصرين : " إذا كان المدفوع للمصرف نقوداً ويراد تحويلها إلي نقود من غير جنسها تُسلم في مكان آخر ، كأن يتقدم شخص إلي مصرف ويسلمه نقوداً من الريالات السعودية طالباً تسليمها له جنيهات مصرية في مصر أو ليرات في سوريا أو نحو ذلك ، .... فإن العرف يعتبر تسليم الشيك بمثابة تسليم النقود في المعني ، لأنه في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود ، لأنه مَحْمِي من حيث إن سحب الشيك علي جهة بدون أن يكون له فيها رصيد يفي بقيمة الشيك يعتبر جريمة شديدة يُعاقب عليها قانوناً حتي يطمئن جمهور المتعاملين إلي الثقة الواجب توفرها في الشيك كأداة وفاء ، لذا فإنه يمكن القول بأن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه ، فيتحقق التقابض بناءً علي هذا التوجيه " .[٢]

وتأصيلاً لهذا الحكم الذي قررناه أذكر فيما يأتي عبارات لبعض الفقهاء المتقدمين تؤكده وتدلل عليه ، حيث يتبين منها أن القبض عند الفقهاء ليس محصوراً في القبض الحسي يداً بيد ، بل يشمل ما كان في معناه ، وهو ما يعرف بالقبض الحكمي:

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص٢٩٨ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٨٠ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٦٧٠، الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن عبد العزيز المترك ، ص٣٨٣ ، ٣٨٤ ، بتصرف .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن عبد العزيز المترك ، ص٣٨٣ ، ٣٨٤ ، بتصرف يسير .

قال ابن قدامة – رحمه الله - : " يجوز اقتضاء أحد النقدين بالآخر ، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم ... لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : « كنت أبيعُ الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وَأعْطِي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله رُوَيْدَك أسْأَلُك ، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله - ﷺ - : " لا بأس أن تَأْخُذَهَا بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » " [١] ، قال أحمد : إنما يقضيه إياها بالسعر " .[٢]

وقال في موضع آخر : " ... وإن أحال الْمُكَاتَبُ سيده بنجم قد حل عليه صح وبرئت ذِمَّةُ الْمُكَاتَبِ بالحوالة ، ويكون ذلك بمنزلة القبض ... " .[٣]

---

(١) أخرجه : أبي داود في سننه : في كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، ١٤٥٨/٣ ، حديث رقم (٣٣٥٤) ، والنسائي في سننه (المجتبي) : كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، ٣٢٤/٧ ، ٣٢٥ ، حديث رقم (٤٢٩٦) ، وفي السنن الكبري : في كتاب البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق الفضة ، ٣٤/٤ ، حديث رقم (٦١٨٠) ، والترمذي في سننه : في كتاب أبواب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، ٥٢٣/٢ ، حديث رقم (١٢٤٢) ، وقال هذا : حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، وابن ماجة في سننه : في كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، ٥٢٣/٢ ، حديث رقم (٢٢٦٢) ، والدار قطني في سننه : في كتاب البيوع ، ٢٣/٣ ، ٢٤ ، حديث رقم (٨١) ، والدارمي في سننه : في كتاب البيوع ، باب الرخصة في اقتضاء الذهب من الورق ، ١٦٨١/٣ ، حديث رقم (٢٦٢٣) ، وأحمد في مسنده : ٣٥٩/١٠ ، حديث رقم (٦٢٣٩) ، وابن حبان في صحيحه : في كتاب البيوع ، باب ذكر الأخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليها من غير أن يكون بينهما فراق ، ٢٨٧/١١ ، حديث رقم (٤٩٢٠) ، والحاكم في المستدرك : ٤٤/٢ ، وقال : " هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه " .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٣٧/٤ ، ٣٨ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٣٩١/٤ .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : " ... وَإِنْ اصْطَرَفَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِمَا جَازَ... " .[١]

وقال في موضع آخر : " ... ولم ينه النبي - ﷺ - عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط ، فإن هذا يقتضي تفريغ كل واحد من الذمتين ، ولهذا كان جائزاً في أظهر قولي العلماء .... " .[٢]

وقال ابن القيم – رحمه الله – في معرض كلامه في مسألة بيع ما لم يقبض : " ... قد ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر ، فكنت علي بكرٍ [٣] صعبٍ لعمر ، فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ، ثم يتقدم فيزجره ، ويقول لي: أمسكه ، لا يتقدم بين يدي النبي - ﷺ - ، فقال له رسول الله - ﷺ - : " بعنيه يا عمر "، فقال : هو لك يا رسول الله ، قال بعنيه ، فباعه من رسول الله - ﷺ - ، فقال رسول الله - ﷺ - : " هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت " [٤] ، فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه " ، والحديث لا دلالة فيه علي

---

(١) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ٣٩٢/٥ ، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ١٨/٤ .

(٢) مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ٤٧٢/٢٩ ، بتصرف يسير .

(٣) البَكْرُ بالفتح : الفَتِيُّ من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بَكَرَة ، وقد يستعار للناس ، والجمع أبْكُرُ .
انظر : مختار الصحاح ، ص٤٥ ، المصباح المنير ، ص٤١ ، المعجم الوجيز ، ص٥٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١٤٩/١ ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، ٨٤/٢ .

(٤) أخرجه : البخارى في صحيحه : في كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، ٧٤٥/٢ ، حديث رقم (٢٠٠٩) ، وابن حبان فى صحيحه : فى كتاب البيوع ، باب ذكر هبة المصطفى - ﷺ - البعير لعبد الله بن عمر ، ٥٥٠/١٥ ، حديث رقم (٧٠٧٣) ، وأحمد فى مسنده : ٢٩٧/٢ ، حديث رقم (٦٧٤) ، والبيهقى فى سننه الكبرى : فى كتاب البيوع ، باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه ، ٣١٦/٥ ، حديث رقم (١٠٤٨٣) .

التصرف قبل القبض ، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه ، مع تميزه وتعينه، وهذا كاف في القبض " .[١]

وقال منصور البهوتي – رحمه الله - : " (فإن أَحَالَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ) بدين الكتابة ، (أو) أحال (الزوج امرأته) بالصداق قبل الدخول (أو) أحال (المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين ؛ صح) ذلك ؛ لأن المدين له تسليم الدين قبل استقراره وَحَوَالَتُهُ به تقوم مقام تسليمه " .[٢]

وإذا كان كثير من الفقهاء قد ذكر أن الحوالة بالدين بمنزلة قبضه ، وأن اصطراف الدينين في الذمة يجوز ، فإن شيكات التحويلات المصرفية أقل ما يمكن اعتبارها أنها من قبيل الحوالة ، ولها من الضمانات الكبيرة ما يجعلها في حكم المصارفة يداً بيد أو علي الأقل في حكم المصارفة في الذمة ، إذ أن من يدفع نقوداً إلي بنك ويتسلم منه شيكاً بقيمته ولو من عملة أخري لأجل تحويله إلي بلد آخر مطمئن تمام الاطمئنان وواثق تمام الثقة من ضمان حقه ، ولذلك فإن استلام تلك الشيكات في معني القبض لمحتواها عند توفر ما سبق ذكره من شروط .[٣]

ب- إذا كان المبلغ المراد تحويله ليس موجوداً في صندوق البنك ، ولا في قيوده لدي البنوك الأخري ، وإنما سيعمل البنك علي تأمين النقد المحول له مستقبلاً لمن حوله عليه ، فالذي يظهر – والله أعلم – أن تسلم الشيك في مثل هذه الحال ليس

---

(١) تهذيب سنن أي داود ، لابن القيم ، ١٣٥/٥ ، ١٣٦ .

(٢) كشاف القناع ، للبهوتي ، ٣٤٨/٣ .

(٣) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٥٨ ، الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن عبد العزيز المترك ، ص٣٨٣ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٦٧٢، ٦٧٣ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر بن ثواب الجعيد ، ص٣٣١ ، بتصرف .

في معني القبض لمحتواه ، وذلك لأن البنك قد صارف بما لا يملكه وقت المصارفة، ولانتفاء حقيقة التقابض الحسي والمعنوي في مجلس عقد المصارفة في هذه الحال .(١)

واتماماً للفائدة في هذه المسألة أذكر القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ، وهو القرار السابع من قرارات الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من (١٣ – ٢٠ /٧/ ١٤٠٩هـ) ، وفيما يلي نص القرار :

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده نبينا محمد – صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم - ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلي يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع :

١- صرف النقود في المصارف ، هل يستغني فيه عن القبض بالشيك الذي يستلمه مريد التحويل ؟

٢- هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخري مودعة في المصرف ؟

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص٣٠١ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، ص٣٨٢ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٦٧٣، بتصرف .

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يأتي :

أولاً : يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانياً : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخري ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه .

وصلي الله وسلم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين) .[1]

وقد قرر نحو ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في أكثر من قرار له :

أ- حيث جاء في القرار رقم ٥٣ (٦/٤) من دورة مؤتمره السادس المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م بشأن (القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) ، ما نصه :

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة ١٤٠٨ – ١٤٠٩ – ١٤١٠ - ١٤١١هـ ، ص١٥٢٠ ، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة .

القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً ، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها .

ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

١ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية :

أ ـ إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

ب – إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج ـ إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخري ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف . والله أعلم) .[١]

ب- وجاء في القرار رقم ٨٤ (٩/١) من دورة مؤتمره التاسع المنعقدة في (أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م ، بشأن (تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة) ، ما نصه :

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : (تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي : .....

ثانياً : بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة :

أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً ، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي ، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه ، وهم الحنفية ، وهي عند غيرهم سُفتجة ، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر . وإذا كانت بمقابل ، فهي وكالة بأجر ، وإذا كان

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الدورة السادسة ، ع ٦ ، ٧٧١/١ ، ٧٧٢ .

القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس ، فإنَّهم ضامنون للمبالغ ، جرياً على تضمين الأجير المشترك .

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها ، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ) ، وتجري عملية الصرف قبل التحويل ، وذلك بتسليم العميل المبالغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه . والله أعلم) .[1]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الدورة التاسعة ، ع ٩ ، ٦٥/١ .

المبحث الثاني

حكم التعامل بالشيك في الفقه الإسلامي

من خلال ما سبق نجد أن الشيك يُعد وثيقة بالدين تثبت أن محرره مدين لمن حرر له بالمبلغ المدون فيها ، وأنه مستحق الأداء في موعد معين ، إذ المدين (الساحب) يوقع فيها معترفاً بكونه مديناً لشخص معين هو الدائن (المستفيد) بمبلغ معين من النقود ، وأنه يلتزم بسداده للدائن ، أى أنه يعتبر وسيلة من وسائل توثيق الدين بالكتابة.

وهذه الوثيقة مشروعة في الفقه الإسلامي ـ متى كانت الديون التي يتم توثيقها فيه خالية من المخالفات والمؤاخذات الشرعية ـ ، إذ أن توثيق الدين أمر مشروع ولا شيء فيه ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بتوثيق الدين بالكتابة في قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " [1] ، لأن التوثيق بالكتابة أحفظ له من النسيان أو الجحود والإنكار . [2]

قال الإمام القراقي – رحمه الله ـ : أمر الله تَعَالَى بالكتابة في " قوْله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " واالْأَمْرُ بِالْمُكَاتَبَةِ دَلِيلُ الْمَشْرُوعِيَّةِ " .(3)

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية رقم (٢٨٢) .

(٢) دراسات فقهية في قضايا عصرية ، د/ شعبان الكومي أحمد ، ص٣٠٩ ، أحكام الأوراق التجارية ، د/ سعد بن تركي ، ص١٢٧ ، الربا والمعاملات المصرفية ، د/ عمر بن عبد العزيز المترك ، ص٣٩٥ ، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، ص٤٦٥ ، بتصرف .

(٣) الذخيرة ، للقرافي ، ٢٨٥/٥ ، بتصرف .

بيد أن أهل العلم قد اختلفوا في حكم – أو مدي مشروعية - هذا التوثيق للدين بالكتابة ، هل هو علي سبيل الوجوب أم علي سبيل الندب ، وذلك لاختلافهم في حقيقة الأمر الوارد في هذه الآية الكريمة وهو قوله تعالي " فَاكْتُبُوهُ " ، هل هو للوجوب فيكون توثيق الدين بالكتابة واجباً ؟ أم هو للإرشاد فيكون مندوباً ؟ [1] وذلك على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب إلى أن توثيق الدين بالكتابة واجب ، سواء كان هذا الدين ناشئاً عن بيع أو قرض وغيرهما ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود أو إنكار . أو أن هذا الأمر للوجوب - أى يفيد الوجوب - ، وعليه فإن توثيق الدين بالكتابة يكون واجباً على ربه .

وذهب إلى هذا : الظاهرية ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، والربيع ، وكعب ، واختيار الإمام محمد بن جرير الطبري .[2]

الرأي الثاني :

وذهب إلى أن توثيق الدين بالكتابة مندوب وليس واجب . أو أن هذا الأمر للإرشاد إلي ما فيه الصلاح والنفع والبعد عن النزاع والمخاصمة ، فيكون توثيق الدين بالكتابة مندوباً وليس واجباً علي ربه .

---

(١) دراسات فقهية في قضايا عصرية ، ص٣١٠ .

(٢) المحلي ، لابن حزم ، ٢٢٤/٧ ، ٢٢٥ ، تفسير القرطبي ، ١١٨٥/٢ ، تفسير فتح القدير ، للشوكاني ، ٤٠٨/١ ، تفسير ابن كثير ، ٣٣٤/١ ، تفسير البيضاوي ، ٢٦٩/٢ ، تفسير البغوي ، ٢٩٣/١ ، تفسير الطبري ، ٤٨/٦ ، تفسير الماوردي ، ٣٥٤/١ ، تفسير المنار ، ١١٠/٣ .

وذهب إلى هذا : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول ، الشعبي ، وأبو سعيد ، والربيع بن أنس ، والحسن ، وابن جُريح ، وابن زيد ، وأبي سعيد الخدري، وأكثر أهل العلم .[1]

الأدلـــــــــــة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من أن توثيق الدين بالكتابة واجب بالكتاب والأثر :

أ - الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...." .[2]

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تدل على وجوب توثيق الدين بالكتابة ، لأن الله عز وجل قد أمر فيها بذلك ، وهذا الأمر على أصله في إفادة الوجوب ، حيث لا صارف عنه إلى غيره ، فيكون توثيق الدين بالكتابة هو شيء واجب على رب الدين بدلالة الآية .[3]

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٦٩/٧ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٥٥/١١ ، المقدمات الممهدات ، لابن رشد ، ٢٧٨/٢ ، الذخيرة ، للقرافي ، ١٥٢/١٠ ، الأم ، للشافعي ، ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، ٨٨/٣ ، الحاوي ، للماوردي ، ٤/١٧ ، المجموع ، ١٣ ،/٩٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٦/٤ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٣٦٧/٤ ، تفسير ابن كثير ، ٣٣٤/١ ، تفسير القرطبي ، ١١٩١/٢ ، أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢٠٦/٢ ، تفسير فتح القدير ، ٤٠٨/١ ، تفسير الماوردي ، ٣٥٤/١ .

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية رقم (٢٨٢) .

(٣) المحلي ، لابن حزم ، ٢٢٤/٧ ، وما بعدها ، تفسير المنار ، ١١٠/٣ ، بتصرف .

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن القول بأن هذه الآية تدل على وجوب توثيق الدين بالكتابة ، هو قول مردود وغير مسلم ، وذلك لأن هذا الوجوب قد نسخ بقوله تعالى : " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ " [1].[2]

ب- الأثر :

استدلوا من الأثر : بما " روى عن قتادة أنه قال : ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلاً صحب كعباً ، فقال ذات يوم لأصحابه هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له ؟ فقالوا كيف يكون ذلك ؟ قال : رجل باع بيعاً إلى أجل فلم يشهد ، ولم يكتب ، فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجيب له ، لأنه قد عصى ربه " .[3]

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر يدل على وجوب توثيق الدين بالكتابة ، لأن الأمر بتوثيقه بالكتابة هو للوجوب ، وإلا كان رب الدين عاصياً لأمر ربه ، إذ لا معنى لكونه رب الدين عاصياً لتركه توثيق دينه بالكتابة إلا لكون الأمر بتوثيقه بالكتابة للوجوب .

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية رقم (٢٨٣) .

(٢) تفسير ابن كثير ، ٣٣٤/١ ، تفسير القرطبي ، ١١٩١/٣ ، تفسير البغوي ، ٢٩٣/١ ، الذخيرة ، للقرافي ، ١٥٢/١٠ ، المقدمات الممهدات ، لابن رشد ، ٢٧٨/٢ ، الأم ، للشافعي ، ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، ٨٨/٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٦/٤ ، بتصرف .

(٣) أورده : ابن كثير في تفسيره ، ٣٣٤/١ ، والطبري في تفسيره ، ٤٨/٦ .

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن القول بأن هذا الأثر دل على وجوب توثيق الدين بالكتابة ، لأنه لا معنى لكونه رب الدين عاصياً إلا لتركه واجباً ، وهو الأمر بتوثيق دينه بالكتابة ، يمكن أن يجاب عنه بما سبق أن أجيب به عن الاستدلال بالآية ، بأن هذا الوجوب قد نسخ بقوله تعالى : " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ " ، فيكون توثيق الدين بالكتابة مندوباً وليس واجباً علي ربه إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاقدين [1].[2]

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي على ما ذهبوا إليه من أن توثيق الدين بالكتابة مندوب ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ " .[3]

وجه الدلالة :

أن هذه الآية قد جاءت بعد آية الأمر بتوثيق الدين بالكتابة ، فنسخت الوجوب المستفاد من الأمر الموجود فيها - أي أن كتابة الدين كانت واجبة – ثم نسخ هذا

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية رقم (٢٨٣) .

(٢) تفسير ابن كثير ، ٣٣٤/١ ، تفسير القرطبي ، ١١٩١/٣ ، تفسير البغوي ، ٢٩٣/١ ، الذخيرة ، للقرافي ، ١٥٢/١٠ ، المقدمات الممهدات ، لابن رشد ، ٢٧٨/٢ ، الأم ، للشافعي ، ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، ٨٨/٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٦/٤ .

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية رقم (٢٨٣) .

الوجوب بهذه الآية ، فأصبح الأمر في قوله تعالي " فَاكْتُبُوهُ " محمول علي الندب والإرشاد إلي ما فيه الصلاح والنفع والبعد عن النزاع والمخاصمة .[1]

جاء في تفسير الإمام البغوي – رحمه الله – : " كَانَتْ كِتَابَةُ الدَّيْنِ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَ الْكُلُّ بِقَوْلِهِ : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ " .[2]

وجاء في المقدمات الممهدات ، لابن رشد – رحمه الله - : " وكذلك الدين أمر الله تعالى فيه بالكتاب والإشهاد فقال : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " [3] ؛ الآية . وذلك مرغب فيه ومندوب إليه وليس بواجب ، ومن أهل العلم من قال : إنه واجب " .[4]

وجاء في الأم ، للإمام الشافعي – رحمه الله : " دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالْكِتَابِ ثُمَّ الشُّهُودِ ثُمَّ الرَّهْنِ إرْشَادٌ لَا فَرْضٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ " [5] ، إبَاحَةٌ لَأَنْ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَدَعُ الْكِتَابَ وَالشُّهُودَ وَالرَّهْنَ (قَالَ) : وَأُحِبُّ الْكِتَابَ وَالشُّهُودَ ، لِأَنَّهُ إرْشَادٌ مِنْ اللَّهِ وَنَظَرٌ لِلْبَائِعِ

---

(١) تفسير ابن كثير ، ٣٣٤/١ ، تفسير القرطبي ، ١١٩١/٢ ، تفسير البغوي ، ٢٩٣/١ ، الذخيرة ، للقرافي ، ١٥٢/١٠ ، المقدمات الممهدات ، لابن رشد ، ٢٧٨/٢ ، الأم ، للشافعي ، ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، ٨٨/٣ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة ، ٧٩/١٩ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٦/٤ ، دراسات فقهية في قضايا عصرية ، ص٣١١ ، الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد حسان يوسف ، ص٢٠٣ .

(٢) تفسير البغوي ، ٢٩٣/١ .

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية رقم (٢٨٣) .

(٤) المقدمات الممهدات ، لابن رشد ، ٢٧٨/٢ .

(٥) سورة البقرة : جزء من الآية رقم (٢٨٣) .

وَالْمُشْتَرِي وَذَلِكَ أَنَّهُمَا إنْ كَانَا أَمِينَيْنِ فَقَدْ يَمُوتَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا يُعْرَفُ حَقُّ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَيَتْلَفُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَرَثَتِهِ حَقُّهُ وَتَكُونُ التَّبَاعَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي أَمْرٍ لَمْ يُرِدْهُ ، وَقَدْ يَتَغَيَّرُ عَقْلُ الْمُشْتَرِي فَيَكُونُ هَذَا وَالْبَائِعُ وَقَدْ يَغْلَطُ الْمُشْتَرِي فَلَا يُقِرُّ فَيَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَيُصِيبُ ذَلِكَ الْبَائِعُ فَيَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ فَيَكُونُ الْكِتَابُ وَالشَّهَادَةُ قَاطِعًا هَذَا عَنْهُمَا وَعَنْ وَرَثَتِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُهُ مَا وَصَفْت انْبَغَى لِأَهْلِ دِينِ اللَّهِ اخْتِيَارُ مَا نَدَبَهُمْ اللَّهُ إلَيْهِ إرْشَادًا وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ حَزْمًا وَأَمْرًا لَمْ أُحِبَّ تَرْكَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَزْعُمَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ الْآيَةِ بَعْدَهُ " .[1]

ب- السنة :

واستدلوا من السنة : بما روي عن أبي هريرة - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ- أنه: " ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتني بشهداء أشهدهم قال : كفي بالله شهيداً ، قال ائتني بكفيل ، قال : كفى بالله كفيلاً ، قال : صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمي ، فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً يقدم عليه للأجل الذي أجله ، فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر ، ثم قال : اللهم إنك قد علمت أنى استسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً : فقلت : كفى : بالله كفيلاً فرضي بك ، وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضي بك ، وأنى قد جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أجد ، وإني استودعتكها ، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً يجيء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله

(١) الأم ، للشافعي ، ٢٩٠/١ ، ٢٩١ .

حطباً، فلما كسرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الرجل الذي كان قد تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال : والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه ، قال : هل كنت بعثت إلى بشيء ؟ قال : ألم أخبرك أنى لم أجد مركباً مثل هذا الذي جئت فيه ؟ قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشداً " .[1]

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يفيد أن كتابة الدين لم تكن واجبة في شرع من قبلنا ، والمعروف أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه ، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه ، فتكون كتابة الدين ليست واجبة كما هي في شرع من قبلنا ، وقد حكي النبي - ﷺ- هذه القصة دون أن ينكر عدم الكتابة أو الإشهاد علي الدين فيها ، فكان ذلك تقريراً منه على الكتابة أو الإشهاد علي الدين ليس واجباً .[2]

جـ - الإجماع :

واستدلوا من الإجماع على عدم وجوب كتابة الدين فقالوا : بأن جماهير المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد ، وذلك إجماع على عدم وجوب الكتابة أو الإشهاد على الدين .[3]

---

(١) أخرجه : البخارى فى صحيحه : فى كتاب الكفالة ، باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها ، ٨٠١/٢ ، حديث رقم (٢١٦٩) ، والإمام أحمد في مسنده : ٣٤٨/٢ ، حديث رقم (٨٥٧١) ، والبيهقى في سننه الكبري : في كتاب الكفالة ، باب فى الكفالة ببدن من عليه حق ، ٧٦/٦ ، حديث رقم (١١١٩٥) .

(٢) تفسير ابن كثير ، ٣٣٤/١ ، دراسات فقهية في قضايا عصرية ، ص٣١٣ .

(٣) دراسات فقهية في قضايا عصرية ، ص٣١٣ .

وقد حكي الإجماع على عدم وجوب كتابة الدين الإمام أبو بكر الجصاص حيث قال : " ولا خلاف بين فقهاء الأمصار- أي بعد نسخ الوجوب في الآية – أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وإن شيئاً منه غير واجب ، وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك ومن غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركيه مع علمهم به ، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً ، وذلك منقول من عصر النبي - ﷺ - إلى يومنا هذا ، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشربتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد ، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ، ثبت بذلك أن الكتابة والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين " .[1]

د- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن في إيجاب الكتابة تشديداً عظيماً على المسلمين ، وإلحاقاً لحرج كبير بهم ، وذلك مرفوع من شريعة الإسلام إذ هي مبنية على اليسر والرفق [2] ، وفي هذا يقول الله تعالى : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [3] ، ويقول أيضاً : " يُرِيدُ اللَّهُ

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢٠٦/٢ .
(٢) دراسات فقهية في قضايا عصرية ، ص٣١٣ .
(٣) سورة الحج : الآية رقم (٧٨) .

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " [1] ، ويقول رسول الله - ﷺ - : " بُعثت بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سنتي فليس مني " .[2]

٢- أن لصاحب الدين الحق في أن يتنازل عنه ويسقطه ، فله من باب أولي أن يترك توثيقه بالكتابة ، وقد درج الناس في حالات كثيرة علي عدم الاهتمام بالكتابة ما دامت الثقة متبادلة بين المتعاقدين .[3]

الرأي الراجح :

وما أراه راجحاً في هذه المسألة هو وجوب التفريق بين الدين الكبير والدليل القليل ، فتجب كتابة الدين الأول دون الثاني ، وذلك لما يلي :

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم (١٨٥) .

(٢) أخرجه : السيوطي في الجامع الصغير : ٤٨٦/١ ، وأخرجه عن أبي أمامة بلفظ : " قال رسول الله - بعثت بالحنيفية السمحة " ، أحمد فى مسنده : ٢٦٦/٥ ، حديث رقم (٢٢٣٤٥) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٠٧/٨ ، حديث رقم (٧٧١٥) ، ٢١٦/٨ ، حديث رقم (٧٨٦٩) ، والروياني فى مسنده : ٣١٧/٢ ، حديث رقم (١٢٧٩) ، والهيثمي فى مجمع الزوائد : ٢٦٠/٢ ، ٣٠٤/٤ ، ٢٧٩/٥ ، والسيوطي فى الدر المنثور : ٣٣٨/١ ، والعجلوني في كشف الخفاء : ٥٢/١، حديث رقم (١٢١) ، ٢٥١/١ ، حديث رقم (٦٥٨) ، ٣٤٠/١ ، حديث رقم (٩١٣) ، وقال : " رواه أحمد فى مسند بسند حسن عن عائشة أيضاً ، ولكن بلفظ " إني أرسلت بالحنيفية السمحة " ، وفي الباب عن أبي أمامة وجابر ، وابن عمر ، وأبى هريرة وغيرهم ، وترجم البخارى فى صحيحة بلفظ : " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " ، ورواه فى الأدب المفرد عن ابن عباس بلفظ : " قيل لرسول الله - ﷺ - أي الأديان أحب إلى الله ، قال : الحنيفية السمحة " ، وقال النجم وحديث جابر أخرجه الخطيب بلفظ : " بعثت بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سنتي فليس مني " . وأورده ابن كثير فى تفسيره : ٢١٨/١ ، ٣٤٤/١ ، ٤٠٤/٢ ، والسيوطى فى تدريب الراوي : ٢٠١/٢ ، والخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد : ٢٠٩/٧ ، حديث رقم (٣٦٧٨) ، عن أبى الزبير عن جابر عن النبي- ﷺ - بلفظ : " بعثت بالحنيفية السمحة أو السهلة ، ومن خالف سنتي فليس مني " .

(٣) الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد حسان يوسف ، ص٢٠٤ .

١- أن في هذا الرأي عملاً بأدلة كلا الفريقين ، وإعمال الكلام أولى من إهماله كما هو معروف في علم الأصول .

٢- أن الدين القليل تستقبح كتابته عرفاً ، بخلاف الدين الكبير[1] ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [2] ، كما تقول القاعدة الفقهية ، والله تعالى يقول : " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ " .[3]

٣- أننا في زمان كثر فيه الطماعون الأكالون للسحت [4] ، الذين لا يقنعون بما في أيديهم من النعم التي أعطاهم الله إياها ، بل يمدون أعينهم إلى ما منح الله به غيرهم من مال ، وأشربوا فى قلوبهم حب امتلاكها والاستمتاع بها ، وانشغلت أذهانهم بالتفكر فى سبل استحواذهم على هذه الأموال التي منح الله بها غيرهم ، حيث وهنت عقيدتهم وفسدت فطرتهم ، وخربت ذممهم فلا ضمير يمنعهم ، ولا قانون يزجرهم ، ولا أمن يردعهم ، ولربما كان من حيلهم هذه أن يقنعوا من يريدون نهبهم باحتياجهم إلى بعض المال على سبيل القرض ، فإذا أعطوهم ما

---

(١) هذا ويلاحظ أن الرجوع في تحديد قلة الدين وكثرته يكون مرجعه للعرف .
انظر : دراسات فقهية في قضايا عصرية ، ص ٣١٥ .

(٢) شرح المجلة ، لمحمد خالد الأتاسى ، المادة (٤٢) ، ١٥٠/١ ، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، ص٢٣٧ ، المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية ، د/ عبد العزيز عزام ، ص٢١٥ ، وله أيضاً : قواعد الفقه الإسلامى ، ص٢٨٨ .

(٣) سورة الأعراف : الآية رقم (١٩٩) .

(٤) السُحْتُ : هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله . أو هو ما خَبُثَ وَقَبحَ من المكاسب ، فلزم عنه العار ، كالرشوة ، ونحوها ؛ جمع : أسحات ، وفي التنزيل قول الله تعالى : " وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ " . (المائدة : الآيتان رقم ٦٢ ، ٦٣ ") ، وقوله تعالى : " سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ " . (المائدة : الآية رقم ٤٢) .
انظر : المصباح المنير ، ص١٦٢ ، مختار الصحاح ، ص١٦٥ ، ١٦٦ ، المعجم الوجيز ، ص٣٠٤ .

يطلبون بغير توثيق أو ضمان ، فقد عرضوا أموالهم للتلف والضياع ، وهذا مما لا يرضاه الشرع الحنيف [1] ، وصدق الله العظيم إذ يقول : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ " [2] ، وصدق رسول الله - ﷺ - إذ يقول : " المؤمن كيس فطن حذر " .[3]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلي أن القول بمشروعية التعامل بالشيك - وغيره من الأوراق التجارية الأخري - ، لأنه يعتبر من وسائل التوثيق المشروع للدين بالكتابة، هو ما ذهب إليه أيضاً مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة في قراره رقم ٧/٢/٦٥ ، والذي أصدره في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في الفترة من ١٧ إلي ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ ، الموافق ٩ – ٤ مايو ١٩٩٢م ، حيث فيه جاء ما نصه : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلي ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ ، الموافق ٩ – ٤ مايو ١٩٩٢م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع ..... وبعد استماعه إلى المناقشات .....

---

(١) دراسات فقهية في قضايا عصرية ، ص٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢) سورة النساء : جزء من الآية رقم (٧١) .

(٣) أخرجه : عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – : الديلمى فى الفردوس بمأثور الخطاب : ١٧٥/٤ ، حديث رقم (٦٥٤٤) ، والقضاعي فى مسند الشهاب : ١٠٧/١ ، حديث رقم (١٢٨) ، وأبو عبد الله الحكيم الترمذي فى نوادر الأصول : ٢٦/٤ . وابن حجر فى لسان الميزان : ٩٨/٣ ، والذهبي فى ميزان الاعتدال : ٣٠٧/٣ ، والعجلوني فى كشف الخفاء : ٣٨٧/٢ ، حديث رقم (٢٦٨٣) ، وقال : " رواه الديلمى والقضاعي عن أنس رفعه وهو ضعيف ، وللديلمي عن أنس أيضاً بلفظ : " المؤمن فطن حذر ، وقاف متثبت لا يعجل ، عالم ورع ، والمنافق همزه لمزه حطة لا يقف عند شبهة ولا عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من أين كسب ولا فيما أنفق " ، وأخرجه البخاري فى تاريخه عن كعب بن عاصم بمثله إلا أنه زاد كيس في الترجمة ولم يقل كحاطب ليل إلي آخره " ، وذكره ابن حجر فى فتح الباري معلقاً بلفظ : " المؤمن كيس حذر " ، وقال : أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف " .

قرر : .....

٢- الأوراق التجارية (الكمبيالات - الشيكات – السندات لأمر ...) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة " .[1]

كذلك ذهبت إلي القول بمشروعية التعامل بالشيك وأنواعه الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالرياض – المملكة العربية السعودية ، في قرارها رقم (٢٩) ، والصادر في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين) المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/07/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٨/٢٩م ، حيث جاء في هذا القرار ما يلي :

" الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين) ، المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/07/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٨/٢٩م ، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك ، بعد دراستها للشيك وأنواعه المتعددة في جلسات عدة هي : الجلسة السابعة عشرة المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٥/٠٦/٢٢هـ ، ومن الجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة يوم الخميس ١٤٢٥/٠٨/٢٣هـ إلى الجلسة الخامسة والثلاثين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٥/٠٨/٢٩هـ ، والجلسة الأربعين المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٠٩/٠٦هـ ، والجلستين الحادية والأربعين والثانية والأربعين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٥/٠٩/٠٧هـ ، والجلستين الخامسة بعد المائتين والسادسة بعد المائتين المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٠٦/٢٦هـ ، ومن الجلسة التاسعة بعد المائتين المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٠٧/٠٤هـ إلى الجلسة الثانية عشرة بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٧/٠٥هـ ، قد خلصت إلي ما يلي :

---

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٧/٢/٦٥ ، في مجلة المجمع ، الدورة السابعة ، ع ٧ ، ٧٩/٢ ، بتصرف .

١- يجوز التعامل بالشيك شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية ، مثل ربا الفضل أو النسيئة .

٢- يجوز التعامل بالشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف ، أو من مصرف على آخر ، أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه .

٣- يجوز التعامل بالشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه بشرط عدم إفضاء هذا السحب للربا .

٤- يجوز التعامل بالشيك المسطر ، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه .

٥- يجوز التعامل بالشيك المقيد في الحساب ، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه ، وذلك بقيد قيمته في الحساب .

٦- يجوز التعامل بشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع ، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك .

٧- إذا كان البنك يشتري الشيكات السياحية من الشركة المصدرة ويبيعها على العملاء فيجب مراعاة قواعد الصرف عند شرائه من الشركة المصدرة وبيعه على العملاء وإعادة شرائه منهم .

وعليه :

أ- فإذا كانت المبادلة بنقد من جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقابض والتماثل .

ب- وإذا كانت المبادلة بنقد من غير جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقابض فقط ، ويكون سعر الصرف حسب ما يتفقان عليه .

٨- إذا كان البنك وكيلاً عن الشركة المصدرة للشيكات السياحية في بيعها على العملاء فيجوز له أن يأخذ أجرا على هذه الوكالة سواء أكان الأجر مبلغاً مقطوعاً أم نسبة عن كل شيك . وفي هذه الحال يجوز للبنك أن يأخذ من الشركة المصدرة للشيكات السياحية حوافز مقابل التوسط بينها وبين العميل ، كما يجوز للبنك أن يربح من عملية المصارفة إذا اشتراها العميل بعملة غير عملة الشيك السياحي .

٩- الأصل أن تسلم الشيك الشخصي الحال الدفع يعد قبضاً لمحتواه ما لم يدل العرف على خلاف ذلك .

١٠- يعد تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً لمحتواه إذا كان شيكاً سياحياً أو مصرفياً ..... ، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها ، أو مراسليها . وبناءً على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات ، وشراء الذهب أو الفضة به ، وجعل الشيك رأس مال للسلم.

١١- يجوز إصدار (بيع) الشيكات الحالة - غير المؤجل - وشراؤها بأي نوع آخر من أنواع النقود الحالة (نقود ورقية أو شيكات سياحية أو شيكات

مصدقة أو شيكات مصرفية) على أن تُطبق عليها قواعد الصرف وهي كالآتي :

أ - إذا كانت المبادلة بنقد من جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقابض والتماثل .

ب- إذا كانت المبادلة بنقد من غير جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقابض فقط ، ويكون سعر الصرف حسب ما يتفقان عليه .

١٢- يتحقق التقابض في بيع الشيكات وشرائها بأن يتسلم البنك العملة ، أو تخصم من حساب العميل ، ويتسلم العميل الشيك في الوقت نفسه ، على أن يكون الشيك مستحق الدفع فوراً عند تقديمه للمسحوب عليه .

١٣- تكيف الشيكات على أن لها حكم النقود التي أصدرت بها . لأن لها قبولاً عاماً وتؤدي وظائف النقود ، ويعتبر قبضها في قوة قبض محتواها من النقود ، ما لم يدل العرف على خلاف ذلك .

وفق الله الجميع لهداه ، وجعل العمل في رضاه ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم " .[1]

وإذا ما تبين أن التعامل بالشيك هو أمر مشروع ، فإنه يجوز إصداره وتداوله شرعاً بجميع أنواعه متي كان التعامل به خالياً من المخالفات والمؤخذات الشرعية .

والله تعالى أعلم بالصواب

(١) انظر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٢٩) الصادر في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين) المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/07/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٨/٢٩م بالرياض – المملكة العربية السعودية ، ص١ ، وما بعدها ، بتصرف .

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من هذا البحث أبين فى هذه الخاتمة النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وذلك على النحو التالى :

١- الشيك هو أحد أنواع الأوراق التجارية الثلاثة التي نص عليها المشرع المصري في المادة ٣٧٨ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، وهى : الكمبيالة ، والسند لأمر " أو لإذن " ، والشيك .

٢- الشيك هو أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعاً في البيئة التجارية ، ولكن لم يعد استعماله قاصراً عليها ، بل ذاع استخدامه البيئة المدنية أيضاً ، وأصبح يستخدم فيها علي نطاق واسع كذلك ، الأمر الذي يعني أن استخدام الشيك لم يعد قاصراً علي البيئة التجارية أو التجار وحدهم .

٣- الشيك هو عبارة عن : صك مكتوب وفقاً لشكل معين حدده القانون ، يتضمن أمراً معيناً صادراً من شخص يُسمي الساحب موجهاً إلي شخص آخر يُسمي المسحوب عليه – والذي يشترط أن يكون أحد البنوك – ، بأن يدفع لإذن " أو لأمر " شخص ثالث يُسمي المستفيد أو لحامله - إن كان الشيك لحامله - مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع .

٤- يمثل الشيك أهمية قصوي في التعامل التجاري ، إذ أنه أكثر الأوراق التجارية انتشاراً في العمل رغم حداثة نشأته مقارنة بالكمبيالة والسند لأمر " أو لإذن " . ويكتسب الشيك تلك الأهمية بالنظر إلي الدور الذي يؤديه في الحياة الاقتصادية من خلال المعاملات اليومية ، فالشيك يقوم مقام النقود كأداة وفاء

في المعاملات ، بمعني أن الشيك يحل محل النقود المعدنية والورقية في المعاملات التجارية ، ويعتبر الوفاء به أمراً طبيعياً كالوفاء بالنقود . كما أن استعمال الشيك يؤدي إلي خفض كمية أوراق البنكوت المتداولة ، وييسر للمتعاملين الوفاء بديونهم دون حاجة إلى نقل النقود ، إضافة إلي أن استعمال الشيك يوفر ضماناً جدياً لحامله ، لما أولاه إياه المشرع من ضمانات – دون سائر الأوراق التجارية – تقديراً للوظائف التي يؤديها . كما أن الشيك أصبح يؤدي دوراً حيوياً بين عمليات البنوك ، وعلي وجه الخصوص فيما يتعلق بسحب النقود وتحويلها وتنفيذ عقود الصرف الخارجية ، وبهذا يفضل الشيك علي الكمبيالة والسند لأمر " أو إذن " ، لما يتمتع به من مزايا تتمثل في اعتباره أداة وفاء ، فضلاً عن الحماية الجنائية التي خص بها المشرع – في كل دول العالم – الشيك دون غيره من الأوراق التجارية.

٥- للشيك عدة خصائص تتمثل في : أنه صك مكتوب وفق قواعد شكلية معينة حددها القانون ، وله كفاية ذاتية ، ومحله الالتزام بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع ، وواجب الدفع عادة في أجل قصير ، وقابل للتداول بالطرق التجارية ، ويلزم أن يجرى العرف على قبوله كأداة للوفاء بالديون بدلاً من النقود ، وأنه يعتبر عملاً تجارياً مطلقاً في جميع الأحوال ، وبغض النظر عن طبيعة العملية التي أنشيء لتسويتها ، وأياً كانت صفة ذوي الشأن فيه ، والمسحوب عليه فيه هو دائماً بنك ، وأنه لا يعتبر مبرئاً لذمة محرره أو ساحبه إبراء تاماً حتي يتم سداده أو دفع قيمته من جانب المسحوب عليه .

٦- يقوم الشيك بدور هام في الحياة العملية ، حيث يؤدي وظيفتين ، هما : أنه يغني عن نقل النقود ، وأنه أداة وفاء بالديون .

٧- هناك بيانات إلزامية يتعين ذكرها في الشيك قانوناً كي تصح الورقة كشيك ، وهى بيانات تمثل الحد الأدنى الذي بدونه يبطل الصك كشيك ، وإن صلح كسند مديونية آخر – سند لا يعتبر من الأوراق التجارية - .

٨- الشيك له أنواع متعددة ، هي الشيك العادي ، والشيك المسطر ، والشيك المقيد في الحساب ، والشيك السياحي ، وشيك التحويل المصرفي .

٩- يختلف التكييف الفقهي للشيك بسحب كل نوع من أنواعه :

فالشيك العادي : اختلفت وجهة نظر الباحثين المعاصرين في تحديد التكييف الفقهي له بحسب ما إذا كان هذا الشيك موجهاً من العميل إلى بنك له فيه رصيد – أي كون الساحب دائن للمسحوب عليه وهو البنك ، أو كان موجهاً من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد – أي كون الساحب غير دائن للمسحوب عليه وهو البنك .

فإذا كان هذا الشيك موجهاً من العميل إلى بنك له فيه رصيد – أي كون الساحب دائن للمسحوب عليه وهو البنك - ، فقد اختلفوا في تحديد تكييفه الفقهي على اتجاهين رئيسين : الأول : أن الشيك الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد يعد من قبيل الحوالة على المدين تحصل البراءة فيها بقبض المستفيد لقيمة الشيك . والثاني : أن الشيك الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد يعد تنفيذاً لعقد الوديعة بين البنك وعميله . لكن التكييف الراجح منهما هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن الشيك الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد يعد حوالة يكون فيها المحيل هو الساحب ، والمحال له هو المستفيد ، والمحال عليه هو البنك ، لأنه التكييف الأقرب إلى الصواب بشرط أن يكون خالياً من المخالفات الشرعية .

كما أنه إذا كان الشيك موجهاً من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد – أي كون الساحب غير دائن للمسحوب عليه وهو البنك ، فقد اختلفوا في تحديد تكييفه الفقهي أيضاً على اتجاهين رئيسين : الأول : أن الشيك الموجه - أو المحول - من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد يُخرج على أنه حوالة على بريء ، فإذا قبل البنك ودفع قيمة الشيك أصبح دائناً لمحرره – أي الساحب – بمثل قيمة الشيك . والاتجاه الثاني : أن الشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له رصيد فيه لا يعد حوالة ، وإنما هو وكالة في اقتراض . وتبين من خلال العرض لهذين التكييفين أن هذا الشيك – أي الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد – ليس فيه محظور شرعي فيجوز تحريره والتعامل به ، لأنه لا يخلو من أن يكون حوالة أو وكالة في اقتراض ، وكلاهما جائز ، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن هذا الشيك للربا .

أما الشيك المسطر : فإن القواعد التي تطبق عليه هي ذات القواعد التي تطبق علي الشيك العادي الموجه من العميل إلي بنك له فيه رصيد ، وبناءً علي ذلك قيل في التكييف الفقهي له – أي الشيك المسطر - ما سبق أن قيل في التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلي بنك له فيه رصيد من أنه : حوالة يكون المحيل فيها هو الساحب، والمحال عليه هو المحسوب عليه ، والمحال هو المستفيد ، مع اشتراط المحيل علي المحال عليه (عن طريق التسطير) التحقق من شخصية المستفيد ، وذلك بألا يصرف قيمة الشيك إلا لأحد البنوك ، وهو شرط صحيح ، لأنه شرط في مصلحة العقد ، وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد .

والشيك المقيد في الحساب : قيل في تكييفه الفقهي ما قيل في التكييف الفقهي للشيك المسطر المبني علي التكييف الفقهي للشيك العادي الموجه من العميل إلي بنك له فيه رصيد ، باعتبار أن كلاً من الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب شيكات عادية لكنها تميزت بشروط يضعها الساحب أو أحد المظهرين لتفادي خطر التزوير أو السرقة أو الضياع ونحو ذلك ، وبناءً علي ذلك يُكيّف الشيك المقيد في الحساب علي أنه حوالة ، يكون المحيل فيها هو الساحب ، والمحال عليه هو المسحوب عليه (عن طريق وضع عبارة للقيد في الحساب ونحوها) ألا يصرف قيمة الشيك نقداً ، وإنما عن طريق القيود الكتابية ، وهو شرط صحيح ، لأنه شرط في مصلحة العقد ، والشروط الصحيحة يجب الوفاء بها شرعاً .

أما الشيك السياحي : فبعد أن اتفق الباحثون المعاصرون علي مشروعيته باعتباره صك من الصكوك التجارية ، وأن الهدف منه حفظ المال ونقله في أمن وأمان، اختلفوا في الوصف أو التكييف الفقهي لهذا الشيك علي اتجاهين رئيسين ، الاتجاه الأول : ذهب إلي تكييف الشيك السياحي علي أنه سُفتجة ، والاتجاه الثاني : ذهب إلي تكييف الشيك السياحي علي أنه حوالة ، والتكييف الراجح له : أن هذا الشيك ليس فيه محظور شرعي فيجوز تحريره والتعامل به أياً كان التكييف الفقهي له ، لأنه لا يخلو من أن يكون سُفتجة ، أو حوالة ، أو أنه مركب منهما معاً ، وكلاهما جائز ، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن هذا الشيك لمخالفات شرعية ، وإلا لم يجز تحريره ولا التعامل به شرعاً .

أما شيك التحويل المصرفي : فيختلف التكييف الفقهي له بحسب ما إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع ، أو يكون من جنس آخر .

فإذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع ، فقد اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي له – أي شيك التحويل المصرفي - في هذه الحالة علي أربعة اتجاهات : الاتجاه الأول : ذهب البعض إلي تكييفه علي أنه سُفتَجة ، والاتجاه الثاني : ذهب إلي تكييفه علي أنه وكالة ، والاتجاه الثالث : ذهب إلي تكييفه علي أنه حوالة ، والاتجاه الرابع : ذهب إلي تكييفه علي أنه إجارة علي نقل النقود ، والتكييف الراجح له في هذه الحالة : هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من أنه سُفتَجة .

أما إذا كان المبلغ المراد تحويله ليس من جنس النقد المدفوع ، فهذه العملية مركبة من صرف وتحويل ، أما التحويل فقد تقرر أن الراجح في تكييفه أنه سُفتَجة ، وأنه لا محذور فيه شرعاً حتي مع أخذ عمولة عليه من قبل البنك .

وأما الصرف فلابد فيه من التقابض بسبب اختلاف الجنس ، وبناءً علي ذلك فيجب قبل التحويل إجراء عملية الصرف بحيث يتسلم المحيل العملة التي يريد تحويلها، سواء كان تسلماً حسياً أو في معني الحس . لكن هل يعتبر تسلم الشيك بمثابة تسلم النقود في المعني أو لا ، أو بعبارة أخري هل يعتبر تسلم الشيك من البنك في معني تسلم العملة المراد تحويلها ؟ وتختلف الإجابة علي ذلك بحسب ما إذا كان البنك يملك المبلغ المراد تحويله سواء في صناديقه المحلية ، أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي ، أو في صندوق من يحول عليه من البنوك الأخري بحيث يكون للبنك المحوّل حساب بالعملة المحوّل إليها لدي البنك المحول عليه ، وما إذا كان إذا كان المبلغ المراد تحويله ليس موجوداً في صندوق البنك ، ولا في قيوده لدي البنوك الأخري ، وإنما سيعمل البنك علي تأمين النقد المحول له مستقبلاً لمن حوله عليه .

فإذا كان البنك يملك المبلغ المراد تحويله سواء في صناديقه المحلية ، أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي ، أو في صندوق من يحول عليه من البنوك الأخري بحيث يكون للبنك المحوّل حساب بالعملة المحوّل إليها لدي البنك المحول عليه، فإن القيد في دفاتر البنك وتسلم ذلك الشيك في معني القبض لمحتواه إذا أجري الصرف بسعر وقته ، وتعين مقدار المبلغ المراد تحويله .

أما إذا كان المبلغ المراد تحويله ليس موجوداً في صندوق البنك ، ولا في قيوده لدي البنوك الأخري ، وإنما سيعمل البنك علي تأمين النقد المحول له مستقبلاً لمن حوله عليه ، فالذي تبين – والله أعلم – أن تسلم الشيك في مثل هذه الحال ليس في معني القبض لمحتواه .

١٠- يعد الشيك وثيقة بالدين تثبت أن محرره مدين لمن حرر له بالمبلغ المدون فيه ، وأنه مستحق الأداء في موعد معين ، إذ المدين (الساحب) يوقع فيه معترفاً بكونه مديناً لشخص معين هو الدائن(المستفيد) بمبلغ معين من النقود، وأنه يلتزم بسداده في موعد معين ، أى أنه يعتبر وسيلة من وسائل توثيق الدين بالكتابة . وهذه الوثيقة جائزة ومندوبة ، أي مشروعة في الفقه الإسلامي - متى كانت الديون التي يتم توثيقها فيها خالية من المخالفات والمؤخذات الشرعية - ، إذ الوثيقة بالدين أمر مشروع وجائز ولاشيء فيه ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بتوثيق الدين بالكتابة في قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (1) ، لأن التوثيق بالكتابة أحفظ له من النسيان أو الجحود والإنكار . وهذا هو أيضاً ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق

(١) سورة البقرة : جزء من الآية رقم (٢٨٢) .

عن منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة في قراره رقم ٧/٢/٦٥ ، والذي أصدره في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ ، الموافق ٩ – ٤ مايو ١٩٩٢م ، وما ذهبت إليه كذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالرياض – المملكة العربية السعودية في قرارها رقم (٢٩) ، والصادر في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين) المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/07/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٨/٢٩م .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

* أحكام القرآن ، للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص ، طبعة : دار إحياء التراث العربي– مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ـ لبنان ، طبعة سنة ١٩٩٢م .

* أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، للقاضي ناصر الدين أبى سعيد عبد الله س بن عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، طبعة : دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، ب.ت .

* تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، طبعة : مكتبة المجلد العربي – القاهرة ، الناشر : المكتبة التوفيقية ، ب.ت .

* تفسير النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

* الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة : دار الريان للتراث ، ب.ت .

* جامع البيان في تأويل القرآن ، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

* الدر المنثور ، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى ، طبعة : دار الفكر ، بيروت، ب.ت .

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير المعروف بتفسير الشوكاني ، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ، طبعة دار الحديث – القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .

* معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بتفسير البغوي ، لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

* تاريخ بغداد ، لأحمد بن على أبو بكر الخطيب البغدادي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب.ت .

* تدريب الراوي ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، طبعة : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، ب.ت .

* تهذيب سنن أبي داود ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، طبعة : المطبعة العربية بباكستان ، الناشر : مكتبة السنة ، توزيع : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٩م .

* سنن ابن ماجة ، للإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، طبعة : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

* سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي ، طبعة : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

* سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

* سنن أبي داود ، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، طبعة : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .

* سنن الدار قطني ، للإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

* سنن الدارمي ، للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي ، طبعة : دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م .

* سنن النسائي (المجتبى) ، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، طبعة : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* السنن الكبرى ، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

* صحيح البخارى ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفي ، طبعة : دار ابن كثير– اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

* صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ .

* الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمي المتوفى سنة ٥٠٩هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* فيض القدير ، لعبد الرؤوف المناوي ، طبعة : المكتبة التجارية - مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦هـ .

* كشف الخفاء ، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٥هـ .

* لسان الميزان ، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، طبعة : مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلى بن أبى بكر الهيثمي ، طبعة : دار الريان للتراث - القاهرة ، بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ .

* المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، طبعة : مؤسسة قرطبة ، مصر ، ب.ت .

* مسند الروياني ، لمحمد بن هارون الروياني ، طبعة : مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ .

* مسند الشهاب ، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

* المعجم الكبير ، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، طبعة : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م .

* المنتقى شرح الموطأ ، للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، طبعة : مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولي ، سنة ١٣٣٢هـ .

* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، طبعة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة – السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

* نوادر الأصول فى أحاديث الرسول ، لمحمد بن على بن الحسين وأبو عبد الله الحكيم الترمذي ، طبعة : دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٩٢م .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

رابعاً : معاجم اللغة والتعريفات :

* تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ، طبعة : دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٠٨هـ .

* كتاب التعريفات ، للشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجانى الحنفي ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م .

* لسان العرب ، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصرى ، طبعة : دار صادر – بيروت ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٤م .

* مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة : دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

* المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقري ، طبعة : دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

* المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

* المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة ، ب.ت .

* النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمنى ، مطبوع مع المهذب فى فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبى إسحاق الشيرازي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م .

خامساً : كتب القواعد الفقهية :

* شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٩م .

* القواعد الفقهية للفقه الإسلامى ، د/ أحمد محمد الحصري ، طبعة : سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

* قواعد الفقه الإسلامى ، دراسة علمية تحليلية مقارنة ، د/ عبد العزيز محمد عزام ، طبعة : مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ، طبعة : سنة ١٩٩٨ـ ١٩٩٩م .

* المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية ، د/ عبد العزيز عزام ، طبعة : دار البيان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١م .

* موسوعة القواعد الفقهية ، د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، ب.ت .

سادساً : كتب الفقه :

الفقه الحنفي :

* الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلي ، طبعة : المعاهد الأزهرية ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين الدين ابن نجيم ، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ب.ت .

* البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر ، سنة ١٣١٥هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامى .

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفي ، مطبوع رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الناشر : دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

* رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفي لمتن تنوير الأبصار ، للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٧م .

* شرح الزيادات ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة ١٨٩هـ ، تأليف الإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان المتوفي سنة ٥٩٢هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

* شرح المجلة ، لمحمد خالد الأتاسى ، طبعة : مطبعة حمص ، سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م .

* الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، ب.ت .

* كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاساني الحنفي ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م .

* المبسوط ، للإمام شمس الدين السرخسي ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ب.ت .

* مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المدعو بشيخي زاده الحنفي والمعروف بدامادا أفندي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٩٨م .

* مختصر القدورى ، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفي ، مطبوع مع كتاب اللباب شرح الكتاب ، طبعة : دار الحديث - القاهرة ، طبعة : سنة ٢٠٠٨م .

* اللباب فى شرح الكتاب ، للإمام عبد الغنى الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب ، للإمام القدورى البغدادى الحنفي ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، طبعة : سنة ٢٠٠٨م .

* الهداية شرح بداية المبتدى ، لبرهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغينانى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٠م .

الفقه المالكي :

* إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك ، للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادى المالكى ، طبعة : دار الفضيلة – القاهرة ، ب.ت .

* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك ، لأبو بكر بن حسن الكشناوي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكى ، طبعة : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة١٩٩٩م .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .

* التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

* تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى المدني ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

* جواهر الإكليل شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك ، للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م .

* حاشية الدسوقي ، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى ، على الشرح الكبير ، للدردير ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

* حاشية الإمام العلامة سيدي محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني ، علي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني ، لمتن الإمام الجليل خليل ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* الذخيرة فى فروع المالكية ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، طبعة : دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

* الشرح الكبير ، للشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م .

* فتح الجواد في شرح الإرشاد ، للحاج يهوذا بن سعد بن محمد بن عبد الله الزكزكي التجاني ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ب.ت .

* القوانين الفقهية ، للإمام أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٦م .

* الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، طبعة : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ـ السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٠م .

* المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

* المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي ، طبعة : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٢م .

* المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب المالكي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م .

* المعيار المعرب والجامع الغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحيي الونشريسي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ب.ت .

الفقه الشافعي :

* أسني المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصارى ، نشر : دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، ب.ت .

* إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين ، للعلامة السيد أبى بكر بن محمد شطا الدمياطي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ب.ت .

* الاعتناء فى الفرق والاستثناء ، للإمام بدر الدين محمد بن أبى بكر بن سليمان البكري الشافعي ، بدون دار طبع ، أو تاريخ نشر .

* الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، طبعة المعاهد الأزهرية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

* الأم ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

* البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي يحيي بن أبي الخير سالم العمراني ، طبعة : دار المنهاج .

* التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم على بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

* حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبى شجاع ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

* الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه ، للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٩م .

* رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، سنة ٢٠٠٥م .

* روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبى زكريا محيى الدين بن يحيى شرف النووي ، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٦م .

* شرح التنبيه ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبى وشركاه ، ب.ت .

* كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٩م .

* المجموع شرح المهذب ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة : مكتبة المطيعي ، ب.ت.

* مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، طبعة : المكتبة التوفيقية ، ب.ت .

* منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصاري ، مطبوع مع فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لنفس المؤلف شيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى وشركاه ، ب.ت .

* المهذب فى فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

* ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، لأبي عبد الله محمد بن زنكي الأسفراييني، طبعة : المجلس الأعلي للشئون الإسلامية بوزارة الأقاوف – القاهرة ، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

الفقه الحنبلي :

* الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعها : علاء الدين البعلي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية ، ب.ت .

* الروض المربع بشرح زاد المستقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

* شرح الزركشي ، للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصرى الحنبلي ، على مختصر الخرقي ، للإمام أبى القاسم عمر بن الحسين الخرقي فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

* الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، مطبوع مع المغنى ، لابن قدامة ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

* شرح منتهي الإرادات ، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، الناشر : مكتبة بن تيمية ، ب.ت .

* العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبى ، ب.ت .

* الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

* الكافي فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، طبعة : دار العقيدة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة - الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٤م .

* كتاب الفروع ، لمحمد بن مفلح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

* كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة الشيخ منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي ، طبعة : مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٦هـ .

* مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

* المحرر في الفقه ، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، طبعة دار بن حزم ، بيروت – لبنان ، دار أطلس الخضراء ، السعودية – الرياض ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

* المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤١٨هـ .

* المعتمد فى فقه الإمام أحمد ، أعده وعلق عليه : على عبد الحميد بلطه جي ، محمد وهبي سليمان ، دققه وقدم له : محمود الأرناؤوط ، طبعة : دار الخير ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

* المغنى ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

* منار السبيل فى شرح الدليل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، طبعة : مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، لعثمان أحمد النجدي الحنبلي ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، ب.ت.

* الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني ، طبعة : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٤م .

سابعاً : الفقه الظاهري :

* المحلى بالآثار ، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ب.ط.ت .

ثامناً : مؤلفات حديثة فى الفقه الإسلامى ومؤلفات أخرى متنوعة :

* أحكام الأوراق التجارية فى الفقه الإسلامى ، د/ سعد بن تركي بن محمد الخثلان ، طبعة : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

* أحكام التعامل بالشيكات ، دراسة فقهية مقارنة بنظام الأوراق التجارية السعودي ، د/ مزيد بن إبراهيم المزيد ، طبعة : سنة ١٤٣٠هـ .

* الأوراق المالية فى ميزان الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة ، د/ محمد شكرى الجميل العدوى ، طبعة : دار الفكر الجامعى – الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١١م .

* بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد الله بن سليمان المنيع ، طبعة : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

* البنك اللاربوى فى الإسلام ، د/ محمد باقر الصدر ، طبعة : دار التعارف للمطبوعات ، طبعة : سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

* التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة ، لعلاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو ، طبعة : دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع ، الأردن – عمان ، الطبعة الأولي ، سنة ١٢٢٣هـ - ٢٠٠٤م .

* التكييف الفقهي لعقود التوريد ، د/ يوسف صلاح الدين يوسف ، طبعة : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٩م .

* دراسات فقهية فى قضايا عصرية ، د/ شعبان الكومي أحمد ، طبعة : سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

* الفقه الإسلامى وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، طبعة : دار الفكر بدمشق – سورية ، الطبعة الثامنة ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

* الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية ، د/ عمر بن عبد العزيز المترك ، طبعة : دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ب.ت .

* قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، د/ عبد الوهاب حواس ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

* قضايا مالية معاصرة ، د/ محمد الزيني غانم ، طبعة : مطابع دار الوثائق ، شبين الكوم ، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠١٤م .

* المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د/ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، طبعة : دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن – عمان ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٩٨م.

* موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية ، د/ ناصر أحمد إبراهيم ، طبعة : دار الفكر الجامعى – الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٠م .

* الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤م.

تاسعاً : **كتب القانون** :

* أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد ، د/ علي سيد قاسم ، طبعة : المجلس الأعلي للثقافة ، سنة ٢٠٠١م .

* الأسس القانونية لعمليات البنوك ، د/ سميحة القليوبي ، طبعة : دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٣م .

* عقود الخدمات المصرفية ، د/ حسن حسني ، طبعة : سنة ١٩٨٦م .

* عمليات البنوك ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، طبعة : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع – المنصورة ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠١٠م .

* عمليات البنوك والإفلاس وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، د/ محمد بهجت عبد الله قايد ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠٠٠م .

* عمليات البنوك والإفلاس من الوجهة القانونية ، د/ على جمال الدين عوض ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة ، طبعة : سنة ١٩٨١م .

* قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، تنظيم الأوراق التجارية (الكمبيالة – السند الإذني – الشيك) تنظيم الإفلاس بضوابط جديدة ، د/ عباس مصطفى المصري ، الناشر : دار الجامعة الجديد للنشر بالإسكندرية – سنة ٢٠١٠م.

* قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية ، إعداد : صابر عمار ، الجزء الأول ، ملحق مجلة المحاماة ، يونيه ١٩٩٩م .

* القانون التجاري " الإفلاس – الأوراق التجارية " وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، د/ عباس مصطفى المصري ، ب.ط.ت

* القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني ، د/ ثروت على عبد الرحيم ، طبعة : سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ – ١٩٩٤م .

* القانون التجارى ، الجزء الأول ، الأوراق التجارية والإفلاس ، د/ صبري مصطفى السبك ، طبعة : مطبعة مكاوي ، ب.ت .

* القانون التجاري ، الجزء الثاني (العقود التجارية - الإفلاس – الأوراق التجارية - عمليات البنوك) ، د/ محمود سمير الشرقاوي ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة ، سنة ١٩٨٤م .

* القانون التجارى (مبادىء القانون التجارى – الأوراق التجارية – عمليات البنوك) ، د/ فايز نعيم رضوان ، الناشر : مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

* الأوراق التجارية ، د/ حسين فتحي ، طبعة : مطبعة جامعة طنطا ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٤م .

* الأوراق التجارية ، د/ سميحة القليوبي ، طبعة : دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الأولي ، سنة ١٩٨٧م .

* الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد مع الاهتمام بالشيك ومشكلاته العملية ، د/ شريف محمد غنام ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م .

* الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد ، الجزء الأول ، الكمبيالة ، د/ أبو زيد رضوان ، طبعة : سنة ٢٠٠٢م .

* الأوراق التجارية ، د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، طبعة : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع – المنصورة ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠١٠م .

* الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، د/ على البارودي ، طبعة : دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢م .

* الأوراق التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد ، د/ صفوت بهنساوي ، الناشر : دار النهضة العربية ببني سويف ، سنة ٢٠١٠م .

* دروس فى القانون التجارى (العقود التجارية – الأوراق التجارية – عمليات البنوك – الإفلاس) ، د/ ثروت حبيب ، طبعة : مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة ، ب.ت .

* مبادئ القانون التجارى ، د/ سمير عبد العليم محمد ، د/ محمد عباس محمد ، د/ محمد السعيد محمد ، طبعة : سنة ٢٠٠٤- ٢٠٠٥م .

* الوجيز في الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته ، د/ محمد محمد هلالية ، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة.

* الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، د/ سميحة القليوبي ، طبعة : دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الرابعة ، سنة ٢٠٠٥م .

عاشراً : الأبحاث العلمية والمجلات :

* أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون ، عيسى محمود عيسى العواوده ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس – فلسطين ، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

* أحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامى ، لستر بن ثواب الجعيد ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٥ – ١٤٠٦هـ .

* أثر التقابض في المعاملات المعاصرة ، د/ وسام أحمد السيد محمد ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ، سنة ٢٠٠٨م .

* الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد حسان يوسف ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القري – المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

* قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة ١٤٠٨ – ١٤٠٩ – ١٤١٠ - ١٤١١هـ ، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة .

* قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٢٩) الصادر في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين) المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/07/٢٤هـ - الموافق ٢٠٠٥/٠٨/٢٩م بالرياض – المملكة العربية السعودية .

* مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

- الدورة السادسة ، ع ٦ ، الجزء الأول ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

- الدورة السابعة ، ع ٧ ، الجزء الثاني ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- الدورة التاسعة ، ع ٩ ، الجزء الأول ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

* موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، د/ عبد الله عبد الرحيم العبادي، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر .